

تكملة كتاب الحج

١٠١٥٨- عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد، رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقوم أمامها، فيستقبل البيت رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف، ويستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف. قال الزهري: سمعت سالما، يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وكان ابن عمر يفعل مثل هذا^(١).

وفي رواية: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنهما؛ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبلا القبلة، فيقوم طويلا ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبلا القبلة، فيقوم طويلا ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة

(١) اللفظ لأحمد .

من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله^(١).

- أخرجه : أحمد ١٥٢ / ٢ (٦٤٠٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر. والدارمي (٢٠٣٥) قال: أخبرنا عثمان بن عمر. والبخاري ١٧٨ / ٢ (١٧٥١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى. وفي ١٧٨ / ٢ (١٧٥٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني أخي، عن سليمان. وفي (١٧٥٣) قال: وقال محمد (٣): حدثنا عثمان بن عمر. وابن ماجه (٣٠٣٢) قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى. والنسائي ٢٧٦ / ٥، وفي "الكبرى" (٤٠٧٥) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عثمان بن عمر. وأبو يعلى (٥٥٧٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عثمان بن عمر. وابن خزيمة (٢٩٧٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، والحسين بن عيسى البسطامي، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر. وابن حبان (٣٨٨٧) قال: أخبرنا الحسن ابن سفيان، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى. ثلاثتهم : (عثمان بن عمر، وطلحة بن يحيى، وسليمان بن بلال) عن يونس ابن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

١٠١٥٩ - عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا، وسائر ذلك ماشيا، ويخبرهم؛ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

(١) اللفظ للبخاري .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

وفي رواية: عن نافع، قال: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته، يوم النحر، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشيا، ذاهبا وراجعا، وزعم؛ أن النبي ﷺ، كان لا يأتيها إلا ماشيا، ذاهبا وراجعا^(١).

- أخرجه : أحمد ١١٤ / ٢ (٥٩٤٤) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله. وفي ١٣٨ / ٢ (٦٢٢٢) قال: حدثنا نوح بن ميمون، قال: أخبرنا عبد الله، يعني ابن عمر العمري. وفي ١٥٦ / ٢ (٦٤٥٧) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله. وأبو داود (١٩٦٩) قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن عمر. والترمذي (٩٠٠) قال: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله.

كلاهما : (عبد الله بن عمر العمري، وأخوه عبيد الله) عن نافع، فذكره.

أخرجه : ابن أبي شيبه (١٣٩١٩) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج. وفي (١٣٩٢٣) قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر. كلاهما : (عبد الملك بن جريج، وعبيد الله بن عمر) عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يمشي إليها، مقبلا ومدبرا.

١٠١٦٠- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: ((اللهم ارحم المحلقين))، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال:

(١) اللفظ لأحمد .

((اللهم ارحم المحلقين))، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال:
((والمقصرين))^(١).

- أخرجه : مالك (١١٧٣). وابن أبي شيبة (١٣٧٩٤) قال: أخبرنا أبو أسامة، عن عبيد الله. وأحمد ٢ / ١٦ (٤٦٥٧) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢ / ٣٤ (٤٨٩٧) و ٢ / ١٥١ (٦٣٨٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب. وفي ٢ / ٧٩ (٥٥٠٧) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك. وفي ٢ / ١٣٨ (٦٢٣٤) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك (ح) وحدثنا إسحاق ابن عيسى، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢ / ١٤١ (٦٢٦٩) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. والدارمي (٢٠٣٨) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله. والبخاري ٢ / ١٧٤ (١٧٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. قال البخاري: وقال عبيد الله: حدثني نافع (٤). ومسلم ٤ / ٨١ (٣١٢٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٣١٢٤) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. وفي (٣١٢٥) قال: وحدثناه ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله. وابن ماجه (٣٠٤٤) قال: حدثنا علي بن محمد، وأحمد بن أبي الحواري الدمشقي، قالوا: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. وأبو داود (١٩٧٩) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. والنسائي في "الكبرى" (٤١٠١) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وابن خزيمة (٢٩٢٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعني الثقفي،

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

قال: حدثنا عبيد الله. وابن حبان (٣٨٨٠) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. ثلاثتهم : (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني) عن نافع، فذكره.

١٠١٦١ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين، مرة، أو مرتين، ثم قال: والمقصرين^(١).

- أخرجه : أحمد ١١٩ / ٢ (٦٠٠٥) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. والبخاري، تعليقا ١٧٤ / ٢ (١٧٢٧) قال: وقال الليث. ومسلم ٨٠ / ٤ (٣١٢٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح (ح) وحدثنا قتيبة. والترمذي (٩١٣) قال: حدثنا قتيبة. والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. أربعتهم : (هاشم، ويحيى، ومحمد، وقتيبة بن سعيد) عن الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، فذكره.

١٠١٦٢ - عن أبي مرة، مولى أم هانئ، عن ابن عمر، قال: لما كان الهدي دون الجبال، التي تطلع على وادي الثنية، عرض له المشركون، فردوا وجوه بدنه، فنحر رسول الله ﷺ حيث حبسوه، وهي الحديدية، وحلق، وائتسى به ناس فحلقوا، وتربص آخرون،

(١) اللفظ لأحمد .

قالوا: لعنا نطوف بالبيت، فقال رسول الله ﷺ: ((رحم الله المحلقين))، قيل: والمقصرين، قال: ((رحم الله المحلقين))، ثلاثا.

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٨٠١٣) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة، مولى أم هانئ، فذكره.

١٠١٦٣- عن نافع، قال: كان ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجه^(١).

- أخرجه : أحمد ٣٣ / ٢ (٤٨٩٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. وفي ٨٨ / ٢ (٥٦١٤) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة. وفي ١٢٨ / ٢ (٦١١٥) قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة. وعبد بن حميد (٧٧٣) قال: حدثني أحمد ابن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة. والبخاري ١٧٤ / ٢ (١٧٢٦) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة. وفي (١٧٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء. وفي ١٧٨ / ٥ (٤٤١٠) قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وفي (٤٤١١) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة. ومسلم ٨١ / ٤ (٣١٢٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القاري (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم، يعني ابن

(١) اللفظ للبخاري .

الموسوعة الحديثية

إسماعيل، كلاهما : عن موسى بن عقبة. وأبو داود (١٩٨٠) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب، يعني الإسكندراني، عن موسى بن عقبة. وابن خزيمة (٢٩٣٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة. وفي (٣٠٢٤) قال: حدثنا علي بن خَشم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة. أربعتهم : (أيوب، وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبي حمزة، وجويرية بن أسماء) عن نافع، فذكره.

١٠١٦٤ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ، حلق في حجته^(١).

- أخرجه : أحمد ٣٣ / ٢ (٤٨٨٩) و ٨٩ / ٢ (٥٦٢٣). والنسائي في "الكبرى" (٤١٠٠) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. كلاهما : (أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم) عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، فذكره .

١٠١٦٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب بختية، أعطي بها ثلاث مئة دينار، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أهديت بختية لي، أعطيت بها ثلاث مئة دينار، فأنحرها، أو اشتري بثمنها بدنا؟ قال: ((لا، ولكن أنحرها إياها))^(٢).

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : أحمد ٢ / ١٤٥ (٦٣٢٥). وأبو داود (١٧٥٦) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي. وابن خزيمة (٢٩١١) قال: حدثنا أحمد بن أبي الحارث البغدادي.

ثلاثتهم : (أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد النفيلي، وأحمد بن أبي الحارث) قالوا: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

١٠١٦٦- عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: من أهدى تطوعا، ثم ضلت، فإن شاء أبدلها، وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليبدل.

- أخرجه : ابن خزيمة (٢٥٧٩) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن أيوب، قالوا: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الله بن عامر، قال: حدثني نافع، فذكره .

أخرجه : مالك (١١٢٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: من أهدى بدنة، ثم ضلت، أو ماتت، فإنها إن كانت نذرا، أبدلها، وإن كانت تطوعا، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.

١٠١٦٧- عن زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل، وهو ينحر بدنة، وهي باركة، فقال: ابعتها قياما مقيدة، سنة محمد ﷺ^(١).

وفي رواية: عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر مر برجل، قد أناخ مطيته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياما مقيدة، سنة رسول الله ﷺ^(٢).

- أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٩٠٩) قال: حدثنا عبد الأعلى. وأحمد ٢ / ٣ (٤٤٥٩) قال: حدثنا هشيم. وفي ٢ / ٨٦ (٥٥٨٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ١٣٩ (٦٢٣٦) قال: حدثنا إسماعيل. والدارمي (٢٠٤٦) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. والبخاري ٢ / ١٧١ (١٧١٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال البخاري عقبه: وقال شعبة: عن يونس، قال: أخبرني زياد. ومسلم ٤ / ٨٩ (٣١٧٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله. وأبو داود (١٧٦٨) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم. والنسائي في "الكبرى" (٤١٢٠) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم. وابن خزيمة (٢٨٩٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى (ح) وحدثنا الصنعاني، قال: حدثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن علي (ح) وحدثنا الدورقي، ومحمد بن هشام، قالوا: حدثنا هشيم. وابن حبان (٥٩٠٣) قال: أخبرنا

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع.

جميعهم : (عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، وسفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وخالد ابن عبد الله الطحان) عن يونس بن عبيد، قال: أخبرني زياد بن جبير، فذكره.

أخرجه : ابن أبي شيبة (١٥٩١٠) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه نحر ثلاث بدن له قيما .

١٠١٦٨ - عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، وقف يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج فيها، فقال النبي ﷺ: ((أي يوم هذا؟)) قالوا: يوم النحر، قال: ((فأي بلد هذا؟)) قالوا: هذا بلد الحرام، قال: ((فأي شهر هذا؟)) قالوا: شهر الحرام، قال: ((هذا يوم الحج الأكبر، ودمائكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، في هذا اليوم، ثم قال: هل بلغت؟)) قالوا: نعم، فطفق النبي ﷺ يقول: ((اللهم اشهد، ثم ودع الناس))، فقالوا: هذه حجة الوداع^(١).

- أخرجه : البخاري، تعليقا، ٢ / ١٧٧ (١٧٤٢) قال: وقال هشام بن الغاز. وابن ماجة (٣٠٥٨) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد. وأبو داود (١٩٤٥) قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد.

(١) اللفظ لابن ماجة .

كلاهما : (صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم) عن هشام بن الغاز، قال: سمعت نافعاً يحدث، فذكره.

١٠١٦٩ - عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر؛ أن هذه السورة أنزلت على رسول الله ﷺ، في أوسط أيام التشريق، بمنى، وهو في حجة الوداع: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ حتى ختمها، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع، فأمر براحته القصواء، فرحلت له فركب، فوقف للناس بالعقبة، فاجتمع إليه الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، فقال: ((أيها الناس، إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر، وأول دمائكم دم إياس بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني ليث، فقتلته هذيل، وإن أول ربا كان في الجاهلية، ربا العباس بن عبد المطلب، فهو أوضع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون. أيها الناس، إن الزمان قد استدار، فهو اليوم كهية يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله، عز وجل، منها أربعة حرم: رجب مضر بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وإن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عاما، ويحرمونه عاما، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وذلك أنهم كانوا يجعلون صفر عاما حراما، وعاما حلالا، ويجعلون المحرم عاما حلالا، وعاما حراما، وذلك النسيء من الشيطان. يا أيها الناس، إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا آخر الزمان، وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال، فاحذروه في دينكم. أيها الناس، من كانت

عنده وديعة، فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. أيها الناس، إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حَقكم: أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فإذا ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح. أيها الناس، قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا: كتاب الله. أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فإن الله، عز وجل، قد حرم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة هذا اليوم، وهذا الشهر، ألا لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم، ألا فليبلغ شاهدكم غائبكم، ثم رفع يديه فقال: اللهم اشهد أني قد بلغت، ثلاث مرار.

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٧١٢٢). وعبد بن حميد (٨٥٩) قال: حدثني ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن حباب العكلي، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثني صدقة بن يسار، فذكره.

١٠١٧٠- عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح، في أخص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم.

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : البخاري ١٩ / ٢ (٩٦٦) قال: حدثنا زكريا بن يحيى، أبو السكين، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، فذكره.

أخرجه : البخاري ١٩ / ٢ (٩٦٧)، وفي "الأدب المفرد" (٥٢٨) قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح، في يوم لا يحل فيه حمله، يعني الحجاج.

وأخرجه : ابن أبي شيبة (١٤٦٢٤) قال: حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، قال: سألت مولى لابن عمر، عن موت ابن عمر؟ قال: أصابه رجل من أهل الشام بزج، فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال: لو أعلم من أصابك، لفعلت وفعلت، قال: أنت أصبتني، أدخلت السلاح الحرم.

١٠١٧١- عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، يزور البيت، فيطوف به أسبوعا، ويصلي ركعتين، وتحل له النساء.

- أخرجه : ابن خزيمة (٢٩٤٢) قال: قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي، أن عمرو بن مجمع الكندي أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فذكره.

١٠١٧٢- عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا، فما أحللتنا من شيء، حتى أحللتنا يوم النحر.

- أخرجه : أحمد ١١٤ / ٢ (٥٩٤٦) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبدالله. وفي ١٢٥ / ٢ (٦٠٨٢) قال: حدثنا يونس، وسريج بن النعمان، قالوا: حدثنا فليح.

كلاهما : (عبد الله بن عمر العمري، وفليح بن سليمان) عن نافع، فذكره.

١٠١٧٣- عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ ، أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله^(١).

- أخرجه : أحمد ٣٤ / ٢ (٤٨٩٨). ومسلم ٨٤ / ٤ (٣١٤٣) قال: حدثني محمد بن رافع. وأبو داود (١٩٩٨) قال: حدثنا أحمد بن حنبل. والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. وابن خزيمة (٢٩٤١) قال: حدثنا محمد بن رافع. وابن حبان (٣٨٨٢) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة بن البرند. وفي (٣٨٨٣ و ٣٨٨٥) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل.

(١) اللفظ لمسلم .

الموسوعة الحديثية

أربعتهم : (أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وإسحاق بن إبراهيم، وإبراهيم بن محمد بن عرعة) عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكره.

أخرجه : البخاري ١٧٥ / ٢ (١٧٣٢) قال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما؛ أنه طاف طوافا واحدا، ثم يقبل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر.

١٠١٧٤ - عن حريز، أو أبي حريز، - الشك من يحيى - أنه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر، قال: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ، فبات بمنى وظل.

- أخرجه : أبو داود (١٩٥٨) قال: حدثنا أبو بكر، محمد بن خالد الباهلي، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني حريز، أو أبو حريز (الشك من يحيى)، فذكره.

١٠١٧٥ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب، رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له^(١).

(١) اللفظ لأحمد .

- أخرجه : ابن أبي شيبة (١٤٦١٣) قال: حدثنا ابن نمير. وأحمد ٢ / ١٩ (٤٦٩١) قال: حدثنا يحيى. وفي ٢ / ٢٢ (٤٧٣١) قال: حدثنا ابن نمير. وفي ٢ / ٢٨ (٤٨٢٧) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. وفي ٢ / ٨٨ (٥٦١٣) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرني ابن جريج. والدارمي (٢٠٧٥) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة. وفي (٢٠٧٦) قال: أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس. والبخاري ٢ / ١٥٥ (١٦٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، قال: حدثنا أبو ضمرة. وفي ٢ / ١٧٧ (١٧٤٣) قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وفي (١٧٤٤) قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (١٧٤٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي. قال البخاري عقبه: تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة. ومسلم ٤ / ٨٦ (٣١٥٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. وفي (٣١٥٧) قال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنيه محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، جميعا عن محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وابن ماجه (٣٠٦٥) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وأبو داود (١٩٥٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة. والنسائي، في "الكبرى" (٤١٦٣) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وابن خزيمة (٢٩٥٧) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وابن حبان (٣٨٨٩) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي. وفي (٣٨٩٠) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وفي (٣٨٩١) قال: أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم

الموسوعة الحديثية

الجندي، بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللحجي، قال: حدثنا أبو قرّة، موسى بن طارق السكسكي، عن موسى بن عقبة.

جميعهم : (عبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد، وعبد الملك بن جريج، وأبو أسامة، حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو ضمرة، أنس بن عياض،

وعقبة بن خالد، وموسى بن عقبة) عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، فذكره .

١٠١٧٦ - عن بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. وعن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة. فكان ابن عمر يفعله^(١).

- أخرجه : أحمد ٢ / ١٠٠ (٥٧٥٦) قال: حدثنا عفان. وأبو داود (٢٠١٢) قال: حدثنا موسى أبو سلمة. وفي (٢٠١٣) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عفان.

كلاهما : (عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة) عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر (ح) وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

أخرجه : أحمد ٢ / ١١٠ (٥٨٩٢) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، وبكر بن عبد الله، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل فطاف بالبيت.

وأخرجه : أحمد ٢ / ٢٨ (٤٨٢٨) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن حميد. وفي ٢ / ١٢٤ (٦٠٦٩) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن أيوب، وحميد. وأبو يعلى (٥٦٩٤) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا حميد.

كلاهما : (حميد الطويل، وأيوب السخيتاني) عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل فطاف بالبيت (١).

١٠١٧٧ - عن خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عمر. وعن نافع؛ أن ابن عمر، رضي الله عنهما، كان يصلي بها، يعني المحصب، الظهر والعصر (أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء)، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

(١) اللفظ لأحمد .

- أخرجه : البخاري ٢ / ١٨١ (١٧٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، فذكره.

أخرجه : أحمد ٢ / ٨٩ (٥٦٢٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله. وفي ٢ / ١٣٨ (٦٢٢٣) قال: حدثنا نوح بن ميمون، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم ٤ / ٨٥ (٣١٤٥) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب. وابن ماجة (٣٠٦٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله. والترمذي (٩٢١) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر. وابن خزيمة (٢٩٩٠) قال: حدثنا محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن سهل بن عسكر، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٢٩٩١) قال: وحدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، ومحمد بن سهل، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (٢٩٩٣) قال: حدثنا الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر العمري، وابن حبان (٣٨٩٥) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر (ح) ومعمر، عن أيوب.

ثلاثهم : (عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، العمريان، وأيوب السخثياني) عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ينزلون بالأبطح^(١).

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

أخرجه : مسلم / ٤ / ٨٥ (٣١٤٦) قال: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده .

١٠١٧٨- عن طاووس، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن ينفرد الرجل، حتى يكون آخر عهده بالبيت.

- أخرجه : ابن ماجة (٣٠٧١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن طاووس، فذكره.

١٠١٧٩- عن نافع، عن ابن عمر، قال: من حج البيت، فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ^(١).

- أخرجه : الترمذي (٩٤٤) قال: حدثنا أبو عمار. والنسائي في "الكبرى" (٤١٨٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. وابن خزيمة (٣٠٠١) قال: حدثنا علي ابن خَشْرَم. وابن حبان (٣٨٩٩) قال: أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح، قال: حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح. أربعتهم : (أبو عمار، الحسين بن حريث، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خَشْرَم، والوليد بن عبد الملك) عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكره.

(١) اللفظ لابن حبان .

الموسوعة الحديثية

١٠١٨٠- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك^(١).

- أخرجه : مالك (١٢٠٤). وأحمد ٢ / ٢٨ (٤٨١٩) قال: حدثنا روح. وفي ١١٢ / ٢ (٥٩٢٢) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفي ٢ / ١٣٨ (٦٢٣٢) قال: قرأت على عبد الرحمن. والبخاري ٢ / ١٣٥ (١٥٣٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم ٤ / ١٠٦ (٣٢٦١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (٢٠٤٤) قال: حدثنا القعنبي. والنسائي ٥ / ١٢٧، وفي "الكبرى" (٣٦٢٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. وفي "الكبرى" (٤٢٣١) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب.

جميعهم : (روح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن ابن القاسم، وعبد الله بن وهب) عن مالك، عن نافع، فذكره.

أخرجه : أحمد ٢ / ١١٩ (٦٠٠٤) قال: حدثنا هاشم. ومسلم ٤ / ١٠٦ (٣٢٦٢) قال: حدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري (ح) وحدثنا قتيبة، واللفظ له.

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

ثلاثتهم : (هاشم بن القاسم، ومحمد بن ربح، وقتيبة بن سعيد) قال ابن ربح: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا ليث، عن نافع، قال: كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، التي كان رسول الله ﷺ ينيخ بها، ويصلي بها^(١).

١٠١٨١ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ، كان إذا خرج إلى مكة، يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذى الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتى يصبح^(٢).

- أخرجه : البخاري ٢ / ١٣٥ (١٥٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر. وفي ٣ / ٧ (١٧٩٩) قال: حدثنا أحمد بن الحجاج. كلاهما : (إبراهيم بن المنذر، وأحمد بن الحجاج) قالوا: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، فذكره.

أخرجه : أبو يعلى (٥٤٦١ و ٥٤٧٤) قال: حدثنا أبو خيثمة. وابن خزيمة (٢٦١٥) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف. كلاهما : (زهير أبو خيثمة، وإسحاق الصواف) عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع، وسالم؛ أن ابن عمر كان إذا مر بذى الحليفة، بات بها حتى يصبح، ويخبر؛ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

(١) اللفظ لمسلم .

(٢) اللفظ للبخاري .

(٣) اللفظ لأبي يعلى .

١٠١٨٢ - عن عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر عن العمرة قبل الحج؟ فقال ابن عمر: لا بأس على أحد يعتمر قبل أن يحج، قال عكرمة: قال عبد الله: اعتمر النبي ﷺ، قبل أن يحج^(١).

وفي رواية: عن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة، نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا قوم من أهل مكة، قدمنا المدينة، ولم نحج قط، أفن عتمر منها؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ، عمره كلها قبل حجته، واعتمرنا^(٢).

- أخرجه : أحمد ٤٦ / ٢ (٥٠٦٩) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي ١٥٨ / ٢ (٦٤٧٥) قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. والبخاري ٢ / ٣ (١٧٧٤م) قال: وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق. وفي (٢١٧٧٤م) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج. وأبو داود (١٩٨٦) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج. كلاهما : (عبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق) عن عكرمة بن خالد، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

أخرجه : البخاري ٢ / ٣ (١٧٧٤) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن جريج؛ أن عكرمة بن خالد، سأل ابن عمر، رضي الله عنهما، عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ، قبل أن يحج.

كتاب النكاح

١٠١٨٣- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

- أخرجه : ابن أبي شيبة (١٧٠٣٧) قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، فذكره .

١٠١٨٤- عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني الثقة، أو من لا أتهم، عن ابن عمر؛ أنه خطب إلى نسيب له ابنته، قال: فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له، قال: فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: ((أمروا النساء في بناتهن))^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٠٣١١). وأحمد ٢ / ٣٤ (٤٩٠٥) قال: حدثنا عبد الرزاق. وأبو داود (٢٠٩٥) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام.

كلاهما : (عبد الرزاق بن همام، ومعاوية بن هشام) عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني الثقة، أو من لا أتهم، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

أخرجه : عبد الرزاق (١٠٣١٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن غير واحد من أهل المدينة؛ أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة، فخطبها عبد الله بن عمر، فسمى لها صداقا كثيرا، فأنكحها نعيم يتيما له من بني عدي بن كعب، ليس له مال، فانطلقت أمها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقالت: قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها، وقد سمي لها مالا كثيرا، فأنكحها أبوها يتيما ليس له مال، وترك عبد الله، وقد سمي لها مالا كثيرا، فدعاه النبي ﷺ فذكر له، فقال: نعم، أنكحتها يتيمي، فهو أحق من رفعت يتمه ووصلته، وقال: لها من مالي مثل الذي سمي لها عبد الله، فقال النبي ﷺ: ((أمروا النساء في بناتهن)).

أخرجه : أحمد ٩٧ / ٢ (٥٧٢٠) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يعرف به: نعيم بن النحام، وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا، أخبره؛ أن عبد الله بن عمر، قال لعمر بن الخطاب: اخطب علي ابنة صالح، فقال: إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى، ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم، أشهدكم أنني قد أنكحتها فلانا، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله، خطب عبد الله بن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيما في حجره، ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح، فقال: ((أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟)) فقال: نعم، فقال: ((أشيروا على النساء في أنفسهن، وهي بكر))، فقال صالح: فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطاه.

١٠١٨٥ - عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له، من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها . فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها)). قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

- أخرجه : أحمد ٢ / ١٣٠ (٦١٣٦) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله، مولى آل حاطب، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، فذكره.

أخرجه : ابن ماجه (١٨٧٨) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجه المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

١٠١٨٦- عن جميل بن زيد الطائي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: تزوج رسول الله ﷺ، امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، رأى بكشحا وضحا فردها، وقال: دلستم لي.

- أخرجه : أبو يعلى (٥٦٩٩) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا أبو بكر، ابن عم حفص بن غياث النخعي، عن جميل بن زيد الطائي، فذكره.

١٠١٨٧- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: ((اختر منهن أربعاً)). فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع، سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وايم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبر أبي رغال^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٢٦٢١) . وابن أبي شيبة (١٧٤٦٧) و(٣٧٤٣٩) قال: حدثنا ابن عليه ، ومروان بن معاوية. وأحمد ١٣ / ٢ (٤٦٠٩) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ١٤ / ٢ (٤٦٣١) قال: حدثنا إسماعيل، ومحمد بن جعفر. وفي ٤٤ / ٢ (٥٠٢٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر (ح) وعبد الأعلى. وفي ٨٣ / ٢

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

(٥٥٥٨) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة. وابن ماجة (١٩٥٣) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والترمذي (١١٢٨) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة. وأبو يعلى (٥٤٣٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وابن حبان (٤١٥٦) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة. وفي (٤١٥٧) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى. وفي (٤١٥٨) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى ابن يونس.

جميعهم : (عبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، ومروان بن معاوية، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وسعيد بن أبي عروبة، والفضل بن موسى، وعيسى بن يونس) عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٢٢١٦) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقسم ماله بين بنيه، قال: في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر، فقال: طلقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله، إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع، سمع بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله، لئن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن، كما رجم قبر أبي رغال . قال الزهري: وأبو رغال أبو ثقيف . قال: فراجع نساءه، وراجع ماله.

قال نافع: فما مكث إلا سبعا حتى مات.

١٠١٨٨ - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل)).

- أخرجه : أبو داود (٢٠٧٩) قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا أبو قتبية، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، فذكره .

١٠١٨٩ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ زَانٌ))^(١).

- أخرجه : الدارمي (٢٣٧٥). وابن ماجة (١٩٦٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد.
ثلاثتهم : (عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن يحيى، وصالح بن محمد) عن أبي غسان، مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا منذل بن علي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٢٩٨٢) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى ابن عقبة. وابن أبي شيبه (١٧١٣٤) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر .

كلاهما : (موسى، وعبيد الله) عن نافع؛ أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، ويرى عليه الحد، وعلى التي نكح، إذا أصابها، إذا علمت أنه عبد، ويعاقب الذين أنكحوه^(١).

(١) اللفظ لابن ماجة .

١٠١٩٠ - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، كان عاهرا)).

- أخرجه : ابن ماجة (١٩٥٩) قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبدالوارث بن سعيد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، فذكره.

١٠١٩١ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن الشغار. قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يزوج الرجل ابنته، ويتزوج ابنته، ويزوج الرجل أخته، ويتزوج أخته، بغير صداق^(٢).

- أخرجه : مالك (١٥٢٩). وابن أبي شيبة (١٧٧٩٢) قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله. وأحمد ٧ / ٢ (٤٥٢٦) و ٦٢ / ٢ (٥٢٨٩) قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا مالك. وفي ١٩ / ٢ (٤٦٩٢) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. والدارمي (٢٣٢١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخاري ١٢ / ٧ (٥١١٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢٤ / ٩ (٦٩٦٠) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. ومسلم ١٣٩ / ٤ (٣٤٤٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٣٤٥٠) قال: وحدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد،

(١) اللفظ لعبد الرزاق .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٣٤٥١) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج. وابن ماجه (١٨٨٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس. وأبو داود (٢٠٧٤) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك (ح) وحدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. والترمذي (١١٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك. والنسائي ٦ / ١١٠، وفي "الكبرى" (٥٤٧٠) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٦ / ١١٢، وفي "الكبرى" (٥٤٧٣) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك (ح) والحاترث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال مالك. وأبو يعلى (٥٧٩٥) قال: حدثنا مصعب، قال: أخبرني مالك. وفي (٥٨١٩) قال: حدثنا محرز بن عون، أبو الفضل، قال: حدثنا مالك بن أنس. وابن حبان (٤١٥٢) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

ثلاثتهم : (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن السراج) عن نافع، فذكره.

١٠١٩٢ - عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ((قال: لا شغار في الإسلام))^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٠٤٣٣) عن عبد الله بن عمر. وفي (١٠٤٣٥) عن معمر، عن أيوب. وأحمد ٢ / ٣٥ (٤٩١٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:

(١) اللفظ لعبد الرزاق .

الموسوعة الحديثية

حدثنا معمر، عن أيوب. وفي ٢ / ٩١ (٥٦٥٤) قال: حدثنا قراد أبو نوح، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر. ومسلم ٤ / ١٣٩ (٣٤٥٢) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. كلاهما : (عبد الله بن عمر، وأيوب السخثياني) عن نافع، فذكره.

١٠١٩٣- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نزل العقيق، فنهى عن طروق النساء، في الليلة التي يأتي فيها، فعصاه فتيان، فكلاهما : رأى ما يكره.

- أخرجه : أحمد ٢ / ١٠٤ (٥٨١٤) قال: حدثنا أبو معاوية الغلابي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، فذكره .

١٠١٩٤- عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا أتى امرأته في دبرها، في عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}.

- أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٨٩٣٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، فذكره.

١٠١٩٥- عن أبي النضر، أنه قال لنافع، مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول، أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن؟ قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكني سأخبرك

كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساننا، فإذا هن قد كرهن ذلك، وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يوتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾.

- أخرجه: النسائي، في "الكبرى" (٨٩٢٩) قال: أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل، قال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره، فذكره.

١٠١٩٦- عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار))، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن))، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: ((أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا

نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان،
فهذا نقصان الدين))^(١).

- أخرجه : أحمد ٦٦ / ٢ (٥٣٤٣) قال: حدثنا هارون بن معروف، قال:
حدثنا ابن وهب. وقال مرة: حيوة . ومسلم ٦١ / ١ (١٥٣) قال: حدثنا محمد بن
رمح بن المهاجر المصري، قال: أخبرنا الليث. وفي (١٥٤) قال: وحدثني أبو
الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، عن بكر بن مضر. وابن ماجة (٤٠٠٣) قال:
حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد. وأبو داود (٤٦٧٩) قال: حدثنا
أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن بكر بن مضر.
أربعتهم : (عبد الله بن وهب، وحيوة بن شريح، والليث بن سعد، وبكر بن
مضر) عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

١٠١٩٧- عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: أتت امرأة نبي
الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال:
((لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب))، قالت: يا رسول
الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: ((لا تصدق بشيء من
بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر))، قالت:
يا نبي الله، ما حق الزوج على امرأته؟ قال: ((لا تخرج من
بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة،
وملائكة الغضب، حتى تتوب، أو تراجع))، قالت: يا نبي الله،

(١) اللفظ لمسلم .

فإن كان لها ظالما؟ قال: ((وإن كان لها ظالما))، قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمري أحد بعد هذا أبدا ما بقيت.

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٩٨٠٢) و(١٧٤٠٩) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، فذكره.

أخرجه : عبد بن حميد (٨١٤) قال: حدثني ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن قطبة، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: ((لا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب))، قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: ((لا تصدق من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر))، قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: ((لا تصوم يوما إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت، ولم تؤجر))، قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: ((لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تفيء، أو ترجع)).

١٠١٩٨- عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أراه عن النبي ﷺ، قال: ((إن للمرأة في حملها، إلى وضعها، إلى فصالها، من الأجر، كالمتشحط في سبيل الله، وإن هلكت فيما بين ذلك، فلها أجر الشهيد)).

- أخرجه : عبد بن حميد (٨٠٢) قال: حدثنا يعمر بن بشر، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، فذكره.

١٠١٩٩ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة، فليأتها))^(١).

- أخرجه : مالك (١٥٧٢). وعبد الرزاق (١٩٦٦٦) عن معمر، عن أيوب.
وأحمد ٢٠ / ٢ (٤٧١٢) قال: حدثنا يحيى، عن مالك. وفي ٢٢ / ٢ (٤٧٣٠)
قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٣٧ / ٢ (٤٩٤٩) قال: حدثنا
حماد بن أسامة، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٦٨ / ٢ (٥٣٦٧) و ١٢٧ / ٢
(٦١٠٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي ١٠١ / ٢
(٥٧٦٦) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب. وفي ١٤٦ / ٢
(٦٣٣٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. وعبد بن حميد
(٧٧٨) قال: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب.
والدارمي (٢٢١٧ و ٢٢١٨) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، قال: أخبرنا
عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة. وفي (٢٣٤٦) قال: أخبرنا عبد الله
ابن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله. والبخاري ٢٤ / ٧ (٥١٧٣)
قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢٥ / ٧ (٥١٧٩) قال:
حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن
جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة. ومسلم ١٥٢ / ٤ (٣٤٩٨) قال: حدثنا
يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٣٤٩٩) قال: وحدثنا محمد بن
المتنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله. وفي (٣٥٠٠) قال: حدثنا
ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٥٠١) قال: حدثني أبو
الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب (ح) وحدثنا قتيبة، قال:

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

حدثنا حماد، عن أيوب. وفي (٣٥٠٢) قال: وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (٣٥٠٣) قال: وحدثني إسحاق ابن منصور، قال: حدثني عيسى بن المنذر، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي. وفي (٣٥٠٤) قال: حدثني حميد بن مسعدة الباهلي، قال: حدثنا بشر ابن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. وفي (٣٥٠٥) قال: وحدثني هارون ابن عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى ابن عقبة. وابن ماجه (١٩١٤) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وأبو داود (٣٧٣٦) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وفي (٣٧٣٧) قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله. وفي (٣٧٣٨) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (٣٧٣٩) قال: حدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي. والترمذي (١٠٩٨) قال: حدثنا أبو سلمة، يحيى ابن خلف، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية. والنسائي في "الكبرى" (٦٥٧٣) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مالك. وابن حبان (٥٢٨٩) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي (٥٢٩٤) قال: أخبرنا عمر ابن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

جميعهم : (مالك بن أنس، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وموسى ابن عقبة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإسماعيل بن أمية) عن نافع، فذكره.

١٠٢٠٠ - عن نافع؛ أن ابن عمر حدثه، كان إذا دعي ذهب إلى الداعي، فإن كان صائما دعا بالبركة، ثم انصرف، وإن كان مفطرا جلس

فأكل، قال نافع: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دعيتم إلى كراع، فأجيبوا))^(١).

- أخرجه : مسلم ٤ / ١٥٣ (٣٥٠٦) قال: حدثني حرملة بن يحيى. وابن حبان (٥٢٩٠) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي.
كلاهما : (حرملة بن يحيى، وهارون بن سعيد) عن عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد العمري، أن نافعا حدثه، فذكره.

١٠٢٠١- عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله)).

- أخرجه : أحمد ٢ / ٦١ (٥٢٦٣) قال: حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، فذكره.

١٠٢٠٢- عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا، وخرج مغيرا.

- أخرجه : أبو داود (٣٧٤١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، فذكره .

(١) اللفظ لابن حبان .

١٠٢٠٣- عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: ((رجل، أو امرأة))^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٣٩٨٢ و ١٥٤٣٧) قال: أخبرنا شيخ من أهل نجران. وابن أبي شيبة (١٦٦٨٣) و(٣٧٢٩٢) قال: حدثنا معتمر، عن محمد ابن عثيم. وأحمد /٢ /٣٥ (٤٩١٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا شيخ من أهل نجران. وفي (٤٩١١) قال: حدثنا ابن أبي شيبة، عن معتمر، عن محمد ابن عثيم. وفي /٢ /١٠٩ (٥٨٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن محمد . قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . حدثنا معتمر، عن محمد بن عثيم. وعبد الله بن أحمد /٢ /٣٥ (٤٩١٢) قال: وحدثنا أبو بكر، عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن محمد بن عثيم. كلاهما : (شيخ من أهل نجران، ومحمد بن عثيم) عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي، عن أبيه، فذكره.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

كتاب الطلاق

١٠٢٠٤ - عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))^(١).

- أخرجه : ابن ماجة (٢٠١٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي. وأبو داود (٢١٧٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل. كلاهما : (عبيد الله بن الوليد، ومعرف بن واصل) عن محارب بن دثار، فذكره.

أخرجه : ابن أبي شيبة (١٩٥٣٧) قال: حدثنا وكيع بن الجراح. وأبو داود (٢١٧٧) قال: حدثنا أحمد بن يونس. كلاهما : (وكيع بن الجراح، وأحمد بن يونس) عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس شيء مما أحل الله، أبغض إليه من الطلاق))^(٢).

١٠٢٠٥ - عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان)).

(١) اللفظ لأبي داود .

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : ابن ماجة (٢٠٧٩) قال: حدثنا محمد بن طريف، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالوا: حدثنا عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، فذكره.

أخرجه : مالك (١٦٧٥) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت، أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

أخرجه : عبد الرزاق (١٢٨٧٠ و ١٢٨٩٩) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة الأمة حيضة.

١٠٢٠٦- عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة، كان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: أطع أباك^(١).

وفي رواية: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عند عبد الله بن عمر امرأة قد كرهتها له، فأمرته أن يطلقها، فأبى، فقال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله، طلق امرأتك، فطلقتها))^(٢).

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : أحمد ٢٠ / ٢ (٤٧١١) قال: حدثنا يحيى. وفي ٤٢ / ٢ (٥٠١١) قال: حدثنا يزيد. وفي ٥٣ / ٢ (٥١٤٤) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. وفي ١٥٧ / ٢ (٦٤٧٠) قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي: حدثنا حماد، يعني الخياط. وعبد بن حميد (٨٣٦) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. وابن ماجه (٢٠٨٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر. وأبو داود (٥١٣٨) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والترمذي (١١٨٩) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أنبأنا ابن المبارك. والنسائي في "الكبرى" (٥٦٣١) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث. وابن حبان (٤٢٧) قال: أخبرنا الصوفي، قال: حدثنا علي بن الجعد. جميعهم : (يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الملك بن عمرو، وحماد الخياط، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن المبارك، وخالد بن الحارث، وعلي ابن الجعد) عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره .

أخرجه : ابن أبي شيبة (١٩٣٩٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وابن حبان (٤٢٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا يحيى القطان، وعمر بن علي.

ثلاثتهم : (يزيد بن هارون، ويحيى القطان، وعمر بن علي بن عطاء) عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: كانت تحت ابن عمر امرأة، وكان يعجب بها، وكان عمر يكرهها،

الموسوعة الحديثية

فقال له: طلقها، فأبى، فذكرها عمر لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((أطع أباك، وطلقها))^(١).

١٠٢٠٠٧- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته، وهي حائض، في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))^(٢).

وفي رواية: عن نافع، عن ابن عمر؛ قالوا: إن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فذكر عمر، رضي الله عنه، للنبي ﷺ، فقال: ((مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل، به))، قال تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾^(٣).

- أخرجه : مالك، رواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٥). وعبد الرزاق (١٠٩٥٢) عن مالك. وفي (١٠٩٥٣) عن عبد الله بن عمر. وابن أبي شيبة (١٨٠٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر. وأحمد ٥٤/٢ (٥١٦٤) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٦٣ / ٢ (٥٢٩٩) قال: حدثنا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لمالك .

(٣) اللفظ للنسائي .

الموسوعة الحديثية

عبد الرحمن، عن مالك. وفي ٢ / ١٠٢ (٥٧٩٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. والدارمي (٢٤٠٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخاري ٧ / ٤١ (٥٢٥١) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك. ومسلم ٤ / ١٧٩ (٣٦٤٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك بن أنس. وفي (٣٦٤٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح، واللفظ ليحيى، قال قتيبة: حدثنا ليث، وقال الآخرون: أخبرنا الليث بن سعد. وفي ٤ / ١٨٠ (٣٦٤٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٦٤٦) قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن المثني، قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله. وابن ماجة (٢٠١٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله. وأبو داود (٢١٧٩) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. والنسائي ٦ / ١٣٧، وفي "الكبرى" (٥٥٥٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر. وفي ٦ / ١٣٨، وفي "الكبرى" (٥٥٥٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك. وفي ٦ / ١٤٠، وفي "الكبرى" (٥٥٥٩) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله بن عمر. وفي ٦ / ٢١٢، وفي "الكبرى" (٥٧١٩) قال: حدثنا بشر بن خالد، قال: أنبأنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا زهير، عن موسى بن عقبة. وأبو يعلى (١٩١) قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا بشر ابن المفضل، ويحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر. وابن حبان (٤٢٦٣) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا بشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر.

الموسوعة الحديثية

جميعهم : (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره.

أخرجه : عبد الرزاق (١٠٩٥٤) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وأحمد ٢ / ٦ (٤٥٠٠) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفي ٢ / ٦٤ (٥٣٢١) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب. وفي ٢ / ١٢٤ (٦٠٦١) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. والبخاري ٧ / ٥٨ (٥٣٣٢) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. ومسلم ٤ / ١٨٠ (٣٦٤٧) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب. وأبو داود (٢١٨٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. والنسائي ٦ / ٢١٣، وفي "الكبرى" (٥٧٢٠) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل، عن أيوب.

كلاهما : (أيوب السخيتاني، وليث بن سعد) عن نافع؛ أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ؟ فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، قال وتلك العدة التي أمر الله، عز وجل، أن يطلق لها النساء. فكان ابن عمر، إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته، وهي حائض؟ فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة، أو اثنتين، ثم إن رسول الله ﷺ، أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت الله بما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك^(١).

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

أخرجه : عبد الرزاق (١٠٩٦٤) عن الثوري، عن ابن أبي ليلي. وابن أبي شيبه (١٨٠٩١) قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث.
كلاهما : (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وأشعث بن سوار) عن نافع؛ أن رجلا طلق امرأته، وهي حائض، ثلاثا، فسأل ابن عمر، فقال: عصيت ربك، ويانت منك، لا تحل لك، حتى تنكح زوجا غيرك^(١).

١٠٢٠٨ - عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر، قال: طلقت امرأتي، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره، فقال: ((مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها)). قلت لابن عمر: أحسب تلك التطليقة؟ قال: فمه؟!^(٢).

- أخرجه : أحمد ١ / ٤٣ (٣٠٤) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عبد الملك. وفي ٢ / ٦١ (٥٢٦٨) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وبهز، قالوا: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ٧٤ (٥٤٣٤) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ٧٨ (٥٤٨٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ١٢٨ (٦١١٩) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك، يعني ابن أبي سليمان. والبخاري ٧ / ٤١ (٥٢٥٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة. ومسلم ٤ / ١٨٢ (٣٦٥٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا خالد ابن عبد الله، عن عبد الملك. وفي (٣٦٥٨) قال: حدثنا محمد بن المثني، وابن بشار، قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٣٦٥٩)

(١) اللفظ لعبد الرزاق .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

قال: وحدثني يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد بن الحارث (ح) وحدثني عبدالرحمن بن بشر، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما : (عبد الملك بن أبي سليمان، وشعبة بن الحجاج) عن أنس بن سيرين، فذكره .

١٠٢٠٩ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: ((ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا، قبل أن يمسها، فذاك الطلاق للعدة، كما أنزل الله، عز وجل)). قال عبد الله بن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التظليقة التي طلقتها^(١).

وفي رواية: عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك إلى عمر، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: ليمسكها حتى تحيض غير هذه الحيضة، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها، كما أمره الله، عز وجل، وإن بدا له أن يمسكها، فليمسكها^(٢).

(١) اللفظ للنسائي .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : أحمد ٢ / ٦١ (٥٢٧٠) و ٢ / ٨١ (٥٥٢٥) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة. وفي ٢ / ١٣٠ (٦١٤١) قال: حدثنا يعقوب، قال: أخبرني ابن أخي ابن شهاب. والبخاري ٦ / ١٥٥ (٤٩٠٨) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل. وفي ٩ / ٦٦ (٧١٦٠) قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس. ومسلم ٤ / ١٨٠ (٣٦٤٨) قال: حدثني عبد بن حميد، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد، وهو ابن أخي الزهري. وفي ٤ / ١٨١ (٣٦٤٩) قال: وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثني الزبيدي. وأبو داود (٢١٨٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنيسة (٤)، قال: حدثنا يونس. والنسائي ٦ / ١٣٨، وفي "الكبرى" (٥٥٥٤) قال: أخبرني كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي.

جميعهم : (محمد بن أبي حفصة، وابن أخي ابن شهاب، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزبيدي) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، فذكره.

أخرجه : النسائي ٦ / ٢١٣، وفي "الكبرى" (٥٧٢١) قال: أخبرنا يوسف بن عيسى، مروزي، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ، فراجعها، مختصر.

أخرجه : أحمد ٢ / ٦١ (٥٢٧٢) قال: حدثنا روح. وأبو يعلى (٥٥٦١) قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا ابن داود.

الموسوعة الحديثية

كلاهما : (روح بن عبادة، وعبد الله بن داود) عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالما، وسئل عن رجل طلق امرأته، وهي حائض؟ فقال: لا يجوز؛ طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ، أن يراجعها، فراجعها. أخرجه : ابن أبي شيبة (١٨٠٢٩) قال: حدثنا وكيع. وأحمد ٢٦ / ٢ (٤٧٨٩) و ٥٨ / ٢ (٥٢٢٨) قال: حدثنا وكيع. والدارمي (٢٤٠٩) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى. ومسلم ٤ / ١٨١ (٣٦٥٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، واللفظ لأبي بكر، قالوا: حدثنا وكيع. وابن ماجة (٢٠٢٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع. وأبو داود (٢١٨١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. والترمذي (١١٧٦) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع. والنسائي ٦ / ١٤١، وفي "الكبرى" (٥٥٦٠) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع. وأبو يعلى (٥٤٤٠) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع.

كلاهما : (وكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى) عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا (١).

١٠٢١٠ - عن يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: ((اليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها)). قال: فقلت لابن

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

عمر: أفتحتسب بها؟ قال: ما يمنعه؟ نعم، رأيت إن عجز واستحمق؟^(١).

- أخرجه : أحمد ٤٣ / ٢ (٥٠٢٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله ابن بكر، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي ٥١ / ٢ (٥١٢١) قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن محمد بن سيرين. وفي ٧٤ / ٢ (٥٤٣٣) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة. وفي ٧٩ / ٢ (٥٥٠٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. والبخاري ٤١ / ٧ (٥٢٥٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. وفي ٤٢ / ٧ (٥٢٥٨) قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة. وفي ٥٩ / ٧ (٥٣٣٣) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سيرين. ومسلم ١٨١ / ٤ (٣٦٥٢) قال: وحدثني علي بن حجر السعدي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين. وفي (٣٦٥٣) قال: وحدثناه أبو الربيع، وقتيبة، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، بهذا الإسناد (١) نحوه. وفي (٣٦٥٤) قال: وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن أيوب، بهذا الإسناد (٣). وفي ١٨٢ / ٤ (٣٦٥٥) قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علي، عن يونس، عن محمد بن سيرين. وفي (٣٦٥٦) قال: حدثنا محمد بن المثني، وابن بشار، قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. وابن ماجه (٢٠٢٢) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن محمد. وأبو داود (٢١٨٤) قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

إبراهيم، عن محمد بن سيرين. والترمذي (١١٧٥) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين. والنسائي ٦ / ١٤١، وفي "الكبرى" (٥٥٦٢) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد. وفي ٦ / ١٤١، وفي "الكبرى" (٥٥٦٣) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن محمد بن سيرين. وفي ٦ / ٢١٢، وفي "الكبرى" (٥٧١٨) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة.

كلاهما : (قتادة بن دعامة، ومحمد بن سيرين) عن أبي غلاب، يونس بن جبير، فذكره.

أخرجه : عبد الرزاق (١٠٩٥٩). وأبو داود (٢١٨٣) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة، أسمع أن ابن عمر طلق امرأته، التي طلق على عهد النبي ﷺ، وهي حائض، ثلاثا، حتى أخبرني يونس بن جبير، أنه سأله؟ فقال: كم كنت طلقتم امرأتك، على عهد النبي ﷺ؟ فقال: واحدة^(١).

أخرجه : ابن أبي شيبة (١٨٠٦٣) قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته، وهي حائض، فقيل له: احتسبت بها؟ يعني التظليقة، قال: فقال: فما يمنعني، إن كنت عجزت واستحقت؟.

أخرجه : عبد الرزاق (١٠٩٥٨) عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر: أحسبت بها، يعني التظليقة التي طلقها، وهي حائض؟ فقال: وما يمنعني؟ إن كنت عجزت واستحقت؟.

(١) اللفظ لعبد الرزاق .

الموسوعة الحديثية

١٠٢١١- عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته، وهي حائض، فردها عليه رسول الله ﷺ، حتى طلقها وهي طاهر^(١).

- أخرجه : النسائي ٦ / ١٤١، وفي "الكبرى" (٥٥٦١) قال: أخبرني زياد بن أيوب. وأبو يعلى (٥٦٥٠) قال: حدثنا أبو الحارث، سريج بن يونس. وابن حبان (٤٢٦٤) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا وهب بن بقية. ثلاثتهم : (زياد بن أيوب، وسريج بن يونس، ووهب بن بقية) قالوا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، وهو جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، فذكره.

١٠٢١٢- عن طاووس، أنه سمع عبد الله بن عمر، يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: فإنه طلق امرأته حائضا، فأتى عمر النبي ﷺ، فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها حتى تطهر. ولم أسمعه يزيد على هذا^(٢).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٠٩٦١). وأحمد ٢ / ١٤٥ (٦٣٢٩) قال: حدثنا عبد الرزاق (ح) وروح. ومسلم ٤ / ١٨٣ (٣٦٦٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق. والنسائي ٦ / ٢١٣، وفي "الكبرى" (٥٧٢٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم. ثلاثتهم : (عبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد) عن عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، فذكره.

(١) اللفظ للنسائي .

(٢) اللفظ للنسائي .

١٠٢١٣- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: ((مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد، أو يمسك)).

- أخرجه : مسلم ٤ / ١٨١ (٣٦٥١) قال: حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان، وهو ابن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، فذكره.

١٠٢١٤- عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته، على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: ((اليراجعها علي، ولم يرها شيئا))، وقال: فردها، إذا طهرت فليطلق، أو يمسك.

- أخرجه : عبد الرزاق (١٠٩٣١ و ١٠٩٦٠). وأحمد ٢ / ٦١ (٥٢٦٩) و ٢ / ٨٠ (٥٥٢٤) قال: حدثنا روح بن عبادة. وفي ٢ / ١٣٩ (٦٢٤٦) قال: حدثنا حجاج (ح) وعبد الرزاق. ومسلم ٤ / ١٨٣ (٣٦٦١) قال: حدثني هارون ابن عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد. وفي (٣٦٦٢) قال: وحدثني هارون ابن عبد الله، قال: حدثنا أبو عاصم. وفي (٣٦٦٣) قال: وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق. وأبو داود (٢١٨٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق. والنسائي ٦ / ١٣٩، وفي "الكبرى" (٥٥٥٥ و ١١٥٣٧)

الموسوعة الحديثية

قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج.

أربعتهم : (عبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وحجاج بن محمد، وأبو عاصم النبيل) عن عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، فذكره .

١٠٢١٥ - عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ؛ في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟ قال: لا، حتى تذوق العسيلة^(١).

- أخرجه : أحمد ٢ / ٨٥ (٥٥٧١). وابن ماجة (١٩٣٣) قال: حدثنا محمد ابن بشار. والنسائي ٦ / ١٤٨، وفي "الكبرى" (٥٥٧٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي.

ثلاثتهم : (أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سالم بن رزين يحدث، عن سالم بن عبد الله، يعني ابن عمر، عن سعيد بن المسيب، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١١١٣٥). وابن أبي شيبة (١٧٢١٥) قال: حدثنا وكيع. وأحمد ٢ / ٢٥ (٤٧٧٦) قال: حدثنا وكيع. وفي ٢ / ٢٥ (٤٧٧٧) و ٢ / ٦٢ (٥٢٧٨) قال: حدثناه أبو أحمد، يعني الزبيري. وفي ٢ / ٦٢ (٥٢٧٧)

(١) اللفظ للنسائي .

الموسوعة الحديثية

قال: حدثنا عبد الرحمن. والنسائي ٦ / ١٤٩، وفي "الكبرى" (٥٥٧٨) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع.

أربعتهم : (عبد الرزاق بن همام، ووكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرحمن بن مهدي) عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمر، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ، سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجها رجل، فأغلق الباب، وأرخی الستر، ونزع الخمار، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، تحل لزوجها الأول؟ فقال: ((لا، حتى يذوق عسيتها))^(١).

أخرجه : عبد الرزاق (١١١٣٨) عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع؛ أن ابن عمر قال: لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، ثم نكحها رجل بعده، ثم طلقها قبل أن يجامعها، ثم ينكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعمر حي، إذن لرجمها.

١٠٢١٦ - عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلا من أهل البادية، أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت على فراشي غلاما أسود، وأنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط، قال: ((هل لك من إبل؟)) قال: نعم، قال: ((فما ألوانها؟)) قال: حمر، قال: ((هل فيها أسود؟)) قال: لا، قال: ((فيها أورك؟)) قال: نعم، قال: ((فأنى كان ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزع عرق)).

- أخرجه : ابن ماجة (٢٠٠٣) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبادة بن كليب الليثي، أبو غسان، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

١٠٢١٧- عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلا لآعن امرأته، في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١).

- أخرجه : مالك (١٦٤٣) . وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٤) قال: حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله. وأحمد ٧ / ٢ (٤٥٢٧) و ٦٤ / ٢ (٥٣١٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ١٢ / ٢ (٤٦٠٤) قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٣٨ / ٢ (٤٩٥٣) قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثني مالك بن أنس. وفي ٥٧ / ٢ (٥٢٠٢) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٧١ / ٢ (٥٤٠٠) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: أخبرنا مالك. وفي ١٢٦ / ٢ (٦٠٩٨) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا فليح. وفي (٥٤١٠) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مالك. والدارمي (٢٣٧٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثني مالك. والبخاري ١٠١ / ٦ (٤٧٤٨) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمي القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، وقد سمع منه. وفي ٥٣ / ٧ (٥٣٠٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفي ٥٥ / ٧ (٥٣١٣) قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله. وفي (٥٣١٤) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٥٣١٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك. وفي ١٥٣ / ٨ (٦٧٤٨) قال: حدثني يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك. ومسلم ٢٠٨ / ٤ (٣٧٤٥) قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك. وفي (٣٧٤٦)

(١) اللفظ لأبي داود .

الموسوعة الحديثية

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٧٤٧) قال: وحدثناه محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى، وهو القطان، عن عبيد الله. وابن ماجة (٢٠٦٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس. وأبو داود (٢٢٥٩) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. والترمذي (١٢٠٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس. والنسائي ٦/ ١٧٨، وفي "الكبرى" (٥٦٤١) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك. وابن حبان (٤٢٨٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. أربعتهم: (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وفليح بن سليمان، وجويرية ابن أسماء) عن نافع، فذكره.

١٠٢١٨ - عن سعيد بن جبير، قال: سئلت عن المتلاعنين، في إمرة مصعب: أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش برذعة، متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن، المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم؛ إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله، عز وجل، هؤلاء الآيات في سورة النور:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره؛ أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها؛ أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما^(١).

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٧٢٨٥) قال: حدثنا ابن نمير. وأحمد ٢ / ١٢ (٤٦٠٣) قال: حدثنا عبدة. وفي ٢ / ١٩ (٤٦٩٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٢ / ٤٢ (٥٠٠٩) قال: حدثنا يزيد. والدارمي (٢٣٧٢) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. ومسلم ٤ / ٢٠٦ (٣٧٣٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وفي ٤ / ٢٠٧ (٣٧٤٠) قال: وحدثني علي بن حجر السعدي، قال: حدثنا عيسى بن يونس. والترمذي (١٢٠٢ و ٣١٧٨) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان. والنسائي ٦ / ١٧٥، وفي "الكبرى" (٥٦٣٧) قال: أخبرنا عمرو ابن علي، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي "الكبرى" (١١٢٩٣) قال: أخبرنا سَوَّار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا خالد بن الحارث. وفي (١١٢٩٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير.

(١) اللفظ لمسلم .

الموسوعة الحديثية

وأبو يعلى (٥٦٥٦) قال: حدثنا مجاهد بن موسى الختلي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف. وفي (٥٧٧٢) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبدة. وابن حبان (٤٢٨٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله.

جميعهم : (عبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وخالد بن الحارث، وجريير بن عبد الحميد، وإسحاق ابن يوسف، وعبد الله بن المبارك) عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكره.

١٠٢١٩ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقال: ((حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها))، فقال: يا رسول الله، فمالي؟ قال: ((لا مال لك، إن كنت صادقا، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا، فذلك أبعد لك))^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٢٤٥٥). والحميدي (٦٨٧). وابن أبي شيبة (١٧٦٧١) و(٣٧٢٨٦). وأحمد ٢ / ١١ (٤٥٨٧). والبخاري ٧ / ٥٥ (٥٣١٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله. وفي ٧ / ٦٢ (٥٣٥٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم ٤ / ٢٠٧ (٣٧٤١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، واللفظ ليحيى. وأبو داود (٢٢٥٧) قال: حدثنا أحمد بن حنبل. والنسائي ٦ / ١٧٧، وفي "الكبرى" (٥٦٤٠) قال: أخبرنا محمد بن منصور. وأبو

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

الموسوعة الحديثية

يَعْلَى (٥٦٥١) قال: حدثنا زهير. وابن حبان (٤٢٨٧) قال: أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو خيثمة.

جميعهم : (عبد الرزاق بن همام، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد ابن حنبل، وعلي بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، وزهير بن حرب، أبو خيثمة، ومحمد بن منصور) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو ابن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكره.

١٠٢٢٠ - عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، رجل لا عن امرأته؟ فقال لي ابن عمر بيده هكذا، بأصبعه السبابة والوسطى: فرق رسول الله ﷺ، بين أخوي بني عجلان، وقال: الله تعالى يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟. قال سفيان: وكان أيوب حدثناه أولاً في مجلس عمرو، ثم حدث عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت يا أبا محمد أحسن له حديثاً مني^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٢٤٥٤) عن معمر. والحميدي (٦٨٨) قال: حدثنا سفيان. وأحمد ١/ ٥٧ (٣٩٨) و ٢/ ٣٧ (٤٩٤٥) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ٤ (٤٤٧٧) قال: حدثنا إسماعيل. والبخاري ٧/ ٥٥ (٥٣١١) و ٧/ ٦١ (٥٣٤٩) قال: حدثني عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل. وفي ٧/ ٥٥ (٥٣١٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم ٤/ ٢٠٧ (٣٧٤٢) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد. وفي ٤/ ٢٠٨ (٣٧٤٣) قال:

(١) اللفظ للحميدي .

الموسوعة الحديثية

وحدثناه ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (٢٢٥٨) قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل. والنسائي ٦ / ١٧٧، وفي "الكبرى" (٥٦٣٩) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عليّة.

أربعتهم : (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، وحماد بن زيد) عن أيوب السخيتاني، أنه سمع سعيد بن جبير، فذكره.

١٠٢٢١ - عن سعيد بن جبير، قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين، قال سعيد: فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فرق رسول الله ﷺ، بين أخوي بني العجلان^(١).

- أخرجه : مسلم ٤ / ٢٠٨ (٣٧٤٤) قال: حدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثني، وابن بشار. والنسائي ٦ / ١٧٦، وفي "الكبرى" (٥٦٣٨) قال: أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثني، واللفظ له. أربعتهم : (أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي) عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، فذكره.

١٠٢٢٢ - عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من انتفى من ولده، ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة، على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص)).

(١) اللفظ للنسائي .

- أخرجه : أحمد ٢ / ٢٦ (٤٧٩٥) قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الله ابن أبي المجالد، عن مجاهد، فذكره.

١٠٢٢٣ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق))^(١).

- أخرجه : مالك (٢٢٤٠) . وعبد الرزاق (١٦٧١٣) عن عبد الله بن عمر . وفي (١٦٧١٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية . وفي (١٦٧١٥) عن معمر، عن أيوب . وابن أبي شيبة (٢٢١٤٨) قال: حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله . وفي (٢٢١٤٩) قال: حدثنا ابن نمير، عن حجاج . وأحمد ١ / ٥٦ (٣٩٧) و٢ / ١١٢ (٥٩٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك . وفي ٢ / ٢ (٤٤٥١) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد . وفي ٢ / ١٥ (٤٦٣٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب . وفي ٢ / ٥٣ (٥١٥٠) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله . وفي ٢ / ٧٧ (٥٤٧٤) قال: وأخبرنا يعني يزيد، قال: أخبرنا يحيى . وفي ٢ / ١٠٥ (٥٨٢١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم . وفي ٢ / ١٢٢ (٦٠٣٨) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث . وفي ٢ / ١٤٢ (٦٢٧٩) قال: حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله . وفي ٢ / ١٥٦ (٦٤٥٣) قال: حدثنا حماد، عن مالك . والبخاري ٣ / ١٣٩ (٢٤٩١) قال: حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب. وفي ٣ / ١٤١ (٢٥٠٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا جويرية بن أسماء. وفي ٣ / ١٤٤ (٢٥٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (٢٥٢٣) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله. وفي (٢٥٢٣م) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر، عن عبيد الله. وفي (٢٥٢٤) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي (٢٥٢٥) قال: حدثنا أحمد بن مقدم، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وقال البخاري عقبه: ورواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وجويرية، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية. وفي ٣ / ١٥٠ (٢٥٥٣) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا جرير بن حازم. ومسلم ٢١٢ / ٤ (٣٧٦٣) و ٩٥ / ٥ (٤٣٣٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك. وفي ٤ / ٢١٢ (٣٧٦٤) و ٩٥ / ٥ (٤٣٣٩) قال: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٤ / ٢١٢ (٣٧٦٤) و ٩٥ / ٥ (٤٣٤٠) قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفي ٤ / ٢١٢ (٣٧٦٤) و ٩٥ / ٥ (٤٣٤١) قال: وحدثناه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، جميعا عن الليث بن سعد. وفي ٤ / ٢١٢ (٣٧٦٤) و ٩٥ / ٥ (٤٣٤١) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. وفي ٤ / ٢١٢ (٣٧٦٤) و ٩٥ / ٥ (٤٣٤١) قال: وحدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد. وفي ٤ / ٢١٢ (٣٧٦٤) و ٩٥ / ٥ (٤٣٤١) قال: وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية. وفي ٤ / ٢١٢ (٣٧٦٤) و ٩٥ / ٥ (٤٣٤١) قال: وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة. وفي ٤ / ٢١٢ (٣٧٦٤) و ٩٥ / ٥ (٤٣٤١) قال: وحدثنا محمد ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب. وفي ٥ / ٩٥ (٤٣٤١)

الموسوعة الحديثية

قال: وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن عليّة، عن أيوب (١). وابن ماجّة (٢٥٢٨) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس. وأبو داود (٣٩٤٠) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. وفي (٣٩٤١) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب. وفي (٣٩٤٢) قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي (٣٩٤٣) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٩٤٤) قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني يحيى بن سعيد. وفي (٣٩٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية. والترمذي (١٣٤٦) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب. والنسائي ٧ / ٣١٩، وفي "الكبرى" (٤٩٣٤ و ٦٢٥٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا أيوب. وفي "الكبرى" (٤٩٢٥) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري، قال: أخبرنا سويد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٤٩٢٦) قال: أخبرني علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا خلف بن تميم، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٤٩٢٧) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٤٩٢٨) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٤٩٢٩) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٤٩٣٠) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر، عن عبيد الله. وفي (٤٩٣١) قال: أخبرني محمد بن وهب، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان. وفي (٤٩٣٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وفي (٤٩٣٣) قال: أخبرنا محمد بن يحيى، عن عبد الأعلى، ثم ذكر

الموسوعة الحديثية

كلمة معناها، قال: حدثنا سعيد، عن أيوب. وفي (٤٩٣٥) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب. وفي (٤٩٣٦) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب. وفي (٤٩٣٧) قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي (٤٩٣٨) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. وفي (٤٩٣٩) قال: أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (٤٩٤٠) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد. وفي (٤٩٤١) عن أبي بكر بن نافع، عن معتمر بن سليمان، عن يونس بن عبيد. وأبو يعلى (٥٨٠٢) قال: حدثنا سويد، عن مالك. وفي (٥٨٠٨) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا جرير بن حازم. وابن حبان (٤٣١٥) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد. وفي (٤٣١٦) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

جميعهم (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن أمية، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجرير بن حازم، والليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، وأسامة بن زيد، وعمر بن نافع، ومحمد بن عجلان، ويونس بن عبيد) عن نافع، فذكره.

أخرجه: النسائي، في "الكبرى" (٤٩٤٢) قال: أخبرني عمرو بن عثمان. وابن حبان (٤٣١٧) قال: أخبرنا محمد بن المعافى العابد، بصيدا، قال: حدثنا محمود بن خالد.

الموسوعة الحديثية

كلاهما : (عمرو بن عثمان، ومحمود بن خالد) عن الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، أبي معيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق عبدا، وله فيه شريك، وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل، لما أساء مشاركتهم، وليس على العبد شيء))^(١).

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٢٢٨٤) قال: حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ في عبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقية، فإن لم يكن عنده، سعى العبد في رقبته، وكانوا شركاء في الولاء .

١٠٢٢٤ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ((أيا عبد كان بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا، فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة، (أو قال: قيمة عدل)، لا وكس ولا شطط، ثم يغرم لصاحبه حصته، ثم يعتق)). قال سفيان: كان عمرو يشك فيه هكذا^(٢).

- أخرجه : الحميدي (٦٨٦). وأحمد ١١ / ٢ (٤٥٨٩). والبخاري ٣ / ١٤٤ (٢٥٢١) قال: حدثنا علي بن عبد الله. ومسلم ٥ / ٩٦ (٤٣٤٢) قال: حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر. وأبو داود (٣٩٤٧) قال: حدثنا أحمد بن حنبل.

(١) اللفظ لابن حبان .

(٢) اللفظ للحميدي .

الموسوعة الحديثية

والنسائي في "الكبرى" (٤٩٢١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وفي (٤٩٢٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

جميعهم : (عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وعمرو الناقد، ومحمد بن أبي عمر، وقتيبة، وإسحاق بن إبراهيم) عن سفیان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، فذكره .

أخرجه : النسائي، في "الكبرى" (٤٩٢٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كان له عبد بينه وبين آخر، فأعتق نصيبه، فإنه يقوم عليه فيعتقه)).

١٠٢٢٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((من أعتق شركا له في عبد، عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد))^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٦٧١٢). وأحمد ٢ / ٣٤ (٤٩٠١). ومسلم ٥ / ٩٦ (٤٣٤٣) قال: حدثنا عبد بن حميد. وأبو داود (٣٩٤٦) قال: حدثنا الحسن بن علي. والترمذي (١٣٤٧) قال: حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال. والنسائي ٣١٩/٧، وفي "الكبرى" (٤٩٢٣ و ٦٢٥١) قال: أخبرنا نوح بن حبيب. وفي "الكبرى" (٤٩٢٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

(١) اللفظ لمسلم .

الموسوعة الحديثية

جميعهم : (أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، والحسن بن علي، ونوح بن حبيب، وإسحاق بن إبراهيم) عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، فذكره .

١٠٢٢٦- عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصا له في عبد، ضمن لأصحابه أنصباؤهم.

- أخرجه : النسائي، في "الكبرى" (٤٩١٧) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، عن حبيب بن أبي ثابت، فذكره .

١٠٢٢٧- عن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، عن ابن عمر. قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: من أعتق عتاقة فيها شرك، فتمام عتقه على الذي أعتقه.

- أخرجه : النسائي، في "الكبرى" (٤٩١٨) قال: أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، فذكراه.

١٠٢٢٨- عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أعتق عبدا وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له)). وقال ابن لهيعة: إلا أن يستثنيه السيد (١).

(١) اللفظ لأبن ماجة .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : ابن ماجة (٢٥٢٩) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد. وأبو داود (٣٩٦٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد. والنسائي في "الكبرى" (٤٩٦٢) قال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، قال: حدثني ابن وهب، عن الليث، وذكر آخر.

كلاهما : (عبد الله بن لهيعة، والليث بن سعد) عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، فذكره.

أخرجه : النسائي، في "الكبرى" (٤٩٦١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، قال: أخبرني الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق عبدا وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد، فيكون له)).

١٠٢٢٩- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عائشة أم المؤمنين،

أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: ((لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق))^(١).

وفي رواية: أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة، فأبى أهلها أن يبيعوها، إلا أن يكون لهم ولاؤها، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ،

(١) اللفظ لمالك .

فقال رسول الله ﷺ: ((اشترىها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن))^(١).

- أخرجه : مالك (٢٢٦٦). وعبد الرزاق (١٦١٦٦) قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى. وابن أبي شيبة (٣٧٤٤٢) قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن مالك بن أنس. وأحمد ٢ / ٢٨ (٤٨١٧) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى. وفي ٢ / ٣٠ (٤٨٥٥) قال: حدثنا يزيد، عن همام. وفي ٢ / ١٠٠ (٥٧٦١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وفي ٢ / ١١٣ (٥٩٢٩) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك. وفي ٢ / ١٤٤ (٦٣١٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال سليمان ابن موسى. وفي ٢ / ١٥٣ (٦٤١٥) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام. وفي ٢ / ١٥٦ (٦٤٥٢) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك. والبخاري ٣ / ٧١ (٢١٥٦) قال: حدثنا حسان بن أبي عباد، قال: حدثنا همام. وفي ٣ / ٧٣ (٢١٦٩) و ٣ / ١٥٢ (٢٥٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٨ / ١٥٤ (٦٧٥٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك. وفي ٨ / ١٥٥ (٦٧٥٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفي (٦٧٥٩) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا همام. وأبو داود (٢٩١٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: قرئ على مالك، وأنا حاضر. والنسائي ٧ / ٣٠٠، وفي "الكبرى" (٦١٩٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. ثلاثتهم : (مالك بن أنس، وسليمان بن موسى، ومام بن يحيى) عن نافع، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

١٠٢٣٠ - عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الولاء، وعن هبته^(١).

- أخرجه : مالك (٢٢٦٨) . وعبد الرزاق (١٦١٣٨) عن الثوري. والحميدي (٦٥٣) قال: حدثنا سفيان. وابن أبي شيبة (٢٠٨٣٧) و(٣٢٢٦٣) قال: حدثنا ابن عيينة. وأحمد ٩ / ٢ (٤٥٦٠) قال: حدثنا سفيان. وفي ٧٩ / ٢ (٥٤٩٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ١٠٧ / ٢ (٥٨٥٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. والدارمي (٢٧٣٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. وفي (٣٣٩٨) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفي (٣٣٩٩) قال: أخبرنا مسلم، قال: حدثنا شعبة. والبخاري ١٤٧ / ٣ (٢٥٣٥) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. وفي ١٥٥ / ٨ (٦٧٥٦) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. ومسلم ٢١٦ / ٤ (٣٧٨١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: أخبرنا سليمان بن بلال. وفي (٣٧٨٢) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا ابن عيينة (ح) وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن سعيد (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعني ابن عثمان. وابن ماجه (٢٧٤٧) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، وسفيان. وأبو داود (٢٩١٩) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة. والترمذي (١٢٣٦)

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، وشعبة. وفي (٢١٢٦) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائي ٧ / ٣٠٦، وفي "الكبرى" (٦٢٠٨) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٧ / ٣٠٦، وفي "الكبرى" (٦٢٠٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك. وفي ٧ / ٣٠٦، وفي "الكبرى" (٦٢١٠) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة. وفي "الكبرى" (٦٣٨١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي البصري، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا شعبة. وفي (٦٣٨٢) قال: أخبرنا علي بن حجر بن إياس المرؤزي، عن إسماعيل، يعني ابن جعفر. وفي (٦٣٨٣) قال: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق الكوفي، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، وسفيان الثوري. وابن حبان (٤٩٤٨) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد، والحوضي، قالوا: حدثنا شعبة.

وفي (٤٩٤٩) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، بحران، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن سفيان الثوري (ح) قال زهير: وحدثني به ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، بمثل ذلك، اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. جميعهم : (مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبيد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) عن عبد الله بن دينار، فذكره .

١٠٢٣١ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع
الولاء، وعن هبته.

- أخرجه : ابن ماجة (٢٧٤٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
فذكره .

١٠٢٣٢ - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
(الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب).

- أخرجه : ابن حبان (٤٩٥٠) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: قرئ على بشر
ابن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن
دينار، فذكره.

١٠٢٣٣ - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
(من ملك ذا رحم محرم، فهو حر)^(١).

- أخرجه : ابن ماجة (٢٥٢٥) قال: حدثنا راشد بن سعيد الرملي، وعبيد الله
ابن الجهم الأنماطي. والنسائي في "الكبرى" (٤٨٧٧) قال: أخبرنا عيسى بن
محمد، أبو عمير الرملي، وعيسى بن يونس، يعرف بالفاخوري.

(١) اللفظ لأبن ماجة .

الموسوعة الحديثية

أربعتهم : (راشد بن سعيد، وعبيد الله بن الجهم، وعيسى بن محمد، وعيسى ابن يونس) عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

١٠٢٣٤ - عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((المدير من الثالث)).

- أخرجه : ابن ماجة (٢٥١٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، فذكره.

١٠٢٣٥ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين))^(١).

- أخرجه : مالك (٢٨٠٩) . وأحمد ١٨ / ٢ (٤٦٧٣) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله (ح) ومحمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٢ / ٢٠ (٤٧٠٦) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢ / ١٠٢ (٥٧٨٤) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٢ / ١٤٢ (٦٢٧٣) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. والبخاري ٣ / ١٤٩ (٢٥٤٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي ٣ / ١٥٠ (٢٥٥٠) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي "الأدب المفرد" (٢٠٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. ومسلم ٥ / ٩٤ (٤٣٣١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٤٣٣٢) قال: وحدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

يحيى، وهو القطان (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة، كلهم عن عبيد الله (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة. وأبو داود (٥١٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك.

ثلاثتهم : (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأسامه بن زيد الليثي) عن نافع، فذكره .

١٠٢٣٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة)).

- أخرجه : ابن ماجة (٢١٣٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا كثير ابن هشام، قال: حدثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، فذكره.

١٠٢٣٧- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

- أخرجه : عبد بن حميد (٧٥٨) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن عبيد الله بن عمر بن حفص. وابن ماجة (٢٢٣٨) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني. كلاهما : (عبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر) عن نافع، فذكره.

١٠٢٣٨ - عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه.

- أخرجه: ابن ماجة (٢٤٤٣) قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

١٠٢٣٩ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن أبا طيبة حرم النبي ﷺ، فسأله: كم خراجك؟ قال: ثلاثة آصع، قال: ((فوضع عنه من خراجه صاعا، وأعطاه أجره))^(١).

- أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٣٨٠) قال: حدثنا علي بن مسهر. والترمذي في الشمائل (٣٦٣) قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة. كلاهما: (علي بن مسهر، وعبدة بن سليمان) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، فذكره.

١٠٢٤٠ - عن هاشم، عن عبد الله بن عمر، قال: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة، ما دام عليه. قال: ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمتا، إن لم يكن النبي ﷺ، سمعته يقوله^(٢).

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : أحمد ٩٨ / ٢ (٥٧٣٢)، وعبد بن حميد (٨٥٠).
كلاهما : (أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد) عن أسود بن عامر، قال: حدثنا
بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر، عن هاشم، فذكره.

١٠٢٤١- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مر رسول الله ﷺ
بطعام، وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء،
فقال: ((بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس
منا)).

- أخرجه : أحمد ٥٠ / ٢ (٥١١٣) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا
أبو معشر، عن نافع، فذكره .

١٠٢٤٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن
رسول الله ﷺ مر بطعام، بسوق المدينة، فأعجبه حسنه، فأدخل
رسول الله ﷺ يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفف
بصاحب الطعام، ثم قال: ((لا غش بين المسلمين، من غشنا
فليس منا)).

- أخرجه : الدارمي (٢٧٠١) قال: أخبرنا محمد بن الصلت، قال: حدثنا أبو
عقيل، يحيى بن المتوكل، قال: أخبرني القاسم بن عبيد الله، عن سالم، فذكره .

١٠٢٤٣- عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛
((من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ

الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى))^(١).

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٠٧٦٩). وأحمد ٣٣ / ٢ (٤٨٨٠). وأبو يعلى (٥٧٤٦) قال: حدثنا زهير.

ثلاثتهم : (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أصبغ بن زيد الجهني، قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، فذكره.

١٠٢٤٤- عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا، يعني، ضن الناس بالدينار والدرهم، تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم))^(٢).

وفي رواية: عن عطاء، قال: قال ابن عمر: أتى علينا زمان، وما نرى أن أحدنا أحق بالدنانير والدرهم من أخيه المسلم، حتى كان هاهنا بأخرة، فأصبح الدنانير والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا ضن الناس بالدرهم والدنانير، وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر،

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد .

وتركوا الجهاد، بعث الله عليهم ذلاً، ثم لا ينزعه عنهم، حتى يراجعوا دينهم)).

- أخرجه : أحمد ٢ / ٢٨ (٤٨٢٥) قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش. وأبو يعلى (٥٦٥٩) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عبد الملك. كلاهما : (سليمان الأعمش، وعبد الملك بن أبي سليمان) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

١٠٢٤٥- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)).

- أخرجه : أبو داود (٣٤٦٢) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح (ح) وحدثنا جعفر بن مسافر التتيسي، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن (قال سليمان: عن أبي عبد الرحمن الخراساني) أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدثه، فذكره .

١٠٢٤٦- عن شهر بن حوشب؛ سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم، بأحق من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن، وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه

الموسوعة الحديثية

المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله، ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم، ثم لا تنزع منكم، حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه، وتتوبون إلى الله))^(١).

- أخرجه : أحمد ٤٢ / ٢ (٥٠٠٧) قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية. وفي ٨٤ / ٢ (٥٥٦٢) قال: حدثنا يزيد.
كلاهما : (يحيى بن عبد الملك، ويزيد بن هارون) عن أبي جناب، يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، فذكره.

١٠٢٤٧- عن طاووس، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ، قال:
المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة.

- أخرجه : عبد بن حميد (٨٠٤). وأبو داود (٣٣٤٠) قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة. والنسائي ٥ / ٥٤، وفي "الكبرى" (٢٣١١) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان. وفي ٧ / ٢٨٤، وفي "الكبرى" (٦١٤٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (ح) وأنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

جميعهم : (عبد بن حميد، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن سليمان، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل) عن أبي نعيم، الفضل بن دكين الملائني، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

١٠٢٤٨ - عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا ذكر
لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: ((إذا
بايعت فقل: لا خلافة، فكان الرجل إذا بايع، يقول: لا
خلافة))^(١).

- أخرجه : مالك (١٩٩٩) . وعبد الرزاق (١٥٣٣٧) قال: أخبرنا الثوري.
وأحمد ٢ / ٤٤ (٥٠٣٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي
٢ / ٦١ (٥٢٧١) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفي ٢ / ٧٢ (٥٤٠٥)
قال: حدثنا أبو سلمة، قال: أخبرنا سليمان بن بلال. وفي ٢ / ٨٠ (٥٥١٥) قال:
حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفي ٢ / ٨٤ (٥٥٦١) قال: حدثنا يزيد،
قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج. وفي ٢ / ١٠٧ (٥٨٥٤) قال: حدثنا عفان، قال:
حدثنا شعبة. وفي ٢ / ١١٦ (٥٩٧٠) قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا
سفيان. والبخاري ٣ / ٦٥ (٢١١٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا
مالك. وفي ٣ / ١٢٠ (٢٤٠٧) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفي
٣ / ١٢١ (٢٤١٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن
مسلم. وفي ٩ / ٢٤ (٦٩٦٤) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. ومسلم
٥ / ١١ (٣٨٥٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن
حجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
وفي (٣٨٥٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا
سفيان (ح) وحدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة. وأبو داود (٣٥٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. والنسائي

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

٧ / ٢٥٢، وفي "الكبرى" (٦٠٣٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وابن حبان (٥٠٥١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفي (٥٠٥٢) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

جميعهم : (مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر) عن عبد الله بن دينار، فذكره.

١٠٢٤٩ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن منقذا سفع في رأسه، في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، وكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: ((بايع وقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً)).

- أخرجه : الحميدي (٦٧٧) قال: حدثنا سفيان. وأحمد ٢ / ١٢٩ (٦١٣٤) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي. كلاهما : (سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والد يعقوب) عن محمد بن إسحاق، عن نافع، فذكره.

١٠٢٥٠ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار))^(١).

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : مالك (١٩٥٨) . وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (١٤٢٦٣) قال: أخبرنا عبد الله بن عمر. والحميدي (٦٦٩) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج. وأحمد ١/ ٥٦ (٣٩٣) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مالك. وفي ٢/ ٤ (٤٤٨٤) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي ٢/ ٥٤ (٥١٥٨) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢/ ٧٣ (٥٤١٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أيوب. وفي ٢/ ١١٩ (٦٠٠٦) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث. والبخاري ٣/ ٦٤ (٢١٠٧) قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى. وفي ٣/ ٦٤ (٢١٠٩) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب. وفي (٢١١١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (٢١١٢) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. ومسلم ٥/ ٩ (٣٨٤٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٣٨٤٩) قال: حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى، وهو القطان (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، كلهم عن عبيد الله (ح) وحدثني زهير بن حرب، وعلي ابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (ح) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، جميعا عن أيوب (ح) وحدثنا ابن المثنى، وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك. وفي ٥/ ١٠ (٣٨٥٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفي (٣٨٥١) قال: وحدثني زهير بن حرب، وابن أبي عمير، كلاهما : عن سفيان، قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج. وابن ماجه (٢١٨١) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد. وأبو داود

الموسوعة الحديثية

(٣٤٥٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي (٣٤٥٥) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. والترمذي (١٢٤٥) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد. والنسائي ٧ / ٢٤٨، وفي "الكبرى" (٦٠١٤ و ١١٦٧٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي ٧ / ٢٤٨، وفي "الكبرى" (٦٠١٥ و ١١٦٧٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٧ / ٢٤٨، وفي "الكبرى" (٦٠١٦) قال: أخبرنا محمد بن علي المرؤزي، قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل (١). وفي ٧ / ٢٤٨، وفي "الكبرى" (٦٠١٧ و ١١٦٧٤) قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. وفي ٧ / ٢٤٩، وفي "الكبرى" (٦٠١٨ و ١١٦٧٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد (٢)، عن أيوب. وفي ٧ / ٢٤٩، وفي "الكبرى" (٦٠١٩ و ١١٦٧٣) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عليه، قال: أنبأنا أيوب. وفي ٧ / ٢٤٩، وفي "الكبرى" (٦٠٢٠ و ١١٦٧٦) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفي ٧ / ٢٤٩، وفي "الكبرى" (٦٠٢١) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد. وفي ٧ / ٢٥٠، وفي "الكبرى" (٦٠٢٢) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى ابن سعيد. وأبو يعلى (٥٨٢٢) قال: حدثنا سويد، عن مالك. وابن حبان (٤٩١٢) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وفي (٤٩١٥) قال: أخبرناه القطان، في عقبه، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا زيد بن يحيى، قال: حدثنا أبو معيد، عن سليمان بن موسى. وفي (٤٩١٦) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٤٩١٧) قال:

الموسوعة الحديثية

أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد.

جميعهم : (مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عمر، وعبد الملك ابن جريج، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والضحاك بن عثمان، وإسماعيل بن أمية، وسليمان بن موسى) عن نافع، فذكره.

١٠٢٥١ - عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان عن خيار فقد وجب))^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٤٢٦٥) عن الثوري. والحميدي (٦٧٠) قال: حدثنا سفيان. وابن أبي شيبة (٢٣٠١١) و(٣٧٣١٠) قال: حدثنا ابن عيينة. وأحمد ٩ / ٢ (٤٥٦٦) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢ / ٥١ (٥١٣٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ١٣٥ (٦١٩٣) قال: حدثنا الفضل ابن دكين، قال: حدثنا سفيان. والبخاري ٣ / ٦٤ (٢١١٣) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. ومسلم ٥ / ١٠ (٣٨٥٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر. والنسائي ٧ / ٢٥٠، وفي "الكبرى" (٦٠٢٣) و(١١٦٦٧) قال: أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل. وفي ٧ / ٢٥٠، وفي "الكبرى" (٦٠٢٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد. وفي ٧ / ٢٥٠، وفي "الكبرى" (١١٦٦٨ و ٦٠٢٥)

(١) اللفظ للحميدي .

الموسوعة الحديثية

قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا سفيان . وفي ٧ / ٢٥٠، وفي "الكبرى" (٦٠٢٧ و ١١٧٧١) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثنا أبي، عن يزيد بن عبد الله. وفي ٧ / ٢٥١، وفي "الكبرى" (٦٠٢٦ و ١١٦٧٠) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة. وفي ٧ / ٢٥١، وفي "الكبرى" (٦٠٢٨ و ١١٦٦٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وابن حبان (٤٩١٣) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

جميعهم : (سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وإسماعيل ابن جعفر، ويزيد بن عبد الله بن الهاد) عن عبد الله بن دينار، فذكره.

١٠٢٥٢ - عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان، مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار، حتى يتفرقا. قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

- أخرجه : البخاري ٣ / ٦٥ (٢١١٦) تعليقا، قال: وقال الليث: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره .

١٠٢٥٣- عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله
عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يبيع حاضر لباد. وبه قال
ابن عباس.

- أخرجه : البخاري ٣ / ٧٢ (٢١٥٩) قال: حدثني عبد الله بن صباح، قال:
حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثني
أبي، فذكره.

١٠٢٥٤- عن مسلم الخياط، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله
ﷺ، أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم
على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يدع، ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، أو
تضحى^(١).

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع حاضر لباد.

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢١٢٨٩) قال: حدثنا شبابة. وأحمد ٢ / ٤٢
(٥٠١٠) قال: حدثنا يزيد.
كلاهما : (شبابة بن سوار، ويزيد بن هارون) عن ابن أبي ذئب، عن مسلم
الخياط، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

١٠٢٥٥ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: ((لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له))^(١).

- أخرجه : مالك (١٤٩٠). وعبد الرزاق (١٤٨٦٨) قال: أخبرنا عبد الله بن عمر. وابن أبي شيبة (١٧٩٢٨) قال: حدثنا ابن مسهر، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر. وأحمد ٢ / ٢١ (٤٧٢٢) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ١٢٢ / ٢ (٦٠٣٦ و ٦٠٣٤) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي ١٢٤ / ٢ (٦٠٦٠) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. وفي ١٢٦ / ٢ (٦٠٨٨) قال: حدثنا يونس، قال: حدثني حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب. وفي ١٣٠ / ٢ (٦١٣٥) قال: حدثنا يعقوب، وسعد، قالوا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق. وفي ١٤٢ / ٢ (٦٢٧٦) قال: حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قالوا: حدثنا عبيد الله. وفي ١٥٣ / ٢ (٦٤١١) قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي ١٥٣ / ٢ (٦٤١٧) قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا صخر. وعبد ابن حُميد (٧٥٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. والدارمي (٢٣١٥) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله. والبخاري ٣ / ٦٩ (٢١٣٩) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي ١٩ / ٧ (٥١٤٢) قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج. ومسلم ١٣٨ / ٤ (٣٤٣٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا ابن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفي ١٣٨ / ٤ (٣٤٣٩) و ٣ / ٥ (٣٨٠٤) قال: وحدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، جميعاً عن يحيى القطان، قال زهير:

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٤ / ١٣٨ (٣٤٤٠) قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله. وفي (٣٤٤١) قال: وحدثنيه أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. وابن ماجه (١٨٦٨) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عمر. وأبو داود (٢٠٨١) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، عن عبيد الله. والترمذي (١٢٩٢) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائي ٦ / ٧١، وفي "الكبرى" (٥٣٣٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفي ٦ / ٧٣، وفي "الكبرى" (٥٣٤٠) قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج. وفي ٧ / ٢٥٨، وفي "الكبرى" (٦٠٥٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، والليث. وفي ٧ / ٢٥٨، وفي "الكبرى" (٦٠٥١) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله. وأبو يعلى (٥٨٠٧) قال: حدثنا علي، قال: أخبرني صخر بن جويرية. وابن حبان (٤٠٤٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٤٠٥١ و ٤٩٦٢) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا صخر بن جويرية. وفي (٤٩٦٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر.

جميعهم : (مالك، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وأيوب السخيتاني، وابن إسحاق، وصخر بن جويرية، وابن جريج) عن نافع، فذكره .

١٠٢٥٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ، نهى عن تلقي السلع، حتى يهبط بها الأسواق، ونهى عن النجش، وقال: ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض))^(١).

- أخرجه : مالك (١٩٩٤) و(١٩٩٨) . وابن أبي شيبة (٣٧٤٠٤) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله. وأحمد ٧ / ٢ (٤٥٣١) و ٦٣ / ٢ (٥٣٠٤) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك. وفي ٢ / ٢٠ (٤٧٠٨) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢ / ٢٢ (٤٧٣٨) و ٢ / ١٤٢ (٦٢٨٢) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٢ / ٩١ (٥٦٥٢) قال: حدثنا أبو نوح، قراد، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢ / ١٠٨ (٥٨٦٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢ / ١٥٦ (٦٤٥١) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك. والدارمي (٢٧٢٩) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخاري ٣ / ٦٩ (٢١٣٩) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي ٣ / ٦٩ (٢١٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. وفي ٣ / ٧٢ (٢١٦٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٩ / ٢٤ (٦٩٦٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. ومسلم ٥ / ٣ (٣٨٠٣) و ٥ / ٥ (٣٨١٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي ٥ / ٥ (٣٨١٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة (ح) وحدثنا ابن المثني، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، كلهم عن عبيد الله. وفي (٣٨١٤) قال: وحدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعا عن ابن مهدي، عن مالك. وابن ماجه

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

(٢١٧١) قال حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفي (٢١٧٣) قال: قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري، عن مالك (ح) وحدثنا أبو حذافة، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفي (٢١٧٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر. وأبو داود (٣٤٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. وعبد الله بن أحمد ٢ / ١٠٨ (٥٨٦٣) و (٥٨٧٠) قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا مالك. والنسائي ٧ / ٢٥٦، وفي "الكبرى" (٦٠٤٤) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد. وفي ٧ / ٢٥٧، وفي "الكبرى" (٦٠٤٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٧ / ٢٥٧، وفي "الكبرى" (٦٠٤٦) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيد الله... فأقر به أبو أسامة وقال: نعم. وفي ٧ / ٢٥٨، وفي "الكبرى" (٦٠٥٢ / ١) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وأبو يعلى (٥٧٩٦) قال: حدثنا مصعب، وسويد بن سعيد، قال مصعب: حدثني، وقال سويد: مالك. وفي (٥٨٠١) قال: حدثنا سويد، عن مالك. وابن حبان (٤٩٥٩) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا زهير بن عباد الرؤاسي، عن مالك بن أنس. وفي (٤٩٦٥) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٤٩٦٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

ثلاثتهم : (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد) عن نافع، فذكره .

الموسوعة الحديثية

١٠٢٥٧- عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر، عن بيع المزيدة؛ فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ، ((أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث)).

- أخرجه: أحمد ٢ / ٧١ (٥٣٩٨) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، فذكره .

١٠٢٥٨- عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر، وأبي هريرة، قالوا: نهى رسول الله ﷺ، أن تلقى البيوع من أفواه الطرق.

- أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٨٦٣) قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، فذكره.

١٠٢٥٩- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنا، في زمان رسول الله ﷺ، نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله، من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه^(١).

- أخرجه: مالك (١٨٦٥) . وابن أبي شيبة (٢١٨٤٣) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله. وأحمد ١ / ٥٦ (٣٩٥) و ٢ / ١١٢ (٥٩٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢ / ١٥ (٤٦٣٩) و ٢ / ٢١ (٤٧١٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٢ / ١٣٥ (٦١٩١) قال:

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. وفي ٢ / ١٤٢ (٦٢٧٥) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. والبخاري ٣ / ٦٦ (٢١٢٣) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى. وفي ٣ / ٧٣ (٢١٦٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفي (٢١٦٧) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. ومسلم ٥ / ٧ (٣٨٣٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي ٥ / ٨ (٣٨٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، واللفظ له، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وابن ماجه (٢٢٢٩) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. وأبو داود (٣٤٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي (٣٤٩٤) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. والنسائي ٧ / ٢٨٧، وفي "الكبرى" (٦١٥٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي ٧ / ٢٨٧، وفي "الكبرى" (٦١٥٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٧ / ٢٨٧، وفي "الكبرى" (٦١٥٦) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن. وأبو يعلى (٥٨٠٠) قال: حدثنا سويد، عن مالك. وابن حبان (٤٩٨٢) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٤٩٨٦) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله بن عمر. جميعهم : (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وموسى ابن عقبة، وجويرية بن أسماء، ومحمد بن عبد الرحمن) عن نافع، فذكره .

الموسوعة الحديثية

١٠٢٦٠ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أنهم كانوا يضربون، على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانه، حتى يؤووه إلى رجالهم^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٤٥٩٨) قال: أخبرنا معمر. وأحمد ٧ / ٢ (٤٥١٧) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفي ٢ / ٤٠ (٤٩٨٨) قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، أبو عاصم، عن ابن جريج. وفي ٢ / ٥٣ (٥١٤٨) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، وابن أبي ذئب. وفي ٢ / ١٥٠ (٦٣٧٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي ٢ / ١٥٧ (٦٤٧٢) قال: حدثنا حماد ابن خالد الخياط، قال: حدثنا ابن أبي ذئب. والبخاري ٣ / ٦٨ (٢١٣١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. وفي ٣ / ٦٨ (٢١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس. وفي ٨ / ١٧٤ (٦٨٥٢) قال: حدثني عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر. ومسلم ٥ / ٨ (٣٨٤٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفي (٣٨٤١) قال: وحدثني حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وأبو داود (٣٤٩٨) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والنسائي ٧ / ٢٨٧، وفي "الكبرى" (٦١٥٧) قال: أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا يزيد، عن معمر. جميعهم : (معمر بن راشد، وعبد الملك بن جريج، ومحمد عبد الرحمن، ابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره .

(١) اللفظ لأحمد .

١٠٢٦١ - عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: رأيت أصحاب الطعام يضربون، على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاما مجازفة، فباعوه قبل أن يؤووه إلى رجالهم.

- أخرجه : ابن حبان (٤٩٨٧) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره.

١٠٢٦٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه))^(١).

- أخرجه : مالك (١٨٦٣) . وابن أبي شيبة (٢١٧٤٤) قال: حدثنا علي بن مسهر، وابن أبي زائدة، كلاهما : عن عبيد الله. وأحمد ١/ ٥٦ (٣٩٦) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢/ ٢٢ (٤٧٣٦) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٢/ ٦٣ (٥٣٠٩) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. والدارمي (٢٧٢١) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخاري ٣/ ٦٦ (٢١٢٤) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى. وفي ٣/ ٦٧ (٢١٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٣/ ٦٨ (٢١٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. ومسلم ٥/ ٧ (٣٨٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي ٥/ ٨ (٣٨٣٦)

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، واللفظ له، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٨٣٨) قال: حدثني حرمة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد. وابن ماجه (٢٢٢٦) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس. وأبو داود (٣٤٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. والنسائي ٧ / ٢٨٥، وفي "الكبرى" (٦١٤٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك. وأبو يعلى (٥٧٩٨) قال: حدثنا سويد، عن مالك. وابن حبان (٤٩٨٦) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله بن عمر. أربعتهم : (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد المدني) عن نافع، فذكره.

١٠٢٦٣ - عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يقبضه))^(١).

- أخرجه : مالك (١٨٦٤) . وأحمد ٢ / ٤٦ (٥٠٦٤) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفي ٢ / ٥٩ (٥٢٣٥) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان. وفي ٢ / ٧٣ (٥٤٢٦) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفي ٢ / ٧٩ (٥٥٠٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ١٠٨ (٥٨٦١) قال: حدثنا

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

عفان، قال: حدثنا شعبة. والبخاري ٦٨ / ٣ (٢١٣٣) قال: حدثني أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. ومسلم ٨ / ٥ (٣٨٣٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعلي بن حجر، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، وقال علي: حدثنا إسماعيل. والنسائي ٧ / ٢٨٥، وفي "الكبرى" (٦١٤٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك. وابن حبان (٤٩٨١) قال: أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر.

جميعهم : (مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعبد العزيز ابن مسلم، وإسماعيل بن جعفر) عن عبد الله بن دينار، فذكره .

١٠٢٦٤ - عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى طعاما بكيل، أو وزن، فلا يبيعه حتى يقبضه)^(١).

- أخرجه : أحمد ١١١ / ٢ (٥٩٠٠) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود. وأبو داود (٣٤٩٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو، عن المنذر بن عبيد المدني. والنسائي ٧ / ٢٨٦، وفي "الكبرى" (٦١٥٣) قال: أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن المنذر بن عبيد. كلاهما : (أبو الأسود، محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل المدني، والمنذر بن عبيد) عن القاسم بن محمد، فذكره .

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

١٠٢٦٥- عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول

الله ﷺ: ((من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يقبضه)).

- أخرجه : ابن حبان (٤٩٧٩) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا

أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، فذكره.

١٠٢٦٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن

بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري^(١).

- أخرجه : مالك (١٨٠٧) . وعبد الرزاق (١٤٣١٥) قال: أخبرنا مالك.

وأحمد ٧ / ٢ (٤٥٢٥) و٢ / ٦٢ (٥٢٩٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن

مهدي، قال: حدثنا مالك. وفي ٢ / ٥٦ (٥١٨٤) قال: حدثنا يحيى، عن يحيى،

يعني ابن سعيد. وفي ٢ / ٧٧ (٥٤٧٣) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن

سعيد. وفي ٢ / ١٢٣ (٦٠٥٨) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. والدارمي

(٢٧١٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخاري ٣ / ٧٧

(٢١٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم ٥ / ١١

(٣٨٥٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٣٨٥٨)

قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٨٦٠) قال:

حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد. وفي (٣٨٦١)

قال: وحدثنا محمد بن المثني، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، عن

يحيى، بهذا الإسناد. وفي (٣٨٦٢) قال: حدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

فديك، قال: أخبرنا الضحاك. وفي (٣٨٦٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني موسى بن عقبة. وابن ماجة (٢٢١٤) قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. وأبو داود (٣٣٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. والنسائي ٧ / ٢٦٢، وفي "الكبرى" (٦٠٦٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وأبو يعلى (٥٧٩٨) قال: حدثنا سويد، عن مالك. وابن حبان (٤٩٩١) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

جميعهم : (مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره.

١٠٢٦٧- عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الثمرة، أو النخل، حتى يبدو صلاحه. فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته^(١).

- أخرجه : أحمد ٣٧ / ٢ (٤٩٤٣) قال: حدثنا سفيان. وفي ٤٦ / ٢ (٥٠٦٠) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفي ٥٢ / ٢ (٥١٣٤) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفي ٧٥ / ٢ (٥٤٤٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفي ٧٩ / ٢ (٥٤٩٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخاري ١٢٧ / ٢ (١٤٨٦) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. ومسلم ٥ / ١٢ (٣٨٦٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قال يحيى بن

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. وفي (٣٨٦٥) قال: وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأبو يعلى (٥٧٩٩) قال: حدثنا سويد، عن مالك. وابن حبان (٤٩٨١) قال: أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. وفي (٤٩٨٩) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا الحوضي، عن شعبة.

جميعهم : (سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعبدالعزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر، ومالك بن أنس) عن عبد الله بن دينار، فذكره.

١٠٢٦٨ - عن زيد بن جبير، قال: سألت رجل ابن عمر، عن شراء الثمر، فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع الثمرة، حتى يبدو صلاحها^(١).

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٢٢٤٧) و(٣٧٣٥٢) قال: حدثنا أبو الأحوص. وأحمد ٤٦ / ٢ (٥٠٦١) قال: عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وأبو يعلى (٥٦١١) قال: حدثنا المعلى بن مهدي، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (٥٧١٩) قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو عوانة.

ثلاثتهم : (أبو الأحوص، سلام بن سليم، وشعبة بن الحجاج، وأبو عوانة الوضاح) عن زيد بن جبير، فذكره.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

١٠٢٦٩ - عن طاووس، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: لا تبيعوا الثمر، حتى يبدو صلاحه^(١).

- أخرجه: أحمد ٦١ / ٢ (٥٢٧٣) و ٨٠ / ٢ (٥٥٢٣) قال: حدثنا روح بن عبادة. والنسائي ٧ / ٢٦٣، وفي "الكبرى" (٦٠٦٨) قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد بن يزيد.
كلاهما: (روح بن عبادة، ومخلد بن يزيد) عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت طاووسا يقول، فذكره.

١٠٢٧٠ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلح بيع الثمر، حتى يتبين صلاحه^(٢).

- أخرجه: أحمد ٣٢ / ٢ (٤٨٦٩) قال: حدثنا يزيد. وعبد بن حميد (٧٣٨) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وأبو يعلى (٥٥٢٨) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن زكريا.
ثلاثتهم: (يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، ويحيى بن زكريا) عن محمد ابن عمرو، عن سالم بن عبد الله بن عمر، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد

(٢) اللف لأحمد.

الموسوعة الحديثية

١٠٢٧١- عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن تباع الثمرة، حتى يبدو صلاحها، قال: قالوا: يا رسول الله، ما صلاحها؟ قال: ((إذا ذهب عايتها، وخلص طيبها))^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٤٣٢٢) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى. وأحمد ٤١ / ٢ (٤٩٩٨) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج. وفي ٨٠ / ٢ (٥٥٢١) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى. كلاهما : (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحجاج بن أرطاة) عن عطية العوفي، فذكره.

١٠٢٧٢- عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، قال: سألت ابن عمر عن بيع الثمار؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الثمار، حتى تذهب العاهة. قلت: ومتى ذاك؟ قال: ((حتى تطلع الثريا))^(٢).

- أخرجه : أحمد ٤٢ / ٢ (٥٠١٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي ٥٠ / ٢ (٥١٠٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله. وعبد بن حميد (٨٣٧) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. ثلاثتهم : (يزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله، وعبد الملك بن عمرو) عن محمد بن عبد الرحمن، ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله ابن سراقه، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد .

١٠٢٧٣- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع النخل، حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري^(١).

- أخرجه : أحمد ٢ / ٥ (٤٤٩٣). ومسلم ٥ / ١١ (٣٨٥٩) قال: حدثني علي بن حجر السعدي، وزهير بن حرب. وأبو داود (٣٣٦٨) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي. والترمذي (١٢٢٦ و ١٢٢٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع. والنسائي ٧ / ٢٧٠، وفي "الكبرى" (٦٠٩٨) قال: أخبرنا علي بن حجر. وابن حبان (٤٩٩٤) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمد بن منيع.

جميعهم : (أحمد بن حنبل، وعلي بن حجر، وزهير بن حرب، وعبد الله بن محمد، وأحمد بن منيع) عن إسماعيل بن إبراهيم، ابن عليّة، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، فذكره .

١٠٢٧٤- عن رجل من أهل نجران، قال: سألت ابن عمر، قلت: إنما أسألك عن شيئين: عن السلم في النخل، وعن الزبيب والتمر؟ فقال: أتى رسول الله ﷺ، برجل نشوان، قد شرب زبيبا وتمرا، قال: فجلده الحد، ونهى أن يخلط. قال: وأسلم رجل في نخل رجل، فلم يحمل نخله، قال: فأتاه يطلبه، قال: فأبى أن يعطيه، قال: فأتيا النبي ﷺ، فقال: ((أحملت نخلك؟)) قال: لا، قال:

(١) اللفظ لأحمد .

((فبم تأكل ماله؟)) قال: فأمره فرد عليه، ونهى عن السلم في النخل، حتى يبدو صلاحه (١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٤٣٢٠) عن الثوري. وابن أبي شيبه (٢٤٤٨٩) و(٢٩٧١٧) قال: حدثنا أبو الأحوص. وأحمد ٢٥ / ٢ (٤٧٨٦) و٥٨ / ٢ (٥٢٢٣) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفي ٤٦ / ٢ (٥٠٦٧) قال عبدالله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفي ٥١ / ٢ (٥١٢٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٥٩ / ٢ (٥٢٣٦) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل. وفي ١٤٤ / ٢ (٦٣١٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وابن ماجه (٢٢٨٤) قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص. وأبو داود (٣٤٦٧) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. والنسائي في "الكبرى" (٥٢٧٥) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نعيم، عن سفيان. وأبو يعلى (٥٧٨٣) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان.

أربعتهم : (سفيان الثوري، وأبو الأحوص، سلام بن سليم، وشعبة بن الحجاج، وإسرائيل بن يونس) عن أبي إسحاق السبيعي، عن النجراني، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٦٩٧٦) عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن أبي إسحاق؛ أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: أجمع التمر والزبيب؟ قال: لا، قال: فلم؟ قال: نهى عنه النبي ﷺ، قال: لم؟ قال: سكر رجل، فحده النبي ﷺ، ثم أمر أن

(١) اللفظ لأحمد .

ينظر ما شرابه، فإذا هو تمر وزبيب، فهى النبى ﷺ، أن يجمع بين التمر والزبيب، وقال: يكفي كل واحد منهما وحده.

١٠٢٧٥- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزبنة. والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا^(١).

- أخرجه : مالك (١٨٢٧). وعبد الرزاق (١٤٤٨٩) قال: أخبرنا مالك. وابن أبي شيبة (٢١٠٨٥) و(٣٧٤٠٠) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر. وفي ٧ / ١٣٢ (٢٣٠٤٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري. وأحمد ٥ / ٢ (٤٤٩٠) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي ٧ / ٢ (٤٥٢٨) و ٢ / ٦٣ (٥٢٩٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ٢ / ١٦ (٤٦٤٧) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢ / ٦٤ (٥٣٢٠) قال: حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد، عن أيوب. وفي ٢ / ١٢٣ (٦٠٥٨) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. وعبد بن حميد (٧٧٥) قال: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. والبخاري ٣ / ٧٣ (٢١٧١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. وفي (٢١٧٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي ٣ / ٧٥ (٢١٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٣ / ٧٨ (٢٢٠٥) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. ومسلم ٥ / ١٥ (٣٨٩١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك. وفي (٣٨٩٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالوا:

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٨٩٣) قال: وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله. وفي (٣٨٩٤) قال: حدثني يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٨٩٥) قال: حدثني علي بن حجر السعدي، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، عن أيوب. وفي ١٦/٥ (٣٨٩٦) قال: وحدثناه أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. وفي (٣٨٩٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثني محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفي (٣٨٩٨) قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس (ح) وحدثناه ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني الضحاك (ح) وحدثني سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني موسى بن عقبة. وابن ماجه (٢٢٦٥) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: أنبأنا الليث بن سعد. وأبو داود (٣٣٦١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله. والنسائي ٧/٢٦٦، وفي "الكبرى" (٦٠٧٩) قال: أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عليه، قال: حدثنا أيوب. وفي ٧/٢٦٦، وفي "الكبرى" (٦٠٨٠) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وفي ٧/٢٧٠، وفي "الكبرى" (٦٠٩٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وابن حبان (٤٩٩٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٤٩٩٩) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر.

جميعهم : (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمري، وأيوب السخيتاني، وليث بن سعد، ويونس بن يزيد، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره .

الموسوعة الحديثية

أخرجه : ابن حبان (٤٩٩٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، زحمويه، قال: حدثنا هشيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزبنة، والمحاولة.

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٣٠٤٣) قال: حدثنا وكيع، قال: سمعنا تفسير المزبنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاولة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها، أو يشتريها، في بستان الرجل.

١٠٢٧٦ - عن إسماعيل الشيباني، قال: بعث ما في رؤوس نخلي بمئة وسق تمر، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن ذلك، إلا أنه رخص في العرايا^(١).

- أخرجه : الحميدي (٦٨٩). وابن أبي شيبة (٢٣٠٣٦). وأحمد ٢ / ١١ (٤٥٩٠).

ثلاثتهم : (الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل) عن سفيان ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت إسماعيل الشيباني يقول، فذكره .

(١) اللفظ للحميدي

الموسوعة الحديثية

١٠٢٧٧- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع))^(١).

- أخرجه : مالك (١٨٠٦) . وأحمد ٦ / ٢ (٤٥٠٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي ٢ / ٥٤ (٥١٦٢) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢ / ٦٣ (٥٣٠٦) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ٢ / ٧٨ (٥٤٨٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، يعني السخثياني. وفي ٢ / ١٠٢ (٥٧٨٨) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. والبخاري ٣ / ٧٨ (٢٢٠٤) و ٣ / ١٨٩ (٢٧١٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٣ / ٧٨ (٢٢٠٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. ومسلم ٥ / ١٦ (٣٨٩٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٣٩٠٠) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، جميعا عن عبيد الله (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، واللفظ له، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٩٠١) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا ابن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفي (٣٩٠٢) قال: وحدثناه أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، كلاهما : عن أيوب. وابن ماجة (٢٢١٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفي (٢٢١٠م) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. وأبو داود (٣٤٣٤) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. والنسائي ٧ / ٢٩٦، وفي "الكبرى" (٦١٨٦) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفي "الكبرى" (١١٦٩٥) عن

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك. وأبو يعلى (٥٧٩٧) قال: حدثنا سويد، عن مالك.

أربعتهم : (مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد) عن نافع، فذكره .

١٠٢٧٨ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع نخلا قد أبرت، فثمرتها لأول، وأيما رجل باع مملوكا وله مال، فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع. قال شعبة: فحدثه بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدث بالنخل، عن النبي ﷺ ، والمملوك عن عمر، قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعا، إلا عن النبي ﷺ ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ ، ولم يشك^(١).

- أخرجه : أحمد ٧٨ / ٢ (٥٤٩١). وابن ماجة (٢٢١٢) قال: حدثنا محمد ابن الوليد. والنسائي، في "الكبرى" (٤٩٦٣ و ١١٦٩٤) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم. ثلاثتهم : (أحمد بن حنبل، ومحمد بن الوليد، وأحمد بن عبدالله بن الحكم) عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه ابن سعيد يحدث، عن نافع، فذكره .

أخرجه : النسائي، في "الكبرى" (٤٩٧٠ و ١١٧٠٠) قال: أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتاع

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

نخلا مؤبراً، فثمرته للبائع الأول، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)). زاد فيه: عن عمر.

أخرجه : مالك (١٧٨٨) . وعبد الرزاق (١٤٦٢٣) قال: أخبرنا عبد الله بن عمر . وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٩) و(٣٧٤٧٧) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله (٤). والبخاري ٣ / ١١٥ (٢٣٧٩) قال: أخبرنا عبد الله بن يوسف، عن مالك. والنسائي، في "الكبرى" (٤٩٦٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٤٩٦٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب.

أربعتهم : (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، وأخوه عبيد الله، وأيوب السخيتاني) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع^(١).

١٠٢٧٩ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع))^(٢).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٤٦٢٠) قال: أخبرنا معمر. والحميدي (٦٢٥) قال: حدثنا سفيان. وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٤) و(٣٧٤٧٤) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد ٢ / ٩ (٤٥٥٢) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢ / ٨٢ (٥٥٤٠) قال:

(١) اللفظ لمالك .

(٢) اللفظ للحميدي .

الموسوعة الحديثية

حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر. وفي ١٥٠ / ٢ (٦٣٨٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وعبد بن حميد (٧٢٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين. والبخاري ١١٥ / ٣ (٢٣٧٩) قال: أخبرنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. ومسلم ١٧ / ٥ (٣٩٠٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح، قالوا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفي (٣٩٠٤) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٣٩٠٥) قال: وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وابن ماجه (٢٢١١) قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: أنبأنا الليث بن سعد (ح) وحدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأبو داود (٣٤٣٣) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان. والترمذي (١٢٤٤) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائي ٢٩٧ / ٧، وفي "الكبرى" (٤٩٧٢ و ٦١٨٧) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا سفيان. وفي "الكبرى" (٤٩٧٣ و ١١٦٩١) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وأبو يعلى (٥٤٢٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا ابن عيينة. وفي (٥٤٦٨) قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدثنا أنس، يعني ابن عياض، عن يونس. وفي (٥٤٧٩) قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا سفيان. وفي (٥٥٠٨) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النُّزسي، قال: حدثنا وهيب، عن معمر. وابن حبان (٤٩٢٢) قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث. وفي (٤٩٢٣) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن سفيان.

الموسوعة الحديثية

جميعهم : (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، فذكره .

١٠٢٨٠ - عن جميع بن عمير التيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل، أو مثلي، لبنها قمحا)).

- أخرجه : ابن ماجة (٢٢٤٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. وأبو داود (٣٤٤٦) قال: حدثنا أبو كامل.
كلاهما : (محمد بن عبد الملك، وأبو كامل الجحدري) عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي، قال: حدثنا جميع بن عمير التيمي، فذكره .

١٠٢٨١ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حبل الحبلية. وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها^(١).

- أخرجه : مالك (١٩٠٨) . وأحمد ١ / ٥٦ (٣٩٤) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢ / ٥ (٤٤٩١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفي ٢ / ١٥ (٤٦٤٠) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي

(١) اللفظ لمالك .

الموسوعة الحديثية

٦٣/٢ (٥٣٠٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ٨٠ / ٢ (٥٥١٠)
قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عبيد الله. والبخاري ٧٠ / ٣
(٢١٤٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٨٧ / ٣
(٢٢٥٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا جويرية. وفي ٤٣ / ٥
(٣٨٤٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. ومسلم ٣ / ٥
(٣٨٠١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح، قالوا: أخبرنا الليث (ح)
وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفي (٣٨٠٢) قال: حدثني زهير بن
حرب، ومحمد بن المثني، واللفظ لزهير، قالوا: حدثنا يحيى، وهو القطان، عن
عبيد الله. وأبو داود (٣٣٨٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي
(٣٣٨١) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. والترمذي
(١٢٢٩) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. والنسائي
٢٩٣/٧، وفي "الكبرى" (٦١٧٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفي
٢٩٣/٧، وفي "الكبرى" (٦١٧٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن
مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي "الكبرى"
(٦١٧٤) قال: أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عليه، قال: حدثنا أيوب
(ح) وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وأبو يعلى (٥٨٢١)
قال: حدثنا سويد، عن مالك. وابن حبان (٤٩٤٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن
سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.
جميعهم : (مالك بن أنس، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وجويرية
ابن أسماء، والليث بن سعد) عن نافع، فذكره .

الموسوعة الحديثية

أخرجه : أبو يعلى (٥٦٥٣) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النُّرسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وابن حبان (٤٩٤٦) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. كلاهما : (حماد بن سلمة، وإسماعيل بن إبراهيم) عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حبل الحبلية.

أخرجه : عبد الرزاق (١٤١٣٨) قال: أخبرنا معمر، وابن عيينة. والحميدي (٧٠٦) قال: حدثنا سفيان. وأحمد ١١ / ٢ (٤٥٨٢) قال: قرئ على سفيان. وابن ماجة (٢١٩٧) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان. والنسائي ٢٩٣/٧، وفي "الكبرى" (٦١٧٣) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.

كلاهما : (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة) عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حبل الحبلية^(١).

١٠٢٨٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع حبل الحبلية. وذاك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك البيع، فنهاهم عن ذلك^(٢).

- أخرجه : أحمد ٧٦ / ٢ (٥٤٦٦) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد. وفي ١٤٤ / ٢ (٦٣٠٧) قال: حدثنا يعلى، ومحمد، قالوا: حدثنا محمد، يعني ابن

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

إسحاق. وفي ٢ / ١٥٥ (٦٤٣٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق. وعبد بن حميد (٧٤٧) قال: حدثنا يعلى، ومحمد، ابنا عبيد، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق. وابن حبان (٤٩٧٢) قال: أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني، قال: حدثنا محمد بن الأعلى، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه. كلاهما : (محمد بن إسحاق، وسليمان التيمي والد معتمر) عن نافع، فذكره .

١٠٢٨٣ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ، عن عصب الفحل^(١).

- أخرجه : أحمد ٢ / ١٤ (٤٦٣٠) قال: حدثنا إسماعيل. والبخاري ٣ / ٩٤ (٢٢٨٤) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، وإسماعيل بن إبراهيم. وأبو داود (٣٤٢٩) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا إسماعيل. والترمذي (١٢٧٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وأبو عمار، قالوا: حدثنا إسماعيل ابن عليّة. والنسائي ٧ / ٣١٠، وفي "الكبرى" (٦٢٢٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وأنبأنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا عبد الوارث. وفي "الكبرى" (٤٦٨٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. وابن حبان (٥١٥٦) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. كلاهما : (إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، وعبد الوارث بن سعيد) عن علي ابن الحكم، عن نافع، فذكره .

(١) اللفظ للبخاري.

١٠٢٨٤ - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الكالئ، وهو بيع الدين بالدين، وعن بيع المجر، وهو بيع ما في بطون الإبل، وعن الشغار^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٤٤٤٠) قال: أخبرنا الأسلمي. وابن أبي شيبة (١٧٧٩٢) قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة. وفي ٦ / ٥٩٨ (٢٢٥٦٦) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة.
كلاهما : (الأسلمي إبراهيم بن محمد، وموسى بن عبيدة) عن عبد الله بن دينار، فذكره.

١٠٢٨٥ - عن عبد الواحد البُناني، قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني اشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره؟ قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ؛ كنا جلوسا مع النبي ﷺ، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب ونكت في الأرض، وقال: ((الويل لبني إسرائيل))، فقال له عمر: يا نبي الله، لقد أفرعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: ((ليس عليكم من ذلك بأس؛ إنهم لما حرمت عليهم الشحوم، فتواطؤوه، فيبيعونه، فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام)).

(١) اللفظ لعبد الرزاق .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : أحمد ٢ / ١١٧ (٥٩٨٢) قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن عبد الواحد البُناني، فذكره .

١٠٢٨٦- عن زيد العمي، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كريتته، فليفرج عن معسر))^(١).

- أخرجه : أحمد ٢ / ٢٣ (٤٧٤٩) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وعبد بن حُميد (٨٢٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وأبو يعلى (٥٧١٣) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثني، قال: حدثنا بكر بن بكار. كلاهما : (محمد بن عبيد، وبكر بن بكار) قالوا: حدثنا يوسف بن صهيب، عن زيد العمي، فذكره.

١٠٢٨٧- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، وعائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ((من طلب حقا، فليطلبه في عفاف، واف أو غير واف)).

- أخرجه : ابن ماجة (٢٤٢١) قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ومحمد بن يحيى. وابن حبان (٥٠٨٠) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب.

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

ثلاثتهم : (محمد بن خلف، ومحمد بن يحيى، وإبراهيم بن يعقوب) عن سعيد ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، فذكره.

١٠٢٨٨ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة**^(١).

- أخرجه : أحمد ٧١ / ٢ (٥٣٩٥) قال: حدثنا سريح بن النعمان. وابن ماجة (٢٤٠٤) قال: حدثنا إسماعيل بن توبة.
كلاهما : (سريح، وإسماعيل) قالوا: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، فذكره .

١٠٢٨٩ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **((من مات وعليه دينار، أو درهم، قضي من حسناته، ليس ثم دينار ولا درهم))**.

- أخرجه : ابن ماجة (٢٤١٤) قال: حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء، قال: حدثنا عمي محمد بن سواء، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

١٠٢٩٠ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا

أعدم الرجل، فوجد البائع متاعه بعينه، فهو أحق به)).

- أخرجه : ابن حبان (٥٠٣٩) قال: أخبرنا عمران بن موسى السخثياني،

قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال: حدثنا

فليح بن سليمان، عن نافع، فذكره .

١٠٢٩١ - عن مجاهد بن جبر، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر،

فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم

أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر

عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه

المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى

دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار،

والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا

إليكم.

- أخرجه : مالك (١٨٤٦). وعبد الرزاق (١٤٥٧٤). والنسائي ٧ / ٢٧٨،

وفي "الكبرى" (٦١١٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

كلاهما : (عبد الرزاق بن همام، وقتيبة بن سعيد) عن مالك بن أنس، عن

حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، فذكره.

١٠٢٩٢ - عن عبد المؤمن، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير

بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، كيلاً بكيل،
فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى)).

- أخرجه : أبو يعلى (٥٧١٦) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال:
حدثنا سكين، قال: حدثنا عبد المؤمن، فذكره.

١٠٢٩٣ - عن أبي حية، والد أبي جناب، عن عبد الله بن عمر، قال: قال
رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم
بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء .
والرماء: هو الريا)). فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أريت
الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالإبل، قال: ((لا بأس،
إذا كان يدا بيد)).

- أخرجه : أحمد ٢ / ١٠٩ (٥٨٨٥) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال:
حدثنا خلف، يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، فذكره .

١٠٢٩٤ - عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: كنت أبيع
الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ
الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول
الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك
أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم،
وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه

من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء))^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٤٥٥٠) قال: أخبرنا إسرائيل. وابن أبي شيبة (٢٢٩٥٠) قال: حدثنا أبو الأحوص. وأحمد ٢/ ٣٣ (٤٨٨٣) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل. وفي ٢/ ٥٩ (٥٢٣٧) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل. وفي ٢/ ٨٣ (٥٥٥٥) و ٢/ ٨٩ (٥٦٢٨) و ٢/ ١٥٤ (٦٤٢٧) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل. وفي ٢/ ٨٣ (٥٥٥٩) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. وفي ٢/ ١٠١ (٥٧٧٣) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل. وفي ٢/ ١٣٩ (٦٢٣٩) قال: حدثنا بهز، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة. والدارمي (٢٧٤٤) قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وابن ماجه (٢٢٦٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني، قالوا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي. وفي (٢٢٦٢م) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: أنبأنا حماد بن سلمة. وأبو داود (٣٣٥٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا: حدثنا حماد. وفي (٣٣٥٥) قال: حدثنا حسين بن الأسود، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل. والترمذي (١٢٤٢) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. والنسائي ٧/ ٢٨١، وفي "الكبرى" (٦١٣٦) قال: أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، قال: حدثنا حماد ابن سلمة. وفي ٧/ ٢٨٢، وفي "الكبرى" (٦١٣١) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا

(١) اللفظ لأبي داود .

الموسوعة الحديثية

أبو الأحوص. وفي ٧ / ٢٨٣، وفي "الكبرى" (٦١٣٧) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا المعافى، عن حماد بن سلمة. وأبو يعلى (٥٦٥٥) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسرائيل. وابن حبان (٤٩٢٠) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة. أريعتهم : (إسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبيد الطنافسي) عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، فذكره.

أخرجه : عبد الرزاق (١٤٥٧٧) عن الثوري، عن داود. وابن أبي شيبة (٢١٦١٩) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند. والنسائي ٧ / ٢٨٢، وفي "الكبرى" (٦١٣٣) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: أنبأنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم. وأبو يعلى (٥٦٥٤) قال: حدثنا سويد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود. كلاهما : (داود بن أبي هند، وأبو هاشم الرماني) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. قال داود: وكان سعيد بن جبير يفتي به^(١).

أخرجه : النسائي ٧ / ٢٨٢ و ٢٨٣، وفي "الكبرى" (٦١٣٢) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وكيع. وفي ٧ / ٢٨٣، وفي "الكبرى" (٦١٣٥) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. كلاهما : (وكيع، وسفيان) عن موسى بن نافع أبي شهاب، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

(١) اللفظ لعبد الرزاق .

١٠٢٩٥ - عن أبي دهقانة، قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر، فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: ((ائتنا بطعام))، فذهب بلال، فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: ((من أين هذا التمر؟)) فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: ((رد علينا تمرنا))^(١).

- أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٩٣٥) قال: حدثنا ابن نمير. وفي (٢٢٩٣٦) قال: حدثنا وكيع. وأحمد ٢ / ٢١ (٤٧٢٨) قال: حدثنا ابن نمير. وفي ٢ / ١٤٤ (٦٣٠٨) قال: حدثنا يعلى. وعبد بن حميد (٨٢٦) قال: حدثنا يعلى. وأبو يعلى (٥٧١٠) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. ثلاثتهم: (عبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد) عن فضيل ابن غزوان، قال: حدثني أبو دهقانة، فذكره.

(١) اللفظ لأحمد .

كتاب الأفضية

١٠٢٩٦ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، قال: وما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان في آخر زمانه، فقال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض الأمور، يعني صغارها.

- أخرجه : أبو يعلى (٥٤٥٥) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٥٢٩٩) قال: أخبرنا معمر . وأبو داود، في المراسيل (٣٨٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر . وفي (٣٩٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي.

كلاهما: (معمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد) عن الزهري، قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ، قاضيا حتى مات، ولا أبو بكر، ولا عمر، إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته: اكفني بعض أمور الناس. يعني عليا.

في رواية إبراهيم بن سعد: عن ابن شهاب؛ بمعناه، قال: حتى كان في آخر وفاته، يعني زمان عمر، فقال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض أمور الناس، يعني صغارها. مرسلا .

١٠٢٩٧- عن يزيد بن عبد الله بن موهب؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين رجلين، ولا أؤمهما، قال: فإن أباك قد كان يقضي، فقال: إن أبي كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء، سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أشكل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء، سأل جبريل عليه السلام. وإني لا أجد من أسأله، وإني لست مثل أبي، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل جاف، فمال به الهوى، فهو في النار، ورجل تكلف القضاء، فقضى بجهل، فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب، فذلك ينجو كفافاً، لا له ولا عليه، قال: وقال: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من عاذ بالله، فقد عاذ بمعاذ؟)) قال: بلى، قال: فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً، فأعفاه، وقال: لا تخبرن أحداً^(١).

وفي رواية: عن يزيد بن موهب؛ أن عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من عاذ بالله، فقد عاذ بمعاذ؟)) قال عثمان رضي الله عنه: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه، وقال: لا تخبر بهذا أحداً^(٢).

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) اللفظ لأحمد.

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : ابن سعد في "الطبقات " ٤ / ١٤٦ قال : أخبرنا عفان بن مسلم ،
وأحمد ١ / ٦٦ (٤٧٥) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (٤٨) قال: حدثني أبو
الوليد.

كلاهما : (عفان بن مسلم، وأبو الوليد، هشام بن عبد الملك) قالوا: حدثنا
حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو سنان، عن يزيد بن عبد الله بن موهب، فذكره .
في رواية أحمد بن حنبل: يزيد بن موهب نسب إلى جده.

أخرجه : الترمذي (١٣٢٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني.
وأبو يعلى (٥٧٢٧) قال: حدثنا شيبان. وابن حبان (٥٠٥٦) قال: أخبرنا الحسن
ابن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام.

ثلاثتهم: (الصنعاني، وشيبان، وأمية بن بسطام) عن معتمر بن سليمان،
قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث، عن عبد الله بن موهب؛ أن عثمان
رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير
المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول
الله ﷺ يقول: ((من كان قاضيا، فقضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافا)).
فما أرجو بعد ذلك؟ وفي الحديث قصة^(١) .

وفي رواية: عن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ
يقول: ((من كان قاضيا، فقضى بجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضيا،
فقضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضيا، فقضى بعدل، فبالحري أن
ينقلب كفافا))^(٢) .

(١) اللفظ للترمذي .

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

الموسوعة الحديثية

وفي رواية: عن عبد الله بن وهب؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: اذهب فكن قاضيا، قال: أو تعفني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فاقض بين الناس، قال: تعفني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من عاذ بالله، فقد عاذ معاذًا؟)). قال: نعم، قال: فإني أعوذ بالله، أن أكون قاضيا، قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يقضي؟! قال: لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من كان قاضيا، فقاضى بالجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضيا، فقاضى بالجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضيا عالما، يقضي بحق، أو بعدل، سأل التقلت كفافا)). فما أرجو منه بعد ذا^(١).

١٠٢٩٨- عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لن تزول قدم شاهد الزور، حتى يوجب الله له النار))^(٢).

وفي رواية: عن محمد بن فرات، قال: اختصم إلي محارب رجلان، فقال: فشهد علي أحدهما رجل، فقال المشهود عليه: والله، ما علمت إنه لرجل صدق، ولئن سألت عنه ليحمدن، أو ليزكبن، ولقد شهد علي بباطل، ما أدري ما اجترأه علي ذلك؟ قال: فقال محارب بن دثار: يا هذا اتق الله، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((شاهد الزور

(١) اللفظ لابن حبان.

(٢) اللفظ لابن ماجه.

لا تزول قدماه، حتى تجب له النار، وإن الطير يوم القيامة
لتضرب بأجنحتها، وترمي ما في أجوافها، ما لها طلبه))،
والنبي ﷺ يعظ رجلا^(١) .

- أخرجه : ابن ماجة (٢٣٧٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد. والحارث بن أبي
أسامة في " بغية الباحث " (٤٦٥) قال : حدثنا عاصم بن علي ، وأبو يعلى
(٥٦٧٢) قال: حدثنا أبو معمر ، ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٨/١٠ قال :
أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا
محمد بن يحيى المروزي ، قال : حدثنا عاصم بن علي ، وحنبل بن إسحاق في
"جزئه" (١٢) قال : حدثنا عاصم بن علي .

ثلاثتهم : (سويد بن سعيد، وعاصم بنعلي ، وأبو معمر) قالوا: حدثنا محمد
ابن فرات، عن محارب بن دثار، فذكره .

أخرجه : ابن المقرئ في " معجمه " (١٣٠٤) قال : حدثنا نصر بن بيزويه
أبو القاسم الشيرازي، ببغداد، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، قال:
حدثنا سعد ابن الصلت، قال : حدثنا هارون بن الجهم القرشي، عن عبد الملك
ابن عمير القرظي قال: كنت عند محارب بن دثار الذهلي، وهو في قضائه،
حتى تقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما قبل الآخر حقا فأنكره، فقال: ألك بينة
قال: نعم، ادع فلانا، فقال الرجل للمدعي قبله: إنا لله وإنا إليه راجعون والله إن
يشهد علي يشهد بزور، وإن سألتني عنه لأزكينه، فلما جلس الشاهد قال محارب
ابن دثار حدثني عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن

(١) اللفظ لأبي يعلى .

الموسوعة الحديثية

الطير يوم القيامة لتضرب بمناقيرها، وتقذف ما في حواصلها، وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة، وما تكلم شاهد الزور ولا تقار قدماه على الأرض، حتى يقذف به في النار)) ، ثم قال للرجل: بم تشهد؟ قال: كنت أشهدت علي شهادة، وقد نسيتها، أرجع فأذكرها، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء .

١٠٢٩٩- عن ثابت بن محمد العبدى، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((حريم النخلة مد جريدها)) .

- أخرجه : ابن ماجة (٢٤٨٩) قال: حدثنا سهل بن أبي الصغدي، والطبراني في "المعجم الكبير" ٤٥٣١٢ (١٣٦٤٧) قال : حدثنا عبيد العجل ، قال : حدثنا محمد بن إشكاب .
كلاهما : (سهل بن أبي الصغدي ، ومحمد بن إشكاب) قالوا: حدثنا منصور ابن صقير، قال: حدثنا ثابت بن محمد العبدى، فذكره .

١٠٣٠٠- عن يحيى بن راشد، قال: خرجنا حجاجا، عشرة من أهل الشام، حتى أتينا مكة، فذكر الحديث، قال: فأتيناها فخرج إلينا، يعني ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، عز وجل، فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين، فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خصم في باطل، وهو يعلمه، لم يزل

في سخط الله، حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه،
أسكنه الله ردة الخبال، حتى يخرج مما قال))^(١) .
قوله: ومن مات وعليه دين .. لم يرد في رواية أبي داود.

- أخرجه : أحمد ٢ / ٧٠ (٥٣٨٥) قال: حدثنا حسن بن موسى. وأبو داود
(٣٥٩٧) قال: حدثنا أحمد بن يونس، والحاكم في " المستدرک " ٣٢/٢ قال :
أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، قال : أنبأنا العباس بن الفضل الأسفاطي، قال :
حدثنا أحمد بن يونس، والبيهقي في " السنن الكبرى " ٥٧٦/٨ وفي " شعب
الإيمان " ، له (٧٢٦٧) قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي
عمرو ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن
محمد الدوري، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير . وفي " شعب الإيمان "
(٦٣٠٩) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قال : أخبرنا أبو بكر
محمد بن الحسين القطان، قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، قال : حدثنا
يحيى بن أبي بكير ،

ثلاثتهم : (حسن بن موسى، وأحمد بن يونس ، ويحيى بن أبي بكير) قالوا:
حدثنا زهير، قال: حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، فذكره .

أخرجه : ابن أبي شيبة ٩ / ٤٦٥ (٢٨٦٦١) قال: حدثنا عبدة، عن يحيى
ابن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر، قال: من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله، فقد ضاد الله في خلقه. موقوفاً .

(١) اللفظ لأحمد .

١٠٣٠١ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال:
((ومن أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله، عز
وجل))^(١).

وفي رواية: ((من أعان على خصومة بظلم، أو يعين على
ظلم، لم يزل في سخط الله، حتى ينزع)) .

- أخرجه : ابن ماجة (٢٣٢٠) قال: حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء، قال:
حدثني عمي محمد بن سواء، عن حسين المعلم. وأبو داود (٣٥٩٨) قال: حدثنا
علي بن الحسين بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن
محمد بن زيد العمري، قال: حدثني المثنى بن يزيد. وابن الأعرابي في "معجمه "
(٢٩٢) قال : قرئ على أبي سعيد بن الأعرابي وأنا أسمع ، قال : حدثنا محمد
ابن عيسى البياضي أبو علي، قال : أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي، قال:
حدثنا عيسى بن شعيب، قال : حدثنا روح بن القاسم . والطبراني في " المعجم
الأوسط" (٢٩٢١) قال : حدثنا إبراهيم قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن
سواء، عن حسين المعلم . والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٣٦/٦ قال : وأخبرنا
أبو علي، قال : أنبأنا أبو بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا علي بن
الحسين بن إبراهيم، قال : حدثنا عمر بن يونس، قال : حدثنا عاصم بن محمد
ابن زيد العمري، قال : حدثني المثنى بن يزيد. وفي "شعب الإيمان" ، له
(٦٣١٠) قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال : أخبرنا والدي، قال :

الموسوعة الحديثية

أخبرنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا عمرو ابن علي أبو جعفر الباهلي، قال: حدثنا عيسى بن شعيب، قال: حدثنا روح بن القاسم. ثلاثتهم: (حسين المعلم، والمثنى بن يزيد، وروح بن القاسم) عن مطر الوراق، عن نافع، فذكره.

١٠٣٠٢ - عن أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، قال: كنا بمكة، فجلسنا إلى عطاء الخراساني، إلى جنب جدار المسجد، فلم نسأله ولم يحدثنا، قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا، فلم نسأله ولم يحدثنا، قال: فقال: ما لكم لا تتكلمون، ولا تذكرون الله؟ قولوا: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله ويحمده، بواحدة عشرًا، وبعشر مئة، من زاد زاده الله، ومن سكت غفر له، ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره، ومن أعان على خصومة بغير حق، فهو مستظل في سخط الله حتى يترك، ومن قفا مؤمنا، أو مؤمنة، حبسه الله في ردة الخبال، عصارة أهل النار، ومن مات وعليه دين، أخذ لصاحبه من حسناته، لا دينار ثم ولا درهم، وركعتا الفجر حافظوا عليهما، فإنهما من الفضائل)).

- أخرجه: أحمد ٢ / ٨٢ (٥٥٤٤) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أتش، قال: أخبرني النعمان بن الزبير، عن أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، فذكره.

الموسوعة الحديثية

أخرجه : عبد الرزاق (٢٠٩٠٥) عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن ابن عمر، أنه قال: ألا تقولون: لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنهما ألفان من كلام الله، بالواحدة عشر، وبالعشر مئة، وبالمئة ألف، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في حكمه، ومن أعان على خصم دون حق، أو بما لا يعلم، كان في سخط الله حتى ينزع، ومن تبرأ من ولد ليفضحه في الدنيا، فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، ومن بهت مؤمناً بما لا يعلم، جعله الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمرج مما قال، ومن مات وعليه دين أخذ من حسناته، لا دينار ولا درهم، وركعتي الفجر حافظوا عليهما، فإن فيهما رغب الدهر. موقوفاً .

حديث مسروق، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤخذ الرجل بجنابة أبيه، ولا جنابة أخيه.
سيأتي، إن شاء الله تعالى.

١٠٣٠٣- عن ابن عمر، أنه قال: خرج قوم في غزاة في عهد النبي ﷺ، فقال رجل: من يذبح هذه الشاة، وله أول بنت من صلبى، فذبحها رجل، فولدت له جارية، فاخصمها إلى ابن مسعود، فقضى له بها، وجعل لها مثل صداق إحدى من نسائها.

- أخرجه : عبد الرزاق (١٠٤٢١) عن ابن جريج، قال: حدثت، عن ابن عمر، فذكره.

كتاب الأطعمة والأشربة

١٠٣٠٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي، على عهد رسول الله ﷺ (١).

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٥٩٦). وأحمد ١٠٨ / ٢ (٥٨٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. وعبد بن حميد (٧٨٦) قال: حدثني ابن أبي شيبة. والدارمي (٢٢٦٥) قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة. وابن ماجه (٣٣٠١) قال: حدثنا أبو السائب، سلم بن جنادة. والترمذي (١٨٨٠) قال: حدثنا أبو السائب، سلم بن جنادة الكوفي. والبزار في "البحر الزخار" (٥٧١٩) قال: حدثنا سلم بن جنادة. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٧٣/٤ قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي. وابن حبان (٥٣٢٢) قال: أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا هشام بن يونس بن وابل بن الوضاح اللؤلؤي، وسلم بن جنادة بن سلم، الكوفيان. وفي (٥٣٢٥) قال: أخبرنا محمد بن أحمد الرياني، قال: حدثنا سلم بن جنادة.

أربعتهم : (عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة، وسلم بن جنادة، ويوسف بن عدي، وهشام بن يونس) قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بن عمر، فنكره

(١) اللفظ لأحمد .

١٠٣٠٥ - عن يزيد بن عطار، أبي البزري السدوسي، عن ابن عمر، قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ^(١).

- أخرجه : الطيالسي في " مسنده " (١٩٠٤) قال : حدثنا حماد بن سلمة ، وابن أبي شيبة (٢٤٥٩٢) قال: حدثنا معاذ بن معاذ. وأحمد /٢ /١٢ (٤٦٠١) قال: حدثنا ابن إدريس (ح) ووكيع، المعنى. وفي /٢ /٢٤ (٤٧٦٥) قال: حدثنا وكيع. وفي /٢ /٢٩ (٤٨٣٣) قال: حدثنا معاذ. والدارمي (٢٢٦٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر. وابن الجارود في " المنتقى " (٨٦٧) قال : حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون . والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٢٧٣/٤ قال : حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، وعثمان بن عمر [ح] حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد . وابن حبان (٥٢٤٣) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل. والبيهقي في " السنن الكبرى " ٤٦١/٧ قال : أخبرنا أبو بكر بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال : حدثنا يونس بن حبيب، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا حماد بن سلمة . وفي "شعب الإيمان " ، له (٥٥٨٦) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو بكر إسماعيل ابن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، قال : حدثنا سعيد بن يزيد ابن عطية التيمي، قال : حدثنا عيسى بن يونس . وفي (٥٥٨٧) قال : وأخبرنا علي ابن أحمد ابن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال : حدثنا إسحاق بن الحسن، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم .

(١) اللفظ لأحمد (٤٧٦٥).

الموسوعة الحديثية

جميعهم : (حماد بن سلمة ، ومعاذ بن معاذ، وعبد الله بن إدريس، ووكيع ابن الجراح، وعثمان بن عمر، وأبو عاصم ، وبشر بن المفضل ، وعيسى بن يونس ، وعثمان بن الهيثم) عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطار، أبي البرزي السدوسي، فذكره .

١٠٣٠٦- عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال كنت مع أبي في زمان ابن الزبير، إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك، ما كان عشاؤهم؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك؟! .

- أخرجه : أبو داود (٣٧٥٩) ومن طريقة البيهقي في " السنن الكبرى " ١٠٦/٣ قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، فذكره.

١٠٣٠٧- عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

((إذا وضعت المائدة، فليأكل الرجل مما يليه، ولا يتناول ما بين يدي جلسه، ولا من ذروة القصعة، فإن البركة تأتيها من أعلاها، ولا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا ينفض يده من الطعام، وإن شبع فليعذر، فإن ذلك يخجل جلسه، فيقبض يده، وعسى أن تكون له في الطعام حاجة.

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : ابن ماجة (٣٢٧٣) و (٣٢٩٥) قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني. وابن حبان، في "المجروحين" ٢ / ١٤١ قال: حدثني محمد بن المنذر ابن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم. وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣ / ٧٤ قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد، وعيسى بن محمد الجرجي، قالوا: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٥٤٧٨) قال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان .
أربعتهم : (محمد بن خلف، ويوسف بن سعيد ، والحارث بن أبي أسامة ، والحسن ابن علي بن عثمان) عن عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، فذكره .

١٠٣٠٨- عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أنه سمع جده عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله))^(١) .

وفي رواية: لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله^(٢) .

(١) اللفظ للحميدي .

(١) اللفظ للترمذي .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه: مالك (٣٤١٢). وسفيان بن عيينة في " جزئه " (٥). وعبدالرزاق في " الأمالي في آثار الصحابة " (١٣٦) قال: أخبرنا مالك . والحميدي (٦٤٨) قال: حدثنا سفيان. وابن أبي شيبة ٨ / ١٠٣ (٢٤٩٢٤) قال: حدثنا ابن عيينة. وإسحاق بن راهويه في " مسنده " (٤٧٧) قال: أخبرنا سفيان . وأحمد ٨ / ٢ (٤٥٣٧) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢ / ٣٣ (٤٨٨٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. وفي ٢ / ١٠٦ (٥٨٤٧) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري. وفي ٢ / ١٤٦ (٦٣٣٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر. والدارمي (٢١٦١) قال: أخبرنا أبو محمد الحنفي، قال: حدثنا مالك. وفي (٢١٦٢) قال: أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة. ومسلم ٦ / ١٠٩ (٢٠٢٠) (١٠٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، واللفظ لابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان. وفي (٥٣١٤) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى، وهو القطان، كلاهما عن عبيد الله. وأبو داود (٣٧٧٦) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان. والترمذي (١٧٩٩) قال: حدثنا إسحاق ابن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. والنسائي في " الكبرى " (٦٧١٣) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: سمعت مالكا يحدث. وفي (٦٧١٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفي (٦٧١٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٦٨٦٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وأبو يعلى (٥٥٨٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا ابن عيينة. وفي (٥٧٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر. وفي (٥٧٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن عمر،

الموسوعة الحديثية

قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله. وأبو عوانة ١٤٧/٥ (٨١٧٤) قال :
حدثنا زكريا بن يحيى المروزي أبو يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة . وفي
(٨١٧٥) قال :حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا
سفيان . وفي (٨١٧٦) قال :حدثنا أبو الحسن الميموني، في آخرين، قالوا: حدثنا
محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. وفي (٨١٧٧) قال : حدثنا يونس
ابن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثني مالك . والطبراني في "
المعجم الأوسط " (٩٢٩٧) قال : حدثنا هاشم بن مرثد، قال : حدثنا المعافى بن
سليمان، قال : حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد . والبيهقي في "
السنن الكبرى " ٤٥١/٧ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن
الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان . وفي " شعب
الإيمان " ، له (٥٤٥٢) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، ببغداد، قال:
أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال : حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى
المروزي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة . والبغوي في " شرح السنة " (٢٨٣٦)
قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري، قال : حدثنا أبو العباس الأصم، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن يحيى
المروزي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة . وابن عساكر في " معجم الشيوخ "
٢٦٦/١ (٣١٢) قال : أخبرنا الحسن بن محمود بن محمد أبو علي الصيرفي
بقراءتي عليه بسرخس، قال : أنبأنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري
بسرخس ، قال : أنبأنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الوراق الخلال
المروزي بمرور ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى ،
قال : حدثنا سفيان .

الموسوعة الحديثية

جميعهم : (مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن عمر ، وإسحاق بن راشد) عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فذكره .

أخرجه : أبو يعلى (٢٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن أبيان الكوفي، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يأكل أحدكم بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله)). جعله من مسند عمر، رضي الله تعالى عنه .

١٠٣٠٩- عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ : ((لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها))^(١) .

وفي رواية: ((لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)).
قال: كان نافع يزيد فيها: ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها^(٢).

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله^(٣).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للبخاري .

(٣) اللفظ للنسائي (٦٨٦٤) .

وفي رواية: ((لا تأكلوا بشمالكم، ولا تشربوا بها، فإن الشيطان يأكل بها، ويشرب بها))^(١).

- أخرجه : أحمد ٢ / ١٣٤ (٦١٨٤) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا عاصم ابن محمد، عن أخيه عمر بن محمد. والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٩) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد. ومسلم ٦ / ١٠٩ (٥٣١٥) قال: حدثني أبو الطاهر، وحرملة، قال أبو الطاهر: أخبرنا، وقال حرملة: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد. والنسائي في "الكبرى" (٦٨٦٤) قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجواب، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد. وأبو يعلى (٥٥٦٨) قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا أبو عقيل، يعني يحيى بن المتوكل. وابن الجارود في "المنتقى" (٨٦٩) قال: حدثنا يوسف بن موسى، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد. وفي (٨٧٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد. وأبو عوانة ٥ / ١٤٧ (٨١٧٨) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد. وفي (٨١٨١) قال: حدثنا أبو إبراهيم، قال: قد حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمر بن محمد. وفي (٨٢٤٧) قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا قبيصة، وأبو الجواب، قالوا: حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد. وفي (٨٢٤٨) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، عن عمر بن محمد.

اللفظ لأبي يعلى . ((١))

الموسوعة الحديثية

كلاهما : (عمر بن محمد بن زيد، وأبو عقيل، يحيى بن المتوكل) عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت سالما يقول، فذكره.

أخرجه : النسائي، في "الكبرى" (٦٨٦٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا عاصم، وهو ابن محمد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت سالما يقول: قال عبد الله ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ((لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)). ليس فيه: عمر بن محمد .

أخرجه : أحمد ٢ / ١٢٨ (٦١١٧). وابن حبان (٥٢٢٩) قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم) عن شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها))^(١).

قال: وزاد نافع: ولا يأخذن بها، ولا يعطين بها . ليس فيه: القاسم .

١٠٣١٠- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله).

(١) اللفظ لأحمد.

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : أحمد ٢ / ٨٠ (٥٥١٤) قال: حدثنا محمد بن عبيد. والنسائي في "الكبرى" (٦٧١٨) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك. والطبراني في " المعجم الأوسط " (٥٥٧٥) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثني علي بن حكيم الأودي قال: حدثنا شريك.

كلاهما : (محمد بن عبيد، وشريك بن عبد الله) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكره .

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ، والصواب الذي قبله .

١٠٣١١- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله))^(١).

وفي رواية: ((لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله))^(٢) .

- أخرجه : معمر بن راشد (١٩٥٤١) . وعبد الرزاق (١٩٥٤١) . وأحمد ٢ / ١٤٦ (٦٣٣٢) قال: حدثنا عبد الرزاق (ح) وعبد الأعلى. والترمذي (١٨٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة . والنسائي في "الكبرى" (٦٧١٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم،

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لابن حبان .

الموسوعة الحديثية

قال: أخبرنا عبد الرزاق. وفي (٦٨٦٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع. والرويان في " مسنده " (١٣٩٧) قال : حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا عبد الأعلى .وفي (١٣٩٨) قال : حدثنا عمرو ابن علي، قال : حدثنا يزيد بن زريع، . وابن حبان (٥٢٢٦) قال: أخبرنا محمد ابن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي (٥٣٣١) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، بالرقعة، قال: حدثنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥٢/٧ وفي الآداب" ، له (٤٠١) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال : أنبأنا إسماعيل ابن محمد الصفار، قال : حدثنا أحمد بن منصور، قال : حدثنا عبد الرزاق . وابن عساكر في " المعجم " ١٠١/١ قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن منصور بن محمد بن علان أبو المكارم الكرجي إجازة كتب بها إلي من الكرج، قال : أنبأنا أبو الحسن مكي بن منصور بن علان قراءة بالكرج ، قال : أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، قال : أنبأنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ، قال: حدثنا عبد الرزاق .

أربعتهم : (عبد الرزاق بن همام ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن زريع ، وسعيد بن أبي عروبة) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، فذكره .

أخرجه : أحمد /٢ /١٤٦ (٦٣٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، يرفع الحديث، قال: إذا أكل أحدكم .. فذكر الحديث، مرسلًا.

١٠٣١٢- عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يلحق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله ﷺ: ((إنه لا يدري في أي طعامه البركة)) .

وفي رواية: عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يلحق أصابعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: ((إنك لا تدري في أي طعامك تكون البركة)) .

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٩٤٤). وأحمد ٧ / ٢ (٤٥١٤) والبزار في "كشف الاستار" (٢٨٨٥) قال : حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي .
أربعتهم : (ابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثنى ، وعمرو بن علي) عن محمد بن فضيل ، عن حصين، عن مجاهد، فذكره .

أخرجه : ابن أبي شيبة (٥٤٠) و(٢٤٩٣٩) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر متوضئاً من طعام قط، كان يلحق أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقوم إلى الصلاة. موقوفاً.

١٠٣١٣- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أكل من هذا اللحم شيئاً، فليغسل يده من ريح وضره، لا يؤذي من حذاءه)) .

- أخرجه : أبو يعلى (٥٥٦٧) قال: حدثنا سليمان بن عمر، قال: حدثنا محمد بن سلمة. والطبراني في " المعجم الأوسط " (٧١١٥) قال : حدثنا محمد

الموسوعة الحديثية

ابن نوح بن حرب، قال : حدثنا وهب بن حفص الحراني، قال : حدثنا المغيرة بن سقلاب .

كلاهما : (محمد بن سلمة ، والمغيرة بن سقلاب) عن الوازع، عن سالم، فذكره.

١٠٣١٤- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل، وهو منبطح على بطنه.

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، أن يأكل الرجل، وهو منبطح على وجهه.

- أخرجه : ابن ماجة (٣٣٧٠) قال: حدثنا محمد بن بشار. وأبو داود (٣٧٧٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. والرويانى فى " مسنده " (١٣٩٢) قال : حدثنا محمد بن بشار . والحاكم فى " المستدرک " ١٤٣/٤ قال : أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي، بمرو، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة . والبيهقي فى "السنن الكبرى" ٤٣٤/٧ وفى " شعب الإيمان " (٥٥٨٨) وفى " السنن الصغرى " له (٢٥٨٥) قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : أنبأنا أبو عمر، وعثمان بن أحمد الدقاق، ببغداد ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن ابن مرزوق .

أربعتهم : (محمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة ، والحارث بن أبي أسامة، وعبد الرحمن بن مرزوق) قالوا: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر ابن برقان، عن الزهري، عن سالم، فذكره .

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.

أخرجه : أبو داود (٣٧٧٥) قال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر، أنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث.

١٠٣١٥- عن جبلة بن سحيم، قال: كنا بالمدينة، في بعث أهل العراق، فأصابتنا سنة، فجعل عبد الله بن الزبير يرزقنا التمر، وكان عبدالله بن عمر يمر بنا فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ، نهى عن القران، إلا أن يستأمر الرجل منكم أخاه^(١).

وفي رواية: عن جبلة بن سحيم، قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر، ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ، نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى في الاستئذان، إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر^(٢).

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه^(٣).

(١) اللفظ لأحمد (٥٤٣٥) .

(١) اللفظ لأحمد (٥٥٣٣) .

(٢) اللفظ لأحمد (٥٢٤٦) .

وفي رواية: إذا أكل أحدكم مع صاحبه، فلا يقرن حتى يستأمره.
يعني التمر^(١).

وفي رواية: من أكل مع قوم من تمر، فلا يقرن، فإن أراد أن
يفعل، فليستأذنهم، فإن أذنوا له فليفعل^(٢).

- أخرجه : الطيالسي (٢٠١٨) قال : حدثنا شعبة ، وابن أبي شيبة
(٢٤٩٨٠) قال: حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني. وأحمد ٧ / ٢ (٤٥١٣) قال:
حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا الشيباني. وفي ٢ / ٤٤ (٥٠٣٧) قال: حدثنا
محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، المعنى. وفي ٢ / ٤٦ (٥٠٦٣) قال
عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفي
٢ / ٦٠ (٥٢٤٦) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان. وفي ٢ / ٧٤
(٥٤٣٥) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ٨١ (٥٥٣٣) قال: حدثنا
محمد، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ١٠٣ (٥٨٠٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا
شعبة. وفي ٢ / ١٣١ (٦١٤٩) قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية،
قال: حدثنا أبي. والدارمي (٢١٩٢) قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة.
والبخاري ٣ / ١٣٠ (٢٤٥٥) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة.
وفي ٣ / ١٣٩ (٢٤٨٩) قال: حدثنا خالد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفي
(٢٤٩٠) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. وفي ٧ / ٨٠ (٥٤٤٦) قال:
حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. ومسلم ٦ / ١٢٢ (٢٠٤٥) (١٥٠) قال: حدثنا
محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٦ / ١٢٣

(٣) اللفظ لأحمد (٦١٤٩) .

(٤) اللفظ لابن حبان (٥٢٣٢) .

(٢٠٤٥) (١٥٠) قال: وحدثناه عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة. وفي (٢٠٤٥) (١٥١) قال: حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وابن ماجة (٣٣٣١) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (٣٨٣٤) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق. والترمذي (١٨١٤) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وعبيد الله، عن الثوري. والنسائي في "الكبرى" (٦٦٩٤) قال: أخبرنا علي بن خَشم، قال: أخبرنا عيسى، وهو ابن يونس، عن الثوري. وفي (٦٦٩٥) قال: أخبرنا محمد بن الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وفي (٦٦٩٦) عن عبد الحميد بن محمد، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. وأبو يعلى (٥٧٣٦) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا الشيباني. وأبو عوانة ١٨٧/٥ (٨٣٣٣) قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة. وابن حبان (٥٢٣١) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد، والحوضي، عن شعبة. وفي (٥٢٣٢) قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد. والطبراني في "المعجم الكبير": ١١٨/١٣ (١٣٧٧٥) قال: حدثنا أبو شعيب الحراني، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي. [ح] وحدثنا أبو يزيد القراطيسي، قال: حدثنا علي بن معبد؛ قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة. وفي "المعجم الأوسط"، له (١١٢٥) قال: وعن زيد. وفي (٤٣٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥٧/٧ قال: أخبرنا الحسين

الموسوعة الحديثية

ابن محمد بن محمد بن علي الروذباري، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن محمود العسكري، قال : حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، قال : حدثنا آدم ابن أبي إياس، قال : حدثنا شعبة . وفي " شعب الإيمان " ، له (٥٤٨٤) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسين القاضي، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة . والبخاري في " شرح السنة " (٢٨٩١) قال : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، قال : أخبرنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : حدثنا خالد بن يحيى، قال : حدثنا سفيان .

جميعهم : (شعبة بن الحجاج ، وأبو إسحاق الشيباني، وسليمان بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن أبي غنية، وزيد بن أبي أنيسة) عن جبلة بن سحيم، فذكره .

في رواية محمد بن جعفر، وحجاج، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان، إلا من كلام ابن عمر .

في رواية آدم، قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه : النسائي في " الكبرى " (٦٦٩٧) قال : أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني، قال : حدثنا مغلد، قال : حدثنا مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر؛ أنه سئل عن قران التمر؟ فقال: لا يقرن إلا أن يستأنن أصحابه، موقوفا.

١٠٣١٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
((المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة
أمعاء))^(١).

وفي رواية: عن نافع، قال: رأى ابن عمر مسكينا، فجعل يديه،
ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلا كثيرا، فقال لي: لا تدخلن هذا
علي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الكافر يأكل في
سبعة أمعاء))^(٢).

وفي رواية: عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يأكل، حتى يوتى
بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه، فأكل كثيرا، فقال:
يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعت النبي ﷺ يقول: ((المؤمن
يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء))^(٣).

وفي رواية: إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر، أو
المنافق، فلا أدري أيهما قال عبید الله، يأكل في سبعة أمعاء^(٤).

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأحمد (٥٠٢٠) .

(٣) اللفظ للبخاري (٥٣٩٣) .

(١) اللفظ للبخاري (٥٣٩٤) .

وفي رواية: المسلم يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء^(١).

- أخرجه : أبو حنيفة في " مسنده " (٢٢) . ومعمّر بن راشد في " جامعہ " (١٩٥٥٩) عن أيوب . ومالك (١٩٣٦) . وعبد الرزاق (١٩٥٥٩) عن معمّر ، عن أيوب . والطيالسي في " مسنده " (١٩٤٣) قال : حدثنا جويرية . وابن أبي شيبة ٨ / ١٣٣ (٢٥٠٣٤) قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر . وأحمد ٢ / ٢١ (٤٧١٨) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله . وفي ٢ / ٤٣ (٥٠٢٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد . وفي ٢ / ٧٤ (٥٤٣٨) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، عن واقد . وفي ٢ / ١٤٥ (٦٣٢١) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب . والدارمي (٢١٧٤) قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله . والبخاري ٧ / ٧١ (٥٣٩٣) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد . وفي (٥٣٩٤) قال : حدثنا محمد بن سلام ، قال : أخبرنا عبدة ، عن عبيد الله . قال البخاري : وقال ابن بكير : حدثنا مالك . ومسلم ٦ / ١٣٢ (٢٠٦٠) (١٨٢) قال : حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، وعبيد الله بن سعيد ، قالوا : أخبرنا يحيى ، وهو القطان ، عن عبيد الله . وفي (٢٠٦٠) قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، وابن نمير ، قالوا : حدثنا عبيد الله (ح) وحدثني محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، عن عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب . وفي ٦ / ١٣٣ (٢٠٦٠) (١٨٣) قال :

(٢) اللفظ لابن حبان (٥٢٣٨) .

الموسوعة الحديثية

وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد. وابن ماجة (٣٢٥٧) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. والترمذي (١٨١٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله. والبخاري في "البحر الزخار" (٥٤٨٦) قال: وحدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٥٤٨٧) قال: حدثنا الحسين بن مهدي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (٥٨٧٦) قال: حدثنا عمير بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، قال: حدثنا مالك. والنسائي في "الكبرى" (٦٧٤٠) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وأبو عوانة ٢٠٩/٥ (٨٤١٥) قال: حدثنا محمد ابن محرز، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي، ومحمد بن ثواب الهباري، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر. وفي (٨٤١٦) قال: حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب. وفي (٨٤١٧) قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو الأزهر النيسابوري، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا واقد بن محمد. وفي (٨٤١٨) قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: قد حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد. وفي (٨٤١٩) قال: حدثنا الكيسان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠٠١) قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن واقد وفي (٢٠٠٢) قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا واقد بن محمد. وفي (٢٠٠٣) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره. وفي (٢٠٠٤) قال: حدثنا فهد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا

الموسوعة الحديثية

أبو أسامة ، وعبد بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر . وابن حبان (٥٢٣٨)
قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن
وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وغير واحد. والطبراني في " المعجم الأوسط "
(١٦٠١) قال : حدثنا أحمد قال: حدثنا بشر بن الوليد قال: حدثنا يزيد بن
يوسف الصنعاني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . وفي (١٧٣٩) قال : حدثنا
أحمد قال: حدثنا منصور قال: حدثنا يزيد بن يوسف الصنعاني، عن يحيى بن
سعيد . وفي (١٨٠٧) قال : حدثنا أحمد قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا
شعبة، عن واقد بن محمد . وفي (٢٩٩٧) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن
عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب. والبيهقي في "شعب الإيمان " (٥٢٤٠) وفي
"الآداب" ، له (٤٥٧) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال : أنبأنا إسماعيل
ابن محمد الصفار، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال : أنبأنا
عبد الرزاق، قال : أنبأنا معمر، عن أيوب . وفي " شعب الإيمان " (٥٢٤١)
قال: وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، قال : أخبرنا أبو بكر محمد
ابن الحسين القطان، قال : حدثنا أبو الأزهر، قال : حدثنا عبد الصمد، قال :
حدثنا شعبة، قال : حدثنا واقد بن محمد .

جميعهم : (أبو حنيفة ، وأيوب السخيتاني ، ومالك بن أنس ، وجويرية ،
وعبيد الله بن عمر ، وواقد بن محمد بن زيد ، ويحيى بن سعيد) عن نافع، فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٣١٧- عن عمرو بن دينار، قال: قيل لابن عمر: إن أبا نهيك، رجل
من أهل مكة، يأكل أكلا كثيرا، فقال ابن عمر: قال رسول الله
ﷺ: ((المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة
أمعاء)).

قال: فقال الرجل: أما أنا فأؤمن بالله ورسوله^(١).

وفي رواية: عن ابن عمر؛ أنه قال لإنسان، كان كثير الأكل:
إن رسول الله ﷺ قال: ((المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر
يأكل في سبعة أمعاء)). فقال الرجل: أما أنا فأؤمن بالله
ورسوله^(٢).

- أخرجه: الحميدي (٦٦٩) و(٦٨٥). والبخاري ٧ / ٧١ (٥٣٩٥) قال:
حدثنا علي بن عبد الله. وأبو يعلى (٥٦٣٣) قال: حدثنا محمد بن عباد المكي.
والرويانى في "مسنده" (١٤٢٧) قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا
محمد بن عباد. ثلاثهم (عبد الله بن الزبير الحميدي، وعلي بن عبد الله ابن
المديني، ومحمد بن عباد) قالوا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار،
فذكره.

أخرجه: أبو عوانة (٨٤٢٢) قال: حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن الخليل،
وابن الهباري، قالوا: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن
ابن عمر، فذكره.

(١) اللفظ للحميدي .

(٢) اللفظ لأبي يعلى .

الموسوعة الحديثية

١٠٣١٨- عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية^(١))).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٩٥٥٧). وعبد بن حميد (٧٨٨) قال: أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، فذكره .

١٠٣١٩- عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمر، قال: أتى النبي ﷺ، بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع.

في رواية ابن حبان: جبنة من تبوك.

- أخرجه : أبو داود (٣٨١٩). وابن حبان (٥٢٤١) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان. والبيهقي في " السنن الكبرى " ٩/١٠ وفي " السنن الصغرى"، له (٣٩٩٧) قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود.

كلاهما : (أبو داود، والحسن بن سفيان) عن يحيى بن موسى، ابن خت، البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن منصور، عن الشعبي، فذكره .

وأخرجه : البزار في " البحر الزخار " (٥٣٧١) قال : حدثنا الحسن بن حماد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال : حدثنا عمرو بن منصور، عن

(١) اللفظ لعبد بن حميد .

الموسوعة الحديثية

الشعبي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى بجبنة في غزوة تبوك، فقيل له: إن هذا طعام تصنعه المجوس) فقال: ((ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله)) .

أخرجه : الطبراني في " المعجم الكبير " (١٣٦٩٦) قال : حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل . وفي " المعجم الأوسط " ، له (٧٠٨٤) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر السراج .

كلاهما : (عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبدالله بن بكر السراج)
قالا : حدثنا محمد بن عباد، قال : حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور المشرقي، عن الشعبي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى في غزوة تبوك بجبنة، فأخذ السكين، فقطع، وقال: ((كلوا بسم الله)) .

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٩١٣) قال : حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، قال : أتى النبي ﷺ في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال: ((اذكروا اسم الله عليه وكلوه)) . مرسلا .

١٠٣٢٠ - عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله

ﷺ:

((أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال))^(١) .

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : الشافعي في " مسنده " (١٥١٣) . وأحمد ٩٧ / ٢ (٥٧٢٣)
قال : حدثنا سريج . وعبد بن حميد (٨٢٠) قال : حدثنا عمر بن يونس اليمامي ،
أبو حفص . وابن ماجة (٣٢١٨) و (٣٣١٤) قال : حدثنا أبو مصعب . وأبو نعيم
في " الطب النبوي " (٨٧٤) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو ، قال ،
حدثنا أبو حصين القاضي قال ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني . والبيهقي
في " السنن الكبرى " ١٢ / ١٠ قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة البشيري ، قال :
أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي ، قال : أنبأنا أحمد بن نجدة ، قال :
حدثنا سعيد بن منصور . وفي " معرفة السنن والآثار " ، له (١٨٨٥٣) قال :
أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،
قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . والبيهقي في " شرح السنة "
(٢٨٠٣) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، قال : أخبرنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، قال : أخبرنا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، قال : أخبرنا
أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي .
جميعهم : (الشافعي ، وسريج ، وعمر بن يونس ، وأبو مصعب ، ويحيى بن
عبد الحميد الحماني ، وسعيد بن منصور) قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم ، عن أبيه ، فذكره .

١٠٣٢١ - عن نافع ، وسالم ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ ،
نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(١) .

(١) اللفظ لأحمد (٥٧٨٦) .

وفي رواية: نهى النبي ﷺ، عن لحوم الحمر الأهلية، يوم
خيبر^(١).

- أخرجه : أحمد / ٢ / ١٠٢ (٥٧٨٦) و ٢ / ١٤٤ (٦٣١٠) قال: حدثنا محمد
ابن عبيد. والبخاري / ٥ / ١٣٦ (٤٢١٨) قال: حدثني إسحاق بن نصر، قال:
حدثنا محمد بن عبيد. وفي ٧ / ٩٥ (٥٥٢١) قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا
عبدة. ومسلم / ٦ / ٦٣ (٥٦١) (٢٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير،
قال: حدثنا أبي. وعبد الله بن أحمد / ٢ / ١٠٢ (٥٧٨٧) قال: حدثنا محمد بن
الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا. والبزار في " البحر الزخار " (٥٥٠٤)
قال : حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا يحيى . وفي (٥٥٠٦) قال : حدثنا
عبيد بن إسماعيل الهباري، قال : حدثنا أبو أسامة . والنسائي / ٧ / ٢٠٣، وفي
"الكبرى" (٤٨٣٠ و ٦٦١٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن
عبيد. وأبو يعلى (٥٤٦٥) قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا
عبد العزيز بن محمد. وفي (٥٥٢٦) قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، قال:
حدثنا علي بن مسهر. وابن الجارود في " لمنتقى " (٨٨٣) قال : حدثنا عبيد بن
إسماعيل الهباري، حدثنا أبو أسامة . وأبو عوانة(٧٦٥٩) قال : حدثنا أبو
الحسن الميموني، وعباس الدوري، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد . والبيهقي في "
السنن الكبرى " ٩ / ٥٥٢ قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ،
قال: أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، قال : أخبرني الحسن هو ابن سفيان ، قال:
حدثنا ابن نمير، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا عبيد الله، ح قال: وأخبرني
الحسن، قال : حدثني مصرف بن عمرو الياامي، قال : حدثنا عبدة .وفي

(٢) اللفظ للبخاري (٥٥٢١) .

الموسوعة الحديثية

" السنن الصغرى " ، له (٣٠٧٣) قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي، قال : أخبرنا محمد بن عبيد . والحازمي في "الاعتبار " ١٦٠/١ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب، قال: أخبرنا أبو زكريا العبدى، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم الخازن، قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا جميعهم : (محمد بن عبيد، وعبد بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وإسماعيل بن زكريا، وعبد العزيز بن محمد، وعلي بن مسهر ، و أبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسالم ، فذكراه.

أخرجه : البخاري ١٣٥ / ٥ (٤٢١٥) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، وسالم، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ، نهى يوم خيبر، عن أكل الثوم، وعن لحوم الحمر الأهلية.

نهى عن أكل الثوم، هو عن نافع وحده.
ولحوم الحمر الأهلية، عن سالم.

أخرجه : أبو حنيفة في " مسنده " (٢٧٥) . وعبدالله بن المبارك في "مسنده " (١٨٥) قال : حدثنا جدي، قال : حدثنا حبان، قال : أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر . وأبو يوسف في " الآثار " (٦٩٩) قال: حدثنا يوسف، عن أبيه ، عن أبي حنيفة . وابن أبي شيبة ١٢٢ / ٥ (٢٤٣٢٩) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله. وأحمد ٢١ / ٢ (٤٧٢٠) قال: حدثنا يحيى،

الموسوعة الحديثية

عن عبيد الله. وفي ٢ / ١٤٣ (٦٢٩١) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. والبخاري ٥ / ١٣٦ (٤٢١٧) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. وفي ٧ / ٩٥ (٥٥٢٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. قال البخاري: تابعه ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع. وقال أبو أسامة: عن عبيد الله، عن سالم. ومسلم ٦ / ٦٣ (٥٦١) - (٢٥) قال: حدثني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا أبي، ومعن بن عيسى، عن مالك بن أنس. والبزار في "البحر الزخار" (٥٥٠٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٥٥٠٥) قال: حدثنا محمد ابن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. والنسائي ٧ / ٢٠٣، وفي "الكبرى" (٤٨٢٩) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن بشر، قال: أنبأنا عبيد الله (ح) وأنبأنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي "الكبرى" (٦٦١١) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله. وأبو يعلى (٥٥٢٦) قال: حدثنا عبد الغفار بن عبدالله، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٠٤ قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، قال: حدثنا علي ابن مسهر، عن عبيد الله (ح) حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر (ح) حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، هو النعمان. والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤ / ٢٤٥ قال: ومن حديثه ما حدثناه الحسن بن العباس الرازي قال: حدثنا أحمد بن أبي سريح قال: حدثنا مسعدة بن اليسع قال: حدثنا ابن جريج. وابن حبان (٥٢٧٥) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني، قال: حدثنا أبي، ومعن بن عيسى، عن مالك.

الموسوعة الحديثية

وابن شاهين في " ناسخ الحديث ومنسوخه " (٤٤٦) قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن خالد، بالعسكر قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة . والدارقطني في " الأفراد " (٧) قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الشيباني بحران، قال: حدثنا محمد بن عبد الله العمي، عن أيوب . وابن عبد البر في " التمهيد " ١٠/١٢٦ قال : قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله . وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤/١٦٢ قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد، قالوا : أنبأنا أبو نصر بن طلاب الخطيب ، قال : أنبأنا أبو الحسين بن جميع ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب الإمام بصيدا ، قال : أنبأنا يحيى بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا جد أبي ، قال : أخبرني جدي ، عن أبي حنيفة.

جميعهم : (أبو حنيفة ، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس ، وأيوب) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية^(١).

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، عن أكل الحمار الأهلي، يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها^(٢) .

١٠٣٢٢- عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا نادى

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال

رسول الله ﷺ ((لست بأكله، ولا بمحرمه))^(١).

(١) اللفظ لأحمد (٤٧٢٠) .

(١) اللفظ لمسلم (٥٦١).

وفي رواية: سئل النبي ﷺ، عن الضب؟ فقال: ((لا آكله، ولا أحرمه))^(٢).

وفي رواية: إن أعرابيا نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في هذا الضب؟ فقال: ((لا آكله، ولا أحرمه))^(٣).

وفي رواية: قال النبي ﷺ: ((الضب لست آكله، ولا أحرمه))^(٤).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، سئل عن الضب؟ فقال: ((لا آكله، ولا أحرمه))^(٥).

- أخرجه : مالك (٢٧٧٦) . والطيالسي (١٩٨٩) قال : حدثنا شعبة .
وعبد الرزاق (٨٦٧٤) عن ابن عيينة . والحميدي (٦٥٥) قال : حدثنا سفيان ،
وصالح بن قدامة . وابن سعد في " الطبقات " ٣٩٧/١ قال : أخبرنا هاشم بن
القاسم ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي ، وورقاء بن عمر . وأحمد ٢ / ٩ (٤٥٦٢)
قال : حدثنا سفيان . وفي ٢ / ٤٦ (٥٠٥٨) قال عبد الله بن أحمد : وجدت في
كتاب أبي : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة . وفي ٢ / ٦٠ (٥٢٥٥)
قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان . وفي ٢ / ٦٢ (٥٢٨٠) قال : حدثنا عبد الرحمن ،

(٢) اللفظ لمالك .

(٣) اللفظ للحميدي .

(٤) اللفظ لأحمد (٥٥٣٠) .

(٥) اللفظ للبخاري .

(٦) اللفظ للنسائي ١٩٧/٧ .

الموسوعة الحديثية

قال: حدثني سفيان. وفي ٢ / ٧٤ (٥٤٤٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. وفي ٢ / ٨١ (٥٥٣٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمي (٢٠٥٨) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. والبخاري ٧ / ٩٧ (٥٥٣٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. ومسلم ٦ / ٦٦ (١٩٤٣) (٣٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، عن إسماعيل، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر. وابن ماجه (٣٢٤٢) قال: حدثنا محمد بن المصفي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذي (١٧٩٠) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك ابن أنس. والنسائي ٧ / ١٩٧، وفي "الكبرى" (٤٨٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك. وفي "الكبرى" (٦٦١٤) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند عمر) (٢٦٣) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس. وفي (٢٦٤) قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان. وأبو عوانة (٧٦٨٨) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس. وفي (٧٦٨٩) قال: أبو عوانة (٣٦ / ٥) قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى، وقبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفي (٧٦٩٠) قال: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٠٠ قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك (ح) حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ورقاء (ح) حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان (ح) حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة. وابن حبان (٥٢٦٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا

الموسوعة الحديثية

إسماعيل بن جعفر. والبيهقي في " السنن الكبرى " ٥٤١/٩ قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال حدثنا أبو العباس، قال : أنبأنا الربيع، قال : أنبأنا الشافعي، قال : أنبأنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا بكير بن محمد الحداد، بمكة ، قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق البيهسي، قال : حدثنا عفان، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم . وفي " معرفة السنن والآثار " ، له (١٩٢٢٨) قال : أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان . والبغوي في " شرح السنة " (٢٧٩٧) قال : وأخبرنا عبدالواحد المليحي، قال : أخبرنا أبو محمد المخلدي، قال : أخبرنا أبو العباس السراج، قال : أخبرنا قتيبة، قال : حدثنا مالك . وفي (٢٧٩٨) قال : وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد، قال : أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، قال : أخبرنا أبو مصعب، عن مالك . والجوزقاني في " الأباطيل والمناكير " (٦١١) قال : أخبرنا الحسين بن عبد الملك، قال : أخبرنا سعيد بن أحمد العيار، قال: حدثنا الحسن بن أحمد المخلدي، قال: حدثنا أبو العباس السراج، قال: حدثنا قتيبة، عن مالك .

جميعهم : (مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة، وصالح ابن قدامة، وأبو جعفر الرزاي ، وورقاء بن عمر ، وسفيان الثوري، وعبد العزيز ابن مسلم، وإسماعيل بن جعفر) عن عبد الله بن دينار، فذكره .
أخرجه : مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢٠٣٨). والنسائي ٧ / ١٩٧ ، وفي "الكبرى" (٤٨٠٨) قال: قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، وعبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا قال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ قال: لست بأكله، ولا محرمة.

الموسوعة الحديثية

أخرجه : أحمد ٢ / ١٠ (٤٥٧٣) قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (ح) وهشام، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ، سئل عن الضب؟ فقال: ((لا آكله، ولا أحرمه)) .

أخرجه : عبد الرزاق (٨٦٧٣) عن معمر. والحميدي (٦٥٦) قال: حدثنا سفيان. وابن أبي شيبة ٨ / ٨٣ (٢٤٨٣٩) قال: حدثنا أبو أسامة. ثلاثتهم (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة، حماد بن أسامة) عن هشام بن عروة، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ، سئل عن الضب؟ فقال: ((لا آكله، ولا أحرمه)) ، مرسلا.

١٠٣٢٣- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، عن الضب؟ فقال: ((لا آكله، ولا أحرمه))^(١) .

وفي رواية: عن عبد الله بن عمر، قال: قد أتني به النبي ﷺ، يعني الضب، فلم يأكله، ولم يحرمه^(٢) .
وفي رواية: أن رجلا سأل النبي ﷺ، عن الضب، وهو على المنبر؟ فقال: لا آكله، ولا أنهى عنه^(٣) .

وفي رواية: أن نبي الله ﷺ قال: ((لا آكله، ولا أمر به، ولا أنهى عنه))^(٤) .

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأحمد (٤٤٩٧) .

(٣) اللفظ لأحمد (٤٦١٩) .

(٤) اللفظ لأحمد (٥٠٢٦) .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : الشافعي في " مسنده " ١٦٨/١ قال : أخبرنا مالك . وعبدالرزاق (٨٦٧٢) عن معمر، عن أيوب (ح) وعبد الله بن عمر . وابن أبي شيبة ٧٨ / ٨ (٢٤٣٤٢) قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر . وأحمد ٥ / ٢ (٤٤٩٧) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب . وفي ١٣ / ٢ (٤٦١٩) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله . وفي ٣٣ / ٢ (٤٨٨٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب (ح) وعبد الله . وفي ٤١ / ٢ (٥٠٠٤) قال: حدثنا أبو معاوية، عن مالك، يعني ابن مغول . وفي ٤٣ / ٢ (٥٠٢٦) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن حكيم . وفي ٤٦ / ٢ (٥٠٦٨) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق . وفي ٦٠ / ٢ (٥٢٥٥) قال: حدثنا وكيع، عن العمري . وفي ١١٥ / ٢ (٥٩٦٢) قال: حدثنا حسين، عن جرير . ومسلم ٦٦ / ٦ (١٩٤٣) (٤٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثني محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث . وفي (١٩٤٣) (٤١) قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله . وفي (١٩٤٣) (٤١) قال: وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله . وفي (١٩٤٣) (٤٢) قال: وحدثناه أبو الربيع، وقتيبة، قالوا: حدثنا حماد (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، كلاهما عن أيوب (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مالك بن مغول (ح) وحدثني هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة . والبزار في " البحر الزخار " (٥٤٦٥) قال : حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا يحيى، عن عبيد الله . وفي (٥٤٦٦) قال: وحدثناه مؤمل بن هشام، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال : حدثنا أيوب .

الموسوعة الحديثية

وفي (٥٤٦٧) قال : وحدثناه محمد بن عثمان بن كرامة، قال : حدثنا عبيد الله، عن مالك بن مغول . وفي (٥٤٦٨) قال : وحدثناه محمد بن معمر، قال : حدثنا روح، قال : حدثنا سعيد، يعني ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم . وفي (٥٤٦٩) قال : وحدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب . والطبري في " تهذيب الآثار " (مسند عمر) (٢٥٤) قال : حدثنا هناد بن السري، قال : حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، (ح) وحدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، قال : أنبأنا عبد الله بن نمير، قال : أنبأنا عبيد الله بن عمر . وفي (٢٥٥) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان، قال : سمعت عبيد الله . وفي (٢٥٦) قال : حدثنا محمد بن حميد، قال : حدثنا سلمة بن الفضل، ح، وحدثنا هناد بن السري، قال : حدثنا عبدة بن سليمان، (ح) وحدثنا تميم بن المنتصر، قال : أنبأنا يزيد جميعا عن محمد بن إسحاق . وفي (٢٥٧) قال : حدثنا هناد بن السري، قال : حدثنا ابن أبي زائدة، قال : أنبأنا مالك بن مغول، وابن جريج . وفي (٢٥٨) قال : حدثنا ابن بشار، قال : حدثنا أبو عاصم، قال : أنبأنا ابن جريج . وفي (٢٥٩) قال : حدثنا خلاد بن أسلم، قال : حدثنا النضر بن شميل، قال : أنبأنا صخر . وفي (٢٦٠) قال : حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال : حدثنا أيوب ح وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال : حدثنا ابن علية، قال : حدثنا أيوب . وفي (٢٦١) قال : حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، وأبو مسعود الجحدري، قال : أنبأنا الفضيل بن سليمان النميري، قال : حدثنا موسى بن عقبة . وفي (٢٦٢) قال : حدثني بشر بن معاذ العقدي، قال : حدثنا ثابت بن زهير . وأبو عوانة (٧٦٩١) قال : حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور البصري، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر . وفي (٧٦٩٢) قال : حدثنا أبو أمية، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال : حدثنا حماد

الموسوعة الحديثية

ابن زيد، عن عبيد الله بن عمر، وأيوب . وفي (٧٦٩٣) قال : حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب . وفي (٧٦٩٤) قال : حدثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد العسقلاني، قالوا: حدثنا عبيد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد . وفي (٧٦٩٥) قال : حدثنا يزيد ابن سنان، والحميري البلخي، بفارس، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج . وفي (٧٦٩٦) قال : حدثنا سعيد بن مسعود المروري، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة. وفي (٧٦٩٧) قال : حدثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، ح، وحدثنا أبو عمر، إمام مسجد حران قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قالوا: حدثنا مالك بن مغول . والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٢٠٠/٤ قال : حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج (ح) حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا سهل بن عامر البجلي، قال: حدثنا مالك بن مغول . وأبو بكر البزاز في "الغيلانيات" (١٠٢٧) حدثني محمد بن بشر، أخو خطاب: قال : حدثنا وهب ابن بقية، قال : أنبأنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى . والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٩٦٢) قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف الحراني قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم . وفي "مسند الشاميين" ، له (٣٥٣) قال : حدثنا سليمان بن أيوب بن حذلم، وجعفر بن محمد الفريابي، قالوا: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان . وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٢٩٦ قال : حدثنا محمد بن الحسن بن شهريار، قال : حدثنا بشر ابن معاذ، قال : حدثنا ثابت بن زهير . وابن المقرئ في "معجمه" (٨) قال: حدثنا محمد بن هارون بن الهيثم أبو الجوهري بمكة، قال : حدثنا الحسن بن عرفة، قال : حدثنا مروان الفزاري، عن مالك بن مغول . تمام في "فوائده"

الموسوعة الحديثية

(١٠١٣) قال : حدثنا أبي، قال : حدثني أبو الحسين فقير بن موسى بن فقير الأسواني بمصر، قال : حدثنا أبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك بن أنس . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩ / ٥٤١ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان، قال : أنبأنا الشافعي، قال : أنبأنا مالك . وفي "معرفة السنن والآثار" له (١٩٢٢٧) قال : أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك . والبغوي في "شرح السنة" (٢٧٩٦) قال : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، قال : أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد ابن الحسن المخلدي، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، قال : حدثنا قتيبة، قال : حدثنا الليث . والجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (٦١٠) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال الأديب الأصبهاني، قدم علينا همدان، قال : أخبرنا أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد ابن نعيم الإسكافي المعروف بالعيار، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج فيما قرأت عليه في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشر وثلاث مائة فأقر به، وقال: نعم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا الليث .

جميعهم : (مالك بن أنس ، و أيوب السختياني، وعبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن مغول، ويَعلى بن حكيم، ومحمد بن إسحاق، وجريير بن حازم، والليث بن سعد، وعبد الملك بن جريج، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد الليثي ، وصخر ، وزهير وابن أبي ليلى وثابت بن زهير) عن نافع، فذكره.

له طريق رواه مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، يأتي في الحديث التالي.

١٠٣٢٤- عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن، عن النبي ﷺ (!؟) وقد قاعدت ابن عمر قريبا من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ، غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ، فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: ((كلوا، أو اطعموا، فإنه حلال، أو إنه لا بأس به (توبة الذي شك فيه)، ولكنه ليس من طعامي))^(١).

وفي رواية: عن توبة، قال: قال الشعبي: لقد صحبت ابن عمر سنة ونصفا، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ، إلا حديثا واحدا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتي بضب، فجعل القوم يأكلون، فنادت امرأة من نسائه: إنه ضب، فقال رسول الله ﷺ: ((كلوا، فإنه حلال، أو كلوا، فلا بأس))، قال: فكف، قال: فقال: ((إنه ليس بحرام، ولكنه ليس من طعامي))^(٢).

- أخرجه: الطيالسي (٢٠٥٧). وابن أبي شيبة (٢٦٢٢٧) قال: حدثنا شبابة. وأحمد ٨٤ / ٢ (٥٥٦٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ١٣٧ / ٢

اللفظ لأحمد (٥٥٦٥). ((١))

(١) اللفظ لأحمد (٦٢١٣).

الموسوعة الحديثية

(٦٢١٣) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير. والبخاري ٩٠ / ٩ (٧٢٦٧) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر. ومسلم ٦٧ / ٦ (١٩٤٤) (٤٢) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. وفي (١٩٤٤) (٤٢) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبزار في "البحر الزخار" (٥٣٧٠) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود. والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند عمر) (٢٥٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن الوليد، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠٠/٤ وفي "شرح مشكل الآثار"، له (٣٢٨٤) قال: ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب، وعبد الصمد. وأبو عوانه (٧٦٩٨) قال: حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا وهب بن جرير وفي (٧٦٩٩) قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود. وابن حبان (٥٢٦٤) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي. وابن الأعرابي في "معجمه" (٦٩١) قال: حدثنا محمد بن سنان الفزاز أبو الحسن البصري، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩ / ٥٤١ قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، قالوا: أنبأنا أبو الحسين أحمد بن عثمان، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، قال: حدثنا وهب بن جرير. وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١١ / ٩٤ قال: أخبرنا أبو عبد الله الفراوي، قال: أنبأنا أبو بكر المقرئ، قال: أنبأنا أبو بكر الجوزقي، قال: أخبرنا أبو العباس الدغولي، قال: حدثنا محمد بن مشكان، قال: حدثنا أبو داود العنبري ح وأخبرنا أبو العباس الدغولي، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير. وفي ١١ / ٩٥ قال: أخبرناه علي الحداد إجازة، قال: ثم أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، قال: أخبرنا يوسف بن الحسن،

الموسوعة الحديثية

قالا : أنبأنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود . وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٢٤ / ٣١ قال : خبرناه أبو المعالي محمد بن إسماعيل ، قال : أخبرنا أبو بكر البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير . جميعهم : (الطيالسي ، وشبابة بن سوار ، ومحمد بن جعفر ، ويحيى بن أبي بكير ، وهب بن جرير ، وعبدالصمد ، ومعاذ بن معاذ) قالوا : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا توبة العنبري ، فذكره .

أخرجه : الدارمي (٢٨٨) قال : أخبرنا سهل بن حماد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا توبة العنبري ، قال : قال لي الشعبي : رأيت فلانا الذي يقول : قال رسول الله ؟ . قال رسول الله ﷺ ! قعدت مع ابن عمر سنتين ، أو سنة ونصف ، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئا ، إلا هذا الحديث .

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٢) قال : حدثنا أبو بكر . وابن سعد في "الطبقات" ١٤٤ / ٤ قال : أخبرنا يزيد بن هارون . وأحمد ١٥٧ / ٢ (٦٤٦٥) قال : حدثنا أبو قطن . والدارمي (٢٨١) قال : أخبرنا أسد بن موسى . وابن ماجه (٢٦) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبو النضر . والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" : ٥٥١ قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا علي بن الجعد . وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٢٣ / ٣١ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي ، قال : أخبرنا أبو محمد الجوهري ، قال : أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الحسن ، قال : حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ، قال : أنبأنا يزيد بن هارون .

جميعهم : (أبو بكر بن عياش ، ويزيد بن هارون ، وأبو قطن عمرو بن الهيثم ، وأسد بن موسى ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وعلي بن الجعد) عن

الموسوعة الحديثية

شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي يقول: جالست ابن عمر سنة، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً^(١).

وفي رواية: عن عامر الشعبي، قال: جالست ابن عمر سنتين، ما سمعته روى شيئاً عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث الضب، أو الأضب^(٢).
وفي رواية: عن الشعبي، قال: جالست ابن عمر سنة، فلم أسمعته يذكر حديثاً، عن رسول الله ﷺ^(٣).

١٠٣٢٥ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
(وددت أن عندي خبزة بيضاء، من برة سمراء، ملبقة بسمن
ولبن))، فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: ((في
أي شيء كان هذا؟)) قال: في عكة ضب، قال: ((ارفعه)).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: ((وددت لو أن عندنا
خبزة بيضاء، من برة سمراء، ملبقة بسمن، نأكلها))، قال:
فسمع بذلك رجل من الأنصار، فاتخذه، فجاء به إليه، فقال
رسول الله ﷺ: ((في أي شيء كان هذا السمن))، قال: في
عكة ضب، قال: فأبى أن يأكله .

(١) اللفظ لابن ماجه .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٤٦٥) .

(٣) اللفظ للدارمي (٢٨٩) .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : ابن ماجة (٣٣٤١) قال: حدثنا هدية بن عبد الوهاب. وأبو داود (٣٨١٨) قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة. والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٢٥١ / ١ قال : حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس ، قال: حدثنا معاذ بن أسد الغنوي . البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٠٠٢) قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن منيب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة .
أربعتهم : (هدية بن عبد الوهاب، ومحمد بن عبد العزيز ، ومعاذ بن أسد ، وعبدالرحيم بن منيب) عن الفضل بن موسى السيناني، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، فذكره .
قال أبو داود: هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السخثياني.

١٠٣٢٦- عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمر، قال: من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا، والله، ما هو من الطيبات.

- أخرجه : ابن ماجة (٣٢٤٨) قال: حدثنا أحمد بن الأزهر النيسابوري. قال: حدثنا الهيثم بن جميل . وأبو بكر البزاز في "الغيلانيات" (١٠٢٢) قال: حدثنا أبو الوليد، محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي ، قال : حدثنا الهيثم بن جميل. والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥٩) قال : حدثنا محمد بن العباس الأخرم، قال: حدثنا خلاد بن أسلم، قال: حدثنا حنيفة بن مرزوق . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٣٢ / ٩ قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ، قال : حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن

الموسوعة الحديثية

بلال البزاز ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، ح وأخبرنا أبو سهل المهراني ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : حدثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي ، قالوا: حدثنا الهيثم بن جميل .

كلاهما : (الهيثم بن جميل ، وحنيفة بن مرزوق) ، قالوا: حدثنا الهيثم بن جميل ، قال: حدثنا شريك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره .
أخرجه : ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٩ (١٩٨٧٧) قال: حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، قال: من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا . مرسلا .

١٠٣٢٧ - عن مجاهد بن جبر ، عن عبد الله بن عمر ، قال: نهى رسول الله ﷺ ، عن لحوم الجلالة وألبانها^(١) .

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ ، عن أكل الجلالة وألبانها^(٢) .

- أخرجه : ابن ماجة (٣١٨٩) قال: حدثنا سويد بن سعيد ، قال: حدثنا ابن أبي زائدة . وأبو داود (٣٧٨٥) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال: حدثنا عبدة . والترمذي (١٨٢٤) قال: حدثنا هناد ، قال: حدثنا عبدة . والجصاص في "أحكام القرآن" ٤ / ١٩٢ قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة . وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١ / ١٠٧ قال :

حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبدة . والطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٠٥٦) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : حدثنا منجاب بن

(١) اللفظ لابن ماجه .

(١) اللفظ لأبي داود .

الموسوعة الحديثية

الحارث، قال : حدثنا علي بن مسهر . والحاكم في "المستدرک" ٢ / ٤٠ قال : فأخبرناه أبو بكر بن إسحاق، قال : أنبأنا علي بن عبد العزيز، قال : أنبأنا محمد ابن عمار الموصلي، قال : حدثنا عيسى بن يونس . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩ / ٥٥٨ قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا عبدة . وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥ / ١٨٢ قال : وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا عبدة . و البغوي في "شرح السنة" (٢٨٠٩) قال : أخبرنا محمد بن الحسن الميرند كشائي، قال : أخبرنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي، قال : أخبرنا أبو سليمان الخطابي، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود السجستاني، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا عبدة .

أربعتهم : (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وعبدة بن سليمان ، وعلي بن مسهر ، وعيسى بن يونس) عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد، فذكره .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ، مرسلا.

أخرجه : عبد الرزاق (٨٧١٣) عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر . وفي (٨٧١٤) عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة . وفي (٨٧١٨) عن الثوري، عن ابن أبي نجیح . وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٣) قال : حدثنا ابن عليه، عن ليث . وفي ٥ / ١٤٨ (٢٤٦١٠) قال : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح . وفي (٢٤٦١١) قال : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر .

الموسوعة الحديثية

أربعتهم : (إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن أبي حرة، وعبد الله بن أبي نجيح، وليث بن أبي سليم) عن مجاهد؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن لحوم الجلالة، وألبانها^(١).

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، عن لحوم الجلالة.
وعن مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن أكل المصبورة، وعن أن يشرب من فم السقاء، وعن لحوم الجلالة من الإبل، عام الفتح^(٢)، مرسلًا.

١٠٣٢٨ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الجلالة في الإبل، أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

- أخرجه : أبو داود (٢٥٥٨) و (٣٧٨٧) . و البيهقي في "السنن الكبرى" ٩ / ٥٥٨ قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، ح ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه، قال : حدثنا محمد ابن نعيم ، قال : حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، قال: أخبرني عبد الله بن الجهم، قال: حدثنا عمرو، يعني ابن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، فذكره .

أخرجه : أبو داود (٢٥٥٧) . و البيهقي في "السنن الكبرى" ٥ / ٤١٧ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى عن ركوب الجلالة .

(١) اللفظ لعبد الرزاق (٨٧١٣) .

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (٨٧١٨) .

وأخرجه : عبد الرزاق (٨٧١١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كره أن تتركب الجلالة، أو أن يحج عليها. موقوفا.

١٠٣٢٩- عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: نهانا رسول الله ﷺ، أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: ((لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة، كما شرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل في إناء، حتى يحركه، إلا أن يكون إناء مخمرا، ومن شرب بيده، وهو يقدر على إناء، يريد التواضع، كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى ابن مريم، عليهما السلام، إذ طرح القدر، فقال: أف! هذا مع الدنيا)).

- أخرجه : ابن ماجة (٣٤٣١) . وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (٢٧٣٣) قالوا: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن مسلم ابن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، فذكره .

١٠٣٣٠- عن سعيد بن عامر، عن عبد الله بن عمر، قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على بركة ماء، فجعلنا نكرع فيها، فقال: ((لا

تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، واشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد ((^(١)).

وفي رواية: إن في أمتي نيفا وسبعين داعيا، كلهم داع إلى النار، لو أشاء لأنبأتكم بأبائهم وقبائلهم، قال: ثم مررنا على برك، قال: فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد))^(٢).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ في سفر، فمر ببركة من ماء، فكرعوا فيه، فقال النبي ﷺ: ((لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا، فإنه ليس من الآنية شيء أنظف من اليد))^(٣).

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٢١٧) قال: حدثنا ابن فضيل. وابن ماجة (٣٤٣٣) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل. وأبو يعلى (٥٧٠١) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل. وفي (٥٧٧٩) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير. و الدينوري في "المجالسة" (٢٠٥٣) قال : حدثنا أحمد، قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال : حدثنا أبو غسان، قال : حدثنا عبد السلام بن حرب. و البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٠٣٠) قال : وحدثنا أبو محمد يوسف الأصبهاني إملاء ، قال : أخبرنا أبو

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأبي يعلى (٥٧٠١) .

(١) اللفظ لأبي يعلى (٥٧٧٩) .

الموسوعة الحديثية

بكر أحمد بن سعيد الاخيمي ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا أحمد ابن اشكيب، قال : حدثنا محمد بن فضيل. والمزي في "تهذيب الكمال" ٥١٥/١٠ ترجمة (٢٣٠١) قال : أخبرنا به أبو إسحاق ابن الدرجي وإسماعيل ابن العسقلاني، قالوا: أنبأنا أبو جعفر الصيدلاني، قال: أخبرنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، قال: أخبرنا أبو بكر بن شاذان الأعرج، قال: أخبرنا أبو بكر ابن فورك القباب، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي عاصم، قال: أخبرنا أبو بكر، يعني ابن أبي شيبة، قال : حدثنا ابن فضيل.

ثلاثتهم : (محمد بن فضيل، وجريير بن عبد الحميد ، وعبدالسلام بن حرب) عن ليث بن أبي سليم، عن سعيد بن عامر، فذكره.

أخرجه : عبد الرزاق (١٩٥٩٦) . و البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٠٢٩) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر، قال: مر رسول الله ﷺ ببغدير، فقال: ((اشربوا ولا تکرعوا، ليغسل أحدكم يديه، ثم ليشرب، وأي إناء أنقى وأنظف من يديه، إذا غسلها)).

أخرجه : أحمد ١٣٧ / ٢ (٦٢١٧) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: ((لا تشربوا الكرع، ولكن ليشرب أحدكم في كفيه)) . ليس فيه: ليث .

حديث ابن عمر، قال: كنا نشرب ونحن قيام.

تقدم .

١٠٣٣١- عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((من شرب في آنية ذهب، أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) .

وفي رواية: من شرب في إناء ذهب، أو إناء فضة، فإنما يجرجر في بطنه النار.

- أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٦٨٥١) قال: أخبرنا هشام بن عمار، عن صدقة، قال: حدثنا هشام. وفي (٦٨٥٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت بردا يحدث. والبزار في "البحر الزخار" (٥٩٣١) قال : حدثنا محمد بن عمر بن خالد، قال : حدثنا العلاء بن برد بن سنان، عن أبيه . والطبراني في " المعجم الأوسط " (٤١٩٨) وفي "المعجم الصغير"، له (٥٦٣) قال : حدثنا علي بن الحسن بن هارون الحنبلي البغدادي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال : حدثنا العلاء بن برد بن سنان، عن أبيه. وفي "مسند الشاميين"، له (٣٥٤) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا برد بن سنان . وفي (٣٥٥) قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الأيادي الأعرج، قال : حدثنا عبد الله بن الأزهر القرشي، قال : حدثنا العلاء بن برد بن سنان ، عن أبيه . و الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " ٣٠٥/١٣ قال : أخبرنا ابن شهریار، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن هارون الحنبلي البغدادي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: حدثنا العلاء بن برد بن سنان، عن أبيه .

كلاهما: (هشام بن الغاز، وبرد بن سنان) عن نافع، فذكره .

الموسوعة الحديثية

قال أبو عبد الرحمن النسائي (٦٨٥٢): خالفه عبد العزيز بن أبي رواد، رواه عن نافع، عن أبي هريرة قوله، ولم يذكر الذهب والفضة، والصواب من ذلك كله حديث أيوب، والله أعلم.

يعني حديث أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

١٠٣٣٢ - عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه

سمع نبي الله ﷺ يقول: ((إِنْ آدَمَ ﷺ، لَمَّا أَهْبَطَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ؟ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ إِنْ أَعْلَمْتُ مَا لَا

تَعْلَمُونَ ﷻ، قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، قال الله تعالى للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة، حتى يهبط بهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله، حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشراك، فقالا: والله، لا نشرك بالله أبدا، فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها، قالت: لا والله، حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: والله، لا نقتله أبدا، فذهبت، ثم رجعت بقدر خمر تحمله، فسألاها نفسها، قالت: لا والله، حتى تشربا هذا الخمر، فشربا، فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي، فلما أفاقا، قالت المرأة: والله، ما تركتما شيئا مما أبيتماه علي،

إلا قد فعلتما حين سكرتما، فخيراً بين عذاب الدنيا والآخرة،
فاختارا عذاب الدنيا^(١) .

- أخرجه : أحمد / ٢ / ١٣٤ (٦١٧٨) . وعبد بن حميد (٧٨٧) قال: حدثني
ابن أبي شيبة. و البزار في "البحر الزخار" (٥٩٩٦) قال : حدثنا أحمد بن
إسحاق والعباس بن محمد. وابن حبان (٦١٨٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان،
قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. والبيهقي في " السنن الكبرى " ٧/١٠ وفي "
شعب الإيمان" ، له (١٦٢) قال : أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين
العلوي رحمه الله، قال: أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، قال:
حدثنا العباس بن محمد الدوري، وإبراهيم بن الحارث البغدادي.
جميعهم : (أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن إسحاق،
والعباس بن محمد ، وإبراهيم بن الحارث البغدادي) عن يحيى بن أبي بكير،
قال: حدثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، فذكره.
قال أبو حاتم ابن حبان: الزهرة هذه امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنها
الزهرة التي هي في السماء التي هي من الخنس.

١٠٣٣٣ - عن ضمرة بن حبيب، قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول
الله ﷺ، أن آتية بمدينة، وهي الشفرة، فأتيتها بها، فأرسل بها
فأرہفت، ثم أعطانيها، وقال: ((اعدو علي بها))، ففعلت،
فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت
من الشام، فأخذ المدينة مني، فشق ما كان من تلك الزقاق

(١) اللفظ لأحمد.

بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته.

- أخرجه : أحمد ١٣٢ / ٢ (٦١٦٥) . أبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٠٤/٦
قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل،
قال : حدثني أبي، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا أبو بكر، يعني ابن
أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، فذكره .

أخرجه : الطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٨٦٩) قال : حدثنا إبراهيم بن
محمد بن عرق، قال : حدثنا محمد بن مصفى، قال : حدثنا بقية، قال : حدثني
أبو بكر بن أبي مريم، قال : حدثني ضمرة بن حبيب، قال : حدثني ابن عمر،
قال: قال رسول الله ﷺ: ((انتني بمديه)) ، فأنتيته بها ، فقال: ((قم)) ، وقام
معه عصابة من أصحابه ، فأتى السوق ، وفيه زقاق الخمر ، فأخذ المدينة مني،
فأقبل على الزقاق ، فشققها بيده ، ثم أتى رفقة أخرى ، ففعل بها كذلك ، ثم
أخرى، ثم دفع المدينة إلي ، فأمر أصحابه أن يمضوا معي ويعاونوني ، قال:
فمضيت فلم نترك في المدينة زقا من خمر إلا شققنا ، فلما فرغنا وانصرفنا إليه،
أقبل علينا، فقال: ((اللهم العن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ومبتاعها،
والحاملة والمحمولة إليه ، وشاربها وساقبها ، وأكل ثمنها)) .

حديث سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر.

تقدم.

الموسوعة الحديثية

١٠٣٣٤- عن أبي طعمة، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها))^(١).

وفي رواية: ((لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه))^(٢).

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢١٦٢٥). وأحمد ٢٥ / ٢ (٤٧٨٧) و٧١ / ٢ (٥٣٩١). وابن ماجة (٣٣٨٠) قال: حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل. وأبو داود (٣٦٧٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. و البيهقي في "السنن الكبرى" ٥ / ٥٣٤ قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أخبرنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع بن الجراح . والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧ / ٢٤٤ ترجمة (٣٨٨٠) قال: أخبرنا به أبو الفرج بن أبي عمر بن قدامة، وأبو الغنائم بن علان، وأحمد بن شيبان، قالوا: أخبرنا حنبل: قال: أخبرنا ابن الحصين، قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا القطيعي، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي.

خمسهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن محمد، ومحمد ابن إسماعيل، وعثمان بن أبي شيبة) عن وكيع بن الجراح، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة، مولاهم، وعبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، فذكراه.

(١) للفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود .

الموسوعة الحديثية

في رواية أبي داود: عن أبي علقمة مولاهم .

أخرجه : أحمد ٧١ / ٢ (٥٣٩٠) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو طعمة، (قال ابن لهيعة: لا أعرف أيش اسمه)، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ، إلى المرید، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر، فتأخرت له، فكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر، ففتحيت له، فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المرید، فإذا بأزقاق على المرید، فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: وما عرفت المدينة إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: ((لعنت الخمر، وشاربها، وساقبها، وبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وأكل ثمنها)) .

ليس فيه: عبد الرحمن بن عبد الله.

أخرجه : أبو يعلى (٥٥٩١) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ!، لعن الخمر، وشاربها، وساقبها، وبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وأكل ثمنها. ليس فيه: أبو طعمة .

١٠٣٣٥- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: ((لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقبها، وعاصرها،

ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل
ثمنها^(١) .

- أخرجه : أحمد ٩٧ / ٢ (٥٧١٦). وأبو يعلى (٥٥٨٣) قال: حدثنا أبو
خيثمة.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، زهير بن حرب) عن يونس بن محمد،
قال: حدثنا فليح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر، فذكره .

أخرجه : الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٩٦٢) وفي " المعجم الصغير
(٧٥٣) قال : حدثنا القاسم بن الليث أبو صالح الراسبي . وفي "الدعاء" ، له
(٢٠٩١) قال :

حدثنا علي بن عبد العزيز، ومحمد بن علي الصائغ المكي، قالوا: حدثنا
سعيد بن منصور، وحدثنا خلف بن عمرو العكبري، والقاسم بن الليث أبو صالح
الرسعني . والحاكم في "المستدرک" ٣٧ / ٢ قال : أخبرنا محمد بن عيسى القزاز
الرازي ببغداد، وعبد الله بن موسى العدل بنيسابور، قالوا: حدثنا علي بن الحسين
ابن الجنيد . البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٨٣) قال : أخبرنا أبو عثمان سعيد
ابن العباس بن محمد بن علي القرشي الهروي في الروضة بالمدينة، قال : حدثنا
العباس بن الفضل ، قال : ثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور .
وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٩ / ١٥٣ قال : أنبأنا أبو علي الحداد وغيره،
قالوا : أنبأنا محمد بن عبد الله بن ريذة ، قال : أنبأنا سليمان بن أحمد الطبراني،
قال : حدثنا القاسم بن الليث أبو صالح الراسبي بمدينة تيس .

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

أربعتهم : (القاسم بن الليث ابو صالح الراسبي ، وسعيد بن منصور ، وخلف ابن عمرو العبكري ، علي بن الحسين بن الجنيد) قالوا : حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لعن الخمر، ولعن ساقيةها، وشاربيةها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنه .

١٠٣٣٦- عن رجل، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((حلف الله بعزته وقدرته؛ لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر، إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم، معذب له، أو مغفور له، ولا يتركها وهو عليها قادر، ابتغاء مرضاتي، إلا سقيته منها، فأرويته في حظيرة القدس)) .

- أخرجه : عبد الرزاق (١٧٠٧٢) قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، فذكره.

١٠٣٣٧- عن خالد بن كيسان، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((من شرب خمرًا فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات منها دخل النار)) .

- أخرجه : أبو يعلى (٥٦٠٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا أيوب بن ثابت، عن خالد بن كيسان، فذكره .

١٠٣٣٨- عن عبيد بن عمير، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: ((من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال)). قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار.

- أخرجه : الترمذي (١٨٦٢) قال: حدثنا قتيبة. وأبو يعلى (٥٦٨٦) قال: حدثنا زهير. ابن الجوزي في "العلل المنتاهية" (١١١٤) قال : أخبرنا عبد الملك ابن أبي سهل الكروخي ، قال : أخبرنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي ، قالوا: حدثنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي قال حدثنا قتيبة.

كلاهما (قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب) عن جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكره. في رواية أبي يعلى: ابن عبيد بن عمير لم يسمه. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ.

أخرجه : عبد الرزاق (١٧٠٥٨). وأحمد ٣٥ / ٢ (٤٩١٧) قال: حدثنا عبدالرزاق . قال: حدثنا معمر. الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٤٤٥) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق . قال: حدثنا معمر.

الموسوعة الحديثية

وفي (١٣٤٤٨) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال : حدثنا عارم أبو النعمان، قال : حدثنا حماد بن زيد . والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٨٠) قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقريء ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف ، قال : حدثنا أبو الربيع، قال : حدثنا حماد بن زيد. والبخاري في "شرح السنة" (٣٠١٦) قال : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، قال : أخبرنا أبو سعد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نزار، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن عمر بن حفصويه السرخسي، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي، قال : حدثنا همام،

ثلاثتهم : (معمر ، وحماد بن زيد ، وهمام) عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : ((من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد عاد الله له، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد، كان حقا على الله تعالى أن يسقيه من نهر الخبال)) . قيل: وما نهر الخبال؟ قال: ((صديد أهل النار))^(١) . ليس فيه: عن أبيه .

أخرجه : الطيالسي (٢٠١٣) قال : حدثنا أبو داود قال: حدثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

الرابعة، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال)) قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار

حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر.. الحديث. سيأتي، إن شاء الله تعالى.

١٠٣٣٩- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة))^(١). وفي رواية: من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب^(٢).

وفي رواية: من شرب الخمر في الدنيا، ولم يتب منها، حرمها في الآخرة، لم يسقها^(٣).

وفي رواية: من شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو مدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة^(٤).

(١) للفظ لمالك .

(٢) (اللفظ لابن أبي شيبة (٢٤٠٦٠) .

(٣) (اللفظ لأحمد (٤٦٩٠) .

(٤) (اللفظ لأحمد (٥٧٣٠) .

وفي رواية: من شرب الخمر في الدنيا، ثم مات وهو يشربها، لم يتب منها، حرمها الله عليه في الآخرة^(١).

- أخرجه : مالك (٢٤٥٣). والطيالسي (١٩٦٨) قال : حدثنا جويرية. وعبدالرزاق (١٧٠٥٦) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (١٧٠٥٧) عن عبدالله بن عمر. وابن أبي شيبة ٩٦ / ٥ (٢٤٠٦٠) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر. وأحمد ١٩ / ٢ (٤٦٩٠) قال: حدثنا يحيى، عن مالك. وفي ٢١ / ٢ (٤٧٢٩) و ١٤٢ / ٢ (٦٢٧٤) قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله. وفي ٢٨ / ٢ (٤٨٢٣) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريح، قال: حدثني موسى بن عقبة. وفي (٤٨٢٤) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك. وفي ٣٥ / ٢ (٤٩١٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي ٩٨ / ٢ (٥٧٣٠) وفي "الأشربة" ، له (٢٦) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي ١٠٦ / ٢ (٥٨٤٥) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري. وفي ١٢٣ / ٢ (٦٠٤٦) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب السخيتاني. وعبد بن حميد (٧٧١) قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والدارمي (٢٢٢٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخاري ١٠٤ / ٧ (٥٥٧٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم ١٠٠ / ٦ (٢٠٠٣) - (٧٣) قال: حدثنا أبو الربيع العنكي، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب. وفي ١٠١ / ٦ (٢٠٠٣) - (٧٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٢٠٠٣) - (٧٧) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك. وفي (٢٠٠٣) - (٧٨) قال: وحدثنا أبو

(٥) اللفظ لعبد الرزاق (١٧٠٥٦).

الموسوعة الحديثية

بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٢٠٠٣) قال: وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا هشام، يعني ابن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة. الطرطوسي في "مسند عبد الله بن عمر" (٨٩) قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة. وابن ماجه (٣٣٧٣) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر. وأبو داود (٣٦٧٩) قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب. والترمذي (١٨٦١) قال: حدثنا أبو زكريا، يحيى بن درست البصري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. والبزار في "البحر الزخار" (٥٥٩٩) قال: حدثنا عبيد ابن إسماعيل الهباري، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله. وفي (٥٧٩٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب. والنسائي ٨ / ٣١٧، وفي "الكبرى" (٥١٦١ و ٦٧٥٠) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك (ح) والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي ٨ / ٣١٨، وفي "الكبرى" (٥١٦٣) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب. وفي ٨ / ٣١٨، وفي "الكبرى" (٥١٦٤) قال: أخبرنا يحيى بن درست، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وابن حبان (٥٣٦٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل الجحدري، وإبراهيم بن الحسن العلاف، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. الروياني في "مسند الصحابة" (١٤٣٠) قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة. وأبو عوانه (٧٩٦٥) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، ح، وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه.

الموسوعة الحديثية

وفي (٧٩٦٦) قال : حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مطرف، والقعبي، عن مالك . وفي (٩٧٦٧) قال : حدثنا يوسف بن مسلم، ومحمد بن الخليل المخرمي، والصغاني، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة . وفي (٩٧٦٨) قال : حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال : أخبرني موسى ابن عقبة. وفي (٩٧٦٩) قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، ح، وحدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر . وفي (٩٧٧٠) قال: حدثنا الصغاني، قال: أنبأنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب . وفي (٩٧٧١) قال : حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب . وفي (٩٧٧٢) قال : حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا جويرية . وفي (٩٧٧٣) قال: حدثنا أبو عتبة الحجازي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني الضحاك بن عثمان . و العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٢ / ٢٤٥ قال : حدثنا عبد الله بن هارون الشيعي قال: حدثنا عبد الله بن خيران قال: حدثنا شعبة ،عن أيوب . والدينوري في "المجالسة" (٣٥٦٦) قال : حدثنا أحمد، قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال : حدثنا أبو النعمان، قال : حدثنا شعبة، عن أيوب . و ابن الأعرابي في "معجمه" (١٣٧٤) قال : حدثنا ابن عفان، قال : حدثنا أبو أسامة، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر . وفي (١٧٤١) قال : حدثنا عباس، قال : حدثنا أبو النضر، قال : حدثنا شعبة، عن أيوب السخيتاني . الطبراني في "مسند الشاميين" (٩٨) قال : حدثنا أحمد بن الحسين بن مدرك، قال : حدثنا سليمان ابن أحمد الواسطي، قال : حدثنا أبو خلود، قال : حدثنا ابن ثابت بن ثوبان . وأبو الشيخ في "ذكر الأقران" (٤١٤) قال : حدثنا جعفر بن أحمد ، قال : حدثنا أيوب بن أبي النضر ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب.

الموسوعة الحديثية

والحاكم في "المستدرک" ٤ / ١٦٢ قال : أخبرنا أبو سهل زياد بن القطان، قال : حدثنا أبو قلابة، قال : حدثنا بدل بن المحبر، قال : حدثنا شعبة، عن أيوب. وتمام في "فوائده" (كما في الروض البسام) (١٤٤٦) قال : أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحارث بن عبد الرحمن بن الحارث الرملي، قال : حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانى، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال : حدثنا جويرية بن أسماء . و أبو نعيم في "أخبار أصفهان" ٢ / ١٩٢ قال : حدثنا أبو محمد بن حيان، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي، قال : حدثنا الحسين بن حريث، قال : حدثنا الفضل بن موسى، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد . و البيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٤٩٩ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان، قال : أنبأنا الشافعي، قال : أنبأنا مالك [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال : أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، قال : حدثنا يحيى بن يحيى، قال : قرأت على مالك . و في "معرفة السنن والآثار" (١٧٢٩٣) قال : أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال : حدثنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك . و في "شعب الإيمان" (٥٥٧١) قال : أخبرنا أبو علي الروذباري و أبو عبد الله الحافظ ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : قال : أخبرني موسى بن عقبة . و في (٥٥٧٢) قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قال ك أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب . و في (٥٥٧٣) قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، قال : حدثنا أبو حامد بن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن عقيل وأحمد

الموسوعة الحديثية

ابن حفص ، قال : حدثنا حفص بن عبد الله ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب . وفي "السنن الصغرى" ، له (٢٦٥٩) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله . و الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩ / ١٣ قال : أخبرني أبو الفرج الطناجيري ، قال : أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا حماد بن عمرو النصيبي ببغداد ، قال : حدثنا سفيان عن عبيد الله . وفي "الموضح" ، له ١ / ٤٠٠ قال : أخبرنا الحسن بن أبي بكر ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن نجيج البزاز من لفظه ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا الحارث بن خليفة ، قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب . والبغوي في "شرح السنة" (٣٠١٢) قال : أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، قال : أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك . وفي (٣٠١٣) قال : أخبرنا ابن عبد القاهر ، قال : أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : حدثنا أبو الربيع العتكي ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب . وفي "تفسيره" (٨٢٥) قال : وأخبرنا أبو الحسن السرخسي ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، قال : أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك . وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤ / ١٧١ قال : قرأت على أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل ، عن جده أبي محمد ، قال : أنبأنا أبو علي الأهوازي ، قال : أنبأنا عبد الوهاب الكلابي ، قال : حدثنا أبو سلمة محمد بن عبيد الله الجمحي ، قال : حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، قال : حدثنا حجاج بن

الموسوعة الحديثية

محمد: قال : قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، قال : حدثني موسى بن عقبة .

جميعهم : (مالك بن أنس، وجويرية ، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة ، الضحاك بن عثمان ، وابن ثابت بن ثوبان ، وعبدالله بن سعيد) عن نافع، فذكره .

١٠٣٤٠ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر

خمر، وكل مسكر حرام))^(١) .

وفي رواية: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))^(٢) .

- أخرجه : الشافعي في "مسنده " : ٢٨١ وفي "الأم" ، له ١٩٣/٦ قال : أخبرنا مالك. وابن أبي شيبة ٥ / ٦٦ (٢٣٧٤٠) قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن ليث. وأحمد ٢ / ١٦ (٤٦٤٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. وفي ٢ / ٢٩ (٤٨٣٠) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة. وفي ٢ / ٩٨ (٥٧٣٠) و(٥٧٣١) وفي "الأشربة" ، له (٢٦) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي ٢ / ١٣٤ (٦١٧٩) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عقبة. وفي ٢ / ١٣٧ (٦٢١٨) و(٦٢١٩) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن عجلان. ومسلم ٦ / ١٠٠ (٢٠٠٣) (٧٣) قال: حدثنا أبو الربيع العتكي، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب. وفي (٢٠٠٣) (٧٤) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم،

(١) اللفظ لأحمد (٥٧٣١) .

(١) اللفظ لأحمد (٤٨٣٠) .

الموسوعة الحديثية

وأبو بكر بن إسحاق، كلاهما عن روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة. وفي (٢٠٠٣) قال: وحدثنا صالح بن مسمار السلمي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عقبة. وفي ٦ / ١٠١ (٢٠٠٣) (٧٥) قال: وحدثنا محمد بن المثني، ومحمد بن حاتم، قالوا: حدثنا يحيى، وهو القطان، عن عبيد الله. و الطرطوسي في "مسند عبد الله بن عمر" (٤٢) قال : حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان، قال : حدثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر . وفي (٥٤) قال : حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال : حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، وحاتم ابن إسماعيل، عن ابن عجلان . و حنبل بن إسحاق في "جزئه" (٨) قال: حدثنا حنبل، قال : حدثنا الحجاج بن منهال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المجرير. وأبو داود (٣٦٧٩) قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب. والترمذي (١٨٦١) قال: حدثنا أبو زكريا، يحيى بن درست البصري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. و ابن أبي الدنيا في "نم المسكر" (١٤) قال : حدثنا محمد بن سليمان الأسدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب . وفي (١٥) قال : حدثنا أحمد بن جميل، والحسن بن عيسى، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا أيوب . و البزار في "البحر الزخار" (٥٤٨٠) قال : حدثنا محمد بن المثني، قال : حدثنا يحيى، عن عبيد الله . وفي (٥٤٨١) قال : وحدثناه أبو كامل ويحيى بن درست، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب . وفي (٥٤٨٢) قال: وحدثناه خالد بن يوسف، قال : حدثنا أبي، عن ابن عجلان . وفي (٥٤٨٣) قال: وحدثناه ابن كرامة، قال : حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن ليث. والنسائي ٨ / ٢٩٦، وفي "الكبرى" (٥٠٧٢) و(٦٧٨٢) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب. وفي ٨ / ٢٩٦،

الموسوعة الحديثية

وفي "الكبرى" (٥٠٧٣) و(٦٧٨٣) قال: أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب. وفي ٨ / ٢٩٧، وفي "الكبرى" (٥٠٧٤) قال: أخبرنا يحيى ابن درست، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي ٨ / ٢٩٧، وفي "الكبرى" (٥٠٧٥) قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريح، عن أيوب. وفي ٨ / ٢٩٧، وفي "الكبرى" (٥٠٧٦) و(٦٧٨١) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن محمد بن عجلان. وأبو يعلى (٥٨١٦) قال: حدثنا محمد بن بكار، أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو معشر. و ابن الجارود في "المنتقى" (٨٥٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله . و أبو عوانه (٧٩٥٧) قال : حدثنا الصغاني، قال : قد حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا ابن جريح، قال : أخبرني موسى بن عقبة . وفي (٧٩٥٨) قال : حدثنا عمر بن شبة، وعبد الرحمن بن منصور البصري، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، ح، وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر. وفي (٧٩٥٩) قال : حدثنا عثمان ابن خرزاذ الأنطاكي، قال: حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر . وفي (٧٩٦٠) قال : حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر. وفي (٧٩٦١) قال : حدثنا عثمان بن خرزاذ، والصغاني، قالوا: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب . وفي (٧٩٦٢) قال : حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا حماد بن زيد، ح، وحدثني موسى الدنداني، قال: سألت محمد بن عيسى بن الطباع، قال : فحدثني قال: حدثنا حماد بن زيد، . وفي (٧٩٦٣) قال : حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال : حدثنا حماد . وفي

الموسوعة الحديثية

(٧٩٦٤) قال : حدثنا أبو إبراهيم الزهري، قال : حدثنا نعيم بن حماد، قال : حدثنا ابن المبارك، عن حماد بن زيد . و ابن الأعرابي في "معجمه" (٢٢٤٢) قال : قرأت علي علي قال : وحدثنا ابن أبي مريم، قال : حدثنا يحيى بن أيوب، قال : حدثني محمد بن عجلان . و خيثمة الأطرابلسي في "حديثه" : ٧٣ قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكشوري ، بصنعاء قال : حدثني ميمون ابن الحكم ، قال : حدثنا بكر بن الشroud ، عن مالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر . وابن حبان (٥٣٥٤) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان، قال : حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر . وفي (٥٣٦٦) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان، قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل الجحدري، وإبراهيم بن الحسن العلاف، قالوا : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب . وفي (٥٣٦٨) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك، قال : أخبرنا ابن عجلان . وفي (٥٣٧٥) قال : أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي، بمرور، قال : حدثنا حبان بن موسى السلمي، قال : أخبرنا عبد الله، عن ابن عجلان . والطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٢٦) قال : حدثنا أحمد قال : قال : حدثنا مسروق بن المرزبان قال : حدثنا أبو عبد الرحمن الأشجعي، عن محمد بن عمرو بن علقمة . وفي (٣١٣٥) قال : حدثنا بكر قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا عمر بن المغيرة المصيصي قال : حدثنا أيوب السختياني . وفي (٣٩٥٤) قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي قال : حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال : حدثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني . وفي (٤٨٠٧) قال : حدثنا عبيد بن محمد الكشوري قال : حدثنا عبد السلام بن إلياس الصنعاني قال : حدثنا بكر بن الشroud قال : حدثنا مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وابن أبي ذئب . وفي "المعجم الصغير" ، له (١٤٣) قال : حدثنا أحمد بن عبد الله

الموسوعة الحديثية

البناء الصنعاني، قال : حدثنا علي بن سعيد النسائي، قال : حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال : حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر . وفي (٥٤٦) قال : حدثنا علي بن محمد بن حفص الفارسي، بمدينة بعلبك، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس. وفي (٩٢٢) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن أبي هشام، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس . و ابن عدي في "الكامل" ٥٠٣ / ٢ قال : حدثنا عبدان، قال : حدثنا محمد بن مالك العنزي، قال : حدثنا الحكم بن عبد الله، قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب [ح]

حدثنا ابن صاعد، قال : حدثنا أبو داود السجستاني، قال : حدثنا محمد بن مالك العنزي ، قال : حدثنا الحكم بن عبد الله، قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب . وفي ١٦٩/٤ قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس بصور، قال : حدثنا يعقوب بن حميد الحلبي [ح] وفي ١٧٠ / ٤ قال : وأخبرنا القاسم ابن الليث، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : وأخبرنا عمر بن سنان، قال : حدثنا داود بن سليمان بن حفص بن أبي داود بطرسوس ، قالوا، حدثنا زكريا بن منظور الأنصاري ، قال : أخبرنا أبو حازم . و أبو الشيخ في "ذكر الأقران" (٢٠٠) قال : حدثنا ابن مكرم ، قال : حدثنا حجاج بن المساعد ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم ، عن مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله . وفي (٤١٣) قال : حدثنا عبدان ، قال : حدثنا محمد بن مالك العنزي ، قال : حدثنا الحكم بن عبدالله، قال : حدثنا شعبة، عن أيوب. والسمرقندي في "تتبيه الغافلين" (١٨١) قال : حدثنا الحاكم أبو الفضل الحدادي، قال : حدثنا عبد الله بن محمود المروزي، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أيوب . و ابن المقرئ في "معجمه" (٤٩٦) قال : حدثنا أحمد بن نصر بن بحير

الموسوعة الحديثية

القاضي، قاضي واسط ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سلمة القوصي، قال: أن أباه، حدثه ، عن حسن بن الحر، عن محمد بن عجلان . وفي (١٢٠٢) قال: حدثنا أبو الفضل عباس بن يوسف بن عدي، قال : حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال : حدثنا أبو معشر. والدارقطني (٤٦١٦) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ،قال : حدثنا خلف بن هشام ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب . وفي (٤٦١٧) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب . وفي (٤٦١٨) قال : حدثنا المحاملي ، قال: حدثنا ابن محشر، قال: حدثنا ابن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب . و أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٦ / ٣٥٢ قال : حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن عمر الكشي، - بمكة، قال : حدثنا إبراهيم بن يوسف البلخي، قال : حدثنا مالك . وفي ٧ / ٢٣٠ قال : حدثنا محمد بن الحسن اليقطيني، وأحمد بن محمد بن مقسم، قالوا: حدثنا عباد بن يوسف الشكلي، قال : حدثنا أيوب بن الوليد الضرير، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا مسعر، عن أيوب . وفي ٧ / ٢٦٥ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، قال: قرئ على عمر بن محمد بن سعيد الجوهري ، قال : حدثنا العلاء بن سلمة الرواس، قال : حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر . وفي "أخبار أصفهان" ، له ١ / ٢١٢ قال : حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو منصور أحمد بن محمد بن غياث المروزي ، قال : حدثني إبراهيم بن هلال الهاشمي المروزي، قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال : حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، والأجلح. وفي ٢ / ١٧٢ قال : حدثنا الحسين بن محمد بن علي، قال : حدثنا أحمد بن الحسن أبو عمر، قال : حدثنا محمد بن معاذ بن فهد ابن أخي إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا غيلان بن الحسن، قال : حدثنا رباح، قال : حدثنا العلاء بن مسلمة

الموسوعة الحديثية

ابن سالم الرواسي، قال : حدثنا جعفر بن عون، قال : حدثنا مسعر . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٥٠٠ قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري ، قال : أنبأنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، قال : أنبأنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال : حدثنا أبو الربيع، قال : حدثنا حماد بن زيد، قال : حدثنا أيوب . وفي ٨ / ٥٠٩ وفي " السنن الصغرى " ، له (٢٦٧٨) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، وأبو الربيع الزهراني، ح، قال : وأخبرني أبو النضر، قال : حدثنا أبو علي الحسن ابن أحمد بن الليث الرازي، قال : حدثنا أبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب . وفي [ح] قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ، قال : أنبأنا أبو حامد بن الشرقي، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح، قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا ابن جريج، قال : أخبرني موسى بن عقبة . [ح] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال : أنبأنا علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل، ح وأخبرنا أبو الحسن المقرئ الإسفراييني بها، قال : أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قالوا: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله . وفي ٨ / ٥١٠ قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، قال : أنبأنا أحمد ابن محمد بن الحسن الحافظ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا مالك بن أنس . [ح] قال : وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان، قال : أنبأنا الشافعي، قال : أنبأنا مالك . وفي "معرفة السنن والآثار" (١٧٣٢٢) قال : أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال : حدثنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك. وفي

الموسوعة الحديثية

(١٧٣٢٤) وفي " السنن الصغرى " ، له (٢٦٧٧) قال : أخبرنا أبو الحسن العلوي، قال : أخبرنا أبو حامد بن الشرقي، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح، قال : حدثنا روح، قال : حدثنا مالك . وفي (١٧٣٢٥) وفي " السنن الصغرى (٢٦٧٦) قال : أخبرنا أبو الحسن العلوي، قال : أخبرنا أبو حامد بن الشرقي، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح ، قال : حدثنا روح، قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة. وفي (٢٦٧٩) قال : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال : حدثنا أبو المثنى، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله . وفي "شعب الإيمان" (٥٥٧٢) قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب . وفي (٥٥٧٨) قال : أخبرنا أبو الحسن العلوي ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي، قال : حدثنا علي بن سعيد الفسوي ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله . وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٥٢ / ١ قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن معاوية الأموي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب . [ح] قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب . وفي ٢٥٣ / ١ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة . [ح] قال : حدثنا إسماعيل بن

الموسوعة الحديثية

عبدالرحمن القرشي ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال : حدثنا الحسن بن منصور ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا حماد بن زيد . عن أيوب . وفي "الاستنكار" ، له ٨ / ٢١ قال : حدثني عبد الله بن محمد ، قال : حدثني حمزة ، قال : حدثني أحمد بن شعيب ، قال : حدثني سويد بن نصر ، قال : حدثني عبدالله بن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب . و الخطيب في تاريخ بغداد " ٤ / ٥٢٤ قال : أخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الأسدآبادي بها ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ببغداد ، قال : حدثنا محمد بن الليث الجوهري ، قال : حدثنا محمد بن أبي معشر المدني ، قال : حدثنا أبي . وفي ٥ / ٨ قال : أخبرني الحسن بن أبي طالب ، قال : حدثنا عمر ابن محمد بن علي الناقد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البراثي ، قال : حدثنا أحمد ابن إبراهيم الموصللي ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب . وفي ٧ / ٢٨٦ قال : أخبرنا إبراهيم بن مخلد بن جعفر ، قال : حدثني إسماعيل بن علي الخطبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن بكر السكري ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب . وفي "المتفق والمفترق" ، له (١٥٠) قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي ، عن إبراهيم بن موسى بن الرواس . وفي (٤٧٦) قال : أخبرنا أبو نعيم الحافظ ، قال : حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني ، قال : حدثنا محمد بن يوسف التركي ومحمد بن الفضل السقطي وعبدان بن أحمد ، قالوا أخبرنا محمد بن مالك الغبري من نبي غبر بن ربيعة ، قال : حدثنا الحكم بن عبد الله أبو النعمان ، قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب . والبعوي في "شرح السنة" (٣٠١٣) قال : أخبرنا ابن عبد القاهر ، قال : أخبرنا عبد الغافر ابن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : حدثنا أبو الربيع العتكي ،

الموسوعة الحديثية

قال : حدثنا حماد بن زيد، قال :حدثنا أيوب . و الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (٦٢٦) قال : أخبرنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن، قال: قال حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد، قال : أخبرنا عبد الله، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب . و ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٥ / ٥ قال : أخبرنا أبو القاسم بن السوسي ، قال : أخبرنا أبو القاسم بن أبي العلاء ، قال : أخبرنا أبو نصر بن الجبان ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن الفرج بن علي الصوفي الحلبي يعرف بالحبال ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله . وفي ٨ / ٣٥٤ قال : أخبرنا أبو الحسن الفقيه ، قال : حدثنا نصر بن إبراهيم الزاهد ، قال : أخبرنا أبو عثمان محمد بن أحمد بن ورقاء الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن الشيرازي ، قال : حدثنا أبو الحسن إسماعيل بن أحمد بن أيوب الخيزراني ، قال : حدثنا أبو القاسم جعفر بن سهل ، قال : حدثنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان . وفي ١٧ / ٣٢٣ قال :

وقد أخبرناه عالياً من حديث خيثمة أبو الحسن علي بن المسلم الفقيه ، قال : أنبأنا أبو القاسم بن أبي العلاء ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن القطان قراءة عليه سنة خمس عشرة وأربع مائة ، قال : أخبرنا أبو الحسن خيثمة ابن سليمان بن حيدرة الأذربلسي ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ، قال : أخبرني أبي وعقبة بن علقمة، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الواحد بن قيس . وفي ٢٧ / ٥ قال : أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبد الله الدجاجة ، قال : أخبرنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أبي مسلم الفرضي ،

الموسوعة الحديثية

قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري الجوهري ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، قال : حدثنا أبو^(١) بن عثمان ، قال : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني . وفي ٤٣ / ١٧٢ قال: أنبأنا أبو علي الحداد وجماعة ، قالوا : أخبرنا أبو بكر بن ريدة ، قال : أخبرنا سليمان بن أحمد ، قال : حدثنا علي بن محمد بن حفص الفارسي بمدينة بعلبك، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس. و ابن الأثير في "أسد الغابة" ٣ / ٢٣٩ قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر الطوسي، قال : أخبرنا أبو بكر بن بدران الحلواني، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن يعقوب المعروف بابن قفرجل ، قال: حدثني جدي محمد بن عبيد الله ابن الفضل، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد، قال : حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب ، قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب .

جميعهم : (مالك ، وليث بن أبي سليم، وعبيد الله بن عمر العمري، وموسى ابن عقبة، وأيوب السختياني، ومحمد بن عبدالرحمن بن المجبر ، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر، نجيح بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وابن أبي ذئب ، وعبدالواحد بن قيس ، وأبو حازم ، ومسعر ، وإبراهيم الصائغ ، والأجلح ، وإبراهيم بن موسى الرواس) عن نافع، فذكره .

في رواية يحيى بن سعيد القطان: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

قال أبو عبد الرحمن النسائي (٥٠٧٣): قال الحسين بن منصور: قال أحمد ابن حنبل: وهذا حديث صحيح.

(١) هكذا ورد في المطبوع .

الموسوعة الحديثية

أخرجه : مالك رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤). وعبد الرزاق (١٧٠٠٤) عن مالك، وعبد الله بن عمر. وابن أبي شيبه ٥ / ٦٧ (٢٣٧٥٠) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب. والنسائي ٨ / ٣٢٤، وفي "الكبرى" (٥١٨٩) قال: قال: الحارث ابن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: أخبرني مالك. ثلاثتهم : (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. موقوفا .
١٠٣٤١ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: ((حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام))^(١) .

وفي رواية: ((كل مسكر حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام))^(٢) .

وفي رواية: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، قليله وكثيره سواء))^(٣) .

- أخرجه : أحمد ٢ / ٩١ (٥٦٤٨) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة. وابن ماجه (٣٣٨٧) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الذماري. والبزار في "البحر الزخار" (٦٠٦٨) قال : حدثنا القاسم بن بشر بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال : حدثنا عاصم بن عمر، عن بلال بن أبي بكر . وفي (٦٠٦٩) قال : حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، قال : حدثنا

(١) اللفظ للنسائي .

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٥٤٦٧) .

الموسوعة الحديثية

أنس بن عياض أبو ضمرة، قال : حدثنا موسى بن عقبة . والنسائي ٨ / ٣٢٤ ، وفي "الكبرى" (٥١٩٠) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت شبيبا، وهو ابن عبد الملك يقول: حدثني مقاتل بن حيان. وأبو يعلى (٥٤٦٦) قال: حدثنا محمد بن بكار، أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة. وفي (٥٤٦٧) قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع المدني، عن عاصم، عن بلال بن أبي بكر. و الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢ / ٢٩٤ (١٣١٥٧) قال : حدثنا سلامة بن ناهض المقدسي، قال : حدثنا الوليد بن عتبة دمشقي، ح ، قال : وحدثنا محمود بن علي الأصبهاني، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال : حدثني عاصم بن عمر، عن بلال بن أبي بكر. وفي ١٢ / ٣١٢ (١٣٢١٢) قال : حدثنا محمد بن جعفر الرازي، قال : حدثنا الوليد بن شجاع، قال : حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث الذماري . وفي ١٢ / ٣١٦ (١٣٢٢٥) قال: حدثنا معاذ بن المثنى، قال : حدثنا مسدد، (ح) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل ابن حيان . "مسند الشاميين" ، له (٨٧٦) قال : حدثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي، قال : حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا صدقة بن خالد، ح وحدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ، قال : حدثنا محمد بن عائذ، قال : حدثنا الهيثم بن حميد، ح وحدثنا محمد بن جعفر الرازي، قال : حدثنا الوليد بن شجاع، قال : حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، كلهم عن يحيى بن الحارث الذماري . و ابن عدي في "الكامل" ٦ / ٤٠٠ قال : حدثنا الفريابي جعفر بن محمد، قال: حدثنا الوليد بن عتبة، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر عن بلال بن أبي بكر . و البيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٥١٤ قال :

الموسوعة الحديثية

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو معشر، عن موسى بن عقبة. أربعتهم: (موسى بن عقبة، ويحيى بن الحارث، ومقاتل بن حيان، وبلال بن أبي بكر) عن سالم بن عبد الله، فذكره.

١٠٣٤٢ - عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام))^(١).

وفي رواية: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))^(٢).

- أخرجه: الطيالسي (٢٠٢٨) قال: حدثنا همام. وأحمد ١٦ / ٢ (٤٦٤٤) قال: حدثنا يحيى. وفي ٢ / ٢٩ (٤٨٣١) قال: حدثنا معاذ بن معاذ. وفي ٣١ / ٢ (٤٨٦٣) وفي "الأشربة"، له (٧) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢ / ١٠٤ (٥٨٢٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وابن ماجه (٣٣٩٠) قال: حدثنا سهل، قال: حدثنا يزيد بن هارون. والترمذي (١٨٦٤) قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس. و ابن أبي الدنيا في "نم المسكر" (١٧) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ. والنسائي ٨ / ٢٩٧، وفي "الكبرى" (٥٠٧٧) قال: أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٨ / ٣٢٤، وفي "الكبرى" (٥١٩١) قال: أخبرنا الحسين بن منصور، يعني ابن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأبو يعلى (٥٦٢١) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

(١) اللفظ لأحمد (٤٨٣١) .

(٢) اللفظ لابن ماجه .

الموسوعة الحديثية

معاذ بن معاذ. وفي (٥٦٢٢) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن عبيد، ومعاذ. و ابن الجارود في "المنتقى" (٨٥٩) قال : حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢١٥ قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء [ح] قال : حدثنا حسين ابن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون. وابن حبان (٥٣٦٩) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِي، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع. و الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢ / ٣٣٢ (١٣٢٦٨) قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن المنذر القزاز، قال : حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: حدثنا همام. و الدارقطني (٤٦٢٥) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، قال: حدثنا رزق الله بن موسى ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ العنبري. و أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٩ / ٢٣٢ قال : حدثنا محمد، وأحمد، قالاً: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال : حدثنا معاذ بن معاذ . و البيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٥٣٢ قال : وسمعت أبا القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، يقول: سمعت أبا علي محمد بن محمد بن محمود المزكي ببخارا يقول: سمعت أبا عبد الله محمد ابن نصر المروزي الإمام بسمرقند يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي، يقول: قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة إنما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار .

جميعهم : (همام ، ويحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن عبيد، ويزيد بن زُرَيْع ، وعبد الوهاب بن عطاء) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

الموسوعة الحديثية

في رواية همام؛ قال: فقلت له، أي لمحمد بن عمرو: إن أصحابنا حدثونا عن ابن سيرين، عن ابن عمر، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ؟ فقال لي: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن ابن عمر حدثه، أن النبي ﷺ قاله.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٠٥) عن ابن أبي سيرة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ قال: ((كل مسكر حرام)) مرسلًا.

١٠٣٤٣- عن أبي حازم، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام)) .

- أخرجه: ابن ماجة (٣٣٩٢) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، عن أبي حازم، فذكره .

١٠٣٤٤- عن طاووس، عن عبد الله بن عمر، قال: خطب رسول الله ﷺ، فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله، أرايت المزر؟ قال: ((وما المزر؟)) قال: حبة تصنع باليمن، فقال: ((تسكر؟)) قال: نعم، قال: ((كل مسكر حرام)) .

- أخرجه: النسائي ٨ / ٣٠٠، وفي "الكبرى" (٥٠٩٥) قال: أخبرنا أبو بكر ابن علي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه، فذكره .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٠١)، وأحمد في "الأشربة" (٤١) قال: حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، ومعمّر، و البيهقي في "السنن الكبرى" ٥٠٧/٨ قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، قال: أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان، قال: حدثنا سفيان . وفي "معرفة السنن والآثار" ، له (١٧٣٠٩) قال: أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان . ثلاثتهم : ابن جريج ، ومعمّر ، وسفيان (عن ابن طاووس، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ تلا آية الخمر، وهو يخطب الناس على المنبر، فقال رجل: فكيف بالمزري يا رسول الله؟ قال: ((وما المزري؟)) قال: شراب يصنع من الحب قال: ((يسكر؟)) قال: نعم، قال: ((كل شراب مسكر حرام))).

١٠٣٤٥- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة خمسة أشربة، كلها يدعونها الخمر، ما فيها خمر العنب^(١).

وفي رواية: نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب.

- أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٠٨١). والبخاري ٥٣ / ٦ (٤٦١٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. و البيهقي في "السنن الكبرى" ٥٠٥ / ٨ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو صالح يعني: خلف الخيام، قال: حدثنا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

الموسوعة الحديثية

إبراهيم بن معقل، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم .

كلاهما : (أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم) عن محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني نافع، فذكره .

١٠٣٤٦ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء.

- أخرجه : البخاري ٧ / ١٠٥ (٥٥٧٩) قال: حدثنا الحسن بن صباح، قال: حدثنا محمد بن سابق . و البيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٥٠٤ قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، قال : حدثنا محمد بن سليمان الباغدني، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى . كلاهما : (محمد بن سابق ، وعبيد الله بن موسى) قالوا: حدثنا مالك، هو ابن مغول، عن نافع، فذكره.

١٠٣٤٧ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: من الحنطة خمر، ومن التمر خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر.

- أخرجه : أحمد ٢ / ١١٨ (٥٩٩٢) قال: حدثنا حسن بن موسى . والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢) / ٢٩٥ (١٣١٥٩) قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال : حدثني أبي .

كلاهما : (حسن بن موسى ، وعثمان بن صالح) قالوا: حدثنا ابن لهيعة،
عن أبي النضر، قال: حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر، فذكره .

١٠٣٤٨ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس
في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه،
فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ فقيل لي: نهى أن
ينبذ في الدباء والمزفت^(١) .

وفي رواية: خطب رسول الله ﷺ، الناس ذات يوم، فجئت وقد
فرغ، فسألت الناس: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى أن ينبذ
في المزفت، والقرع^(٢) .

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، فلما رأيته أسرعت،
فدخلت المسجد فجلست، فلم أسمع حتى نزل، فسألت الناس:
أي شيء قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى عن الدباء والمزفت،
أن ينتبذ فيه^(٣) .

وفي رواية: انتهيت إلى الناس، وقد فرغ رسول الله ﷺ من
الخطبة، فقلت: ماذا قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى عن
المزفت، والدباء^(٤) .

(١) اللفظ لمالك .

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأحمد (٤٥٧٤) .

(٣) اللفظ لأحمد (٥٠٩٢) .

وفي رواية: دخلت المسجد، فرأيت النبي ﷺ، والناس حوله،
فأسرعت لأسمع كلامه، فتفرق الناس قبل أن أبلغ، وقال مرة:
قبل أن أنتهي إليهم، فسألت رجلا منهم: ماذا قال رسول الله
ﷺ؟ قال: إنه نهى عن المزفت، والدباء^(١).

- أخرجه : مالك (٢٤٤٦). والشافعي في "السنن المأثور" (٥٦٨) وفي " مسنده " ٢٨٣ عن مالك بن أنبس . وعبد الرزاق (١٦٩٦٠) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد. والحميدي (٧٢٥) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وابن أبي شيبة (٢٣٧٨٧) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر. وأحمد ١٠/٢ (٤٥٧٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٤٨/٢ (٥٠٩٢) وفي "الأشربة" ، له (٤٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي ٧٧ /٢ (٥٤٧٧) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى. وفي ١٠٢/٢ (٥٧٨٩) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. ومسلم ٩٥/٦ (١٩٩٧) (٤٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (١٩٩٧) (٤٩) قال: وحدثنا قتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد (ح) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، جميعا عن أيوب (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله (ح) وحدثنا ابن المثني، وابن أبي عمر، عن الثقفى، عن يحيى ابن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعني ابن عثمان (ح) وحدثني هارون الأيلي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة. و أبو عوانه (٨٠٧٥) قال : حدثنا الصغاني، قال: حدثنا

(٤) للفظ لأحمد (٥٤٧٧) .

الموسوعة الحديثية

عازم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب . وفي (٨٠٧٦) قال : حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب . وفي (٨٠٧٧) قال : حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب . وفي (٨٠٧٨) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه . وفي (٨٠٧٩) قال : حدثنا أبو الحسن الميموني، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر . وفي (٨٠٨٠) قال: حدثنا أحمد ابن شيبان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى . وفي (٨٠٨١) قال : حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد . وفي (٨٠٨٢) قال : حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد . وفي (٨٠٨٣) قال : حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث بن سعد . والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٢٥ قال : حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٥٣٥ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان، قال : أنبأنا الشافعي، قال : أنبأنا مالك، ح وأخبرنا أبو عبد الله، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، قال : حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك . وفي "معرفة السنن والآثار"، له (١٧٤٠٢) قال : أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك . و الخطيب في "المتفق والمفترق" ٣ / ١٦٤٥ قال: أخبرني أبو القاسم الأزهرى، قال : حدثنا عمر بن أحمد الواعظ ، قال: حدثنا علي بن أبي سليمان الرقي بصور ، قال : حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ، قال: حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد .

الموسوعة الحديثية

جميعهم : (مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد) عن نافع، فذكره.

أخرجه : أحمد ٢ / ٣ (٤٤٦٥) قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله. وفي ٥٤/٢ (٥١٥٦) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وابن ماجه (٣٤٠٢) قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والنسائي ٨ / ٣٠٥، وفي "الكبرى" (٥١٢١) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله.

كلاهما (عبيد الله بن عمر، والليث بن سعد) عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن القرع، والمزفت^(١). جعله من رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ.

١٠٣٤٩ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نادى في الناس: الصلاة جامعة، فبلغ ذلك عبد الله، فانطلق إلى أهله جوادا، فألقى ثيابا كانت عليه، ولبس ثيابا كان يأتي فيها النبي ﷺ، ثم انطلق إلى المصلى، ورسول الله ﷺ، قد انحدر من منبره، وقام الناس في وجهه، فقال: ما أحدث نبي الله ﷺ اليوم؟ قالوا: نهى عن النبيذ، قال: أي النبيذ؟ قال: نهى عن الدباء، والنقير. قال: فقلت لنافع: فالجرة؟ قال: وما الجرة؟ قال: قلت: الحنمة، قال: وما الحنمة؟ قلت: القلة، قال: لا، قلت:

(١) اللفظ لأحمد (٥١٥٦).

فالمزفت؟ قال: وما المزفت؟ قلت: الزق يزفت، والراقود يزفت،
قال: لا، لم ينفه يومئذ إلا عن الدباء، والنقير.

- أخرجه : أحمد ٩٣ / ٢ (٥٦٧٨) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا
عقبة بن أبي الصهباء، قال: حدثنا نافع، فذكره.

أخرجه : أبو يعلى (٥٨٢٠) قال: حدثنا أبو عامر العدوي، يعني حوثة ابن
أشرس، قال: أخبرني عقبة بن أبي الصهباء، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛
أن النبي ﷺ، نهى عن الدباء، والمقير. جعله من رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ.

١٠٣٥٠ - عن طاووس، قال: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل،
فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء، والمزفت؟ قال:
نعم (١).

وفي رواية: عن طاووس، قال: سألت ابن عمر: أنهى النبي ﷺ،
عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. قال: وقال طاووس: والله إني سمعته
منه (٢).

وفي رواية: عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن الجر،
والدباء (٣).

(١) اللفظ لمسلم (١٩٩٧) (٥٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٨٣٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٧٦٤).

وفي رواية: عن ابن عمر؛ أن رجلا جاءه، فقال: نهى رسول الله ﷺ، أن تنتبذوا في الجر، والدباء؟ قال: نعم. فكان أبوه ينهى عن كل جر ودباء، مزفتة وغير مزفتة^(١).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٦٩٣٣) قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاووس. وفي (١٦٩٦٢) عن بكار بن عبد الله، عن خالد بن عبد الرحمن. والحميدي (٧٢٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة. وابن أبي شيبة ٥ / ٧٤ (٢٣٨٢٠) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي. وأحمد ٢ / ٢٩ (٤٨٣٧) قال: حدثني ابن أبي عدي، عن سليمان، يعني التيمي. وفي ٢ / ٣٥ (٤٩١٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس. وفي ٢ / ٤٧ (٥٠٧٢) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حنظلة. وفي ٢ / ٥٦ (٥١٨٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي. وفي ٢ / ١٠١ (٥٧٦٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس. وفي ٢ / ١٠٦ (٥٨٣٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن بكار، يعني ابن عبد الله، عن خالد بن عبد الرحمن بن جندة. وفي ٢ / ١١٥ (٥٩٦٠) قال: حدثنا حسين، وابن أبي بكر، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي، وإبراهيم بن ميسرة. وفي ٢ / ١٥٥ (٦٤٤١) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن حنظلة. ومسلم ٦ / ٩٦ (١٩٩٧) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن علي، قال: حدثنا سليمان التيمي. وفي (١٩٩٧) (٥١) قال: وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس. وفي (١٩٩٧)

(٤) اللفظ لعبد الرزاق (١٦٩٣٣).

الموسوعة الحديثية

(٥٢) قال: وحدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس. وفي (١٩٩٧) (٥٣) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة. و الطرطوسي في "مسند عبد الله ابن عمر" (٨) قال : حدثنا أبو أمية، قال : حدثنا عبيد الله ، قال: أنبأنا حنظلة. والترمذي (١٨٦٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا ابن عليّة، ويزيد بن هارون، قالوا: أخبرنا سليمان التيمي. والنسائي ٨ / ٣٠٢، وفي "الكبرى" (٥١٠٤) و (٦٧٩٣) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن سليمان التيمي. وفي ٨ / ٣٠٣، وفي "الكبرى" (٥١٠٥) قال: أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي، وإبراهيم ابن ميسرة. وفي ٨ / ٣٠٤، وفي "الكبرى" (٥١١٤) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة. وفي ٨ / ٣٠٥، وفي "الكبرى" (٥١١٥) قال: أخبرنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس. وأبو يعلى (٥٦١٩) قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم ابن ميسرة. وأبو عوانه (٨٠٦٤) قال : حدثنا يوسف، قال: حدثنا إبراهيم ابن بشار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة . وفي (٨٠٦٥) قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال : أخبرني ابن طاوس. وفي (٨٠٦٦) قال: حدثنا الدوري، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس . وفي (٨٠٦٧) قال : حدثنا عمار بن رجاء، والصغاني، قال حدثنا روح بن عباد، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس . وفي (٨٠٦٨) قال : حدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، ح، وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قالوا: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس. وابن حبان (٥٤١١) قال: أخبرنا الفضل

الموسوعة الحديثية

ابن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي. والطبراني في "المعجم الكبير" ١٢ / ٣٩٣ (١٣٤٥٠) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، وأبو مسلم الكشي، قالوا: حدثنا حجاج بن المنهال، ح وحدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي. وفي ١٢ / ٣٩٣ (١٣٤٥١) قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، قال: حدثنا أسد بن موسى، سنة إحدى عشرة ومائتين إملأء، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة. وفي ١٢ / ٣٩٣ (١٣٤٥٢) قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سليمان أبو المغيرة، عن سليمان التيمي. وفي ١٢ / ٣٩٤ (١٣٤٥٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبدالرزاق، عن بكار بن ويهك، عن خلاد بن عبد الرحمن. وفي ١٢ / ٣٩٤ (١٣٤٥٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس. وفي ١٢ / ٣٩٤ (١٣٤٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث.

جميعهم: (عبد الله بن طاوس، وخلاد بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن ميسرة، وسليمان التيمي، وحنظلة بن أبي سفيان) عن طاوس، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٦٩٣٢). وأحمد في "الأشربة" (٤٠) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت الحسن بن مسلم، يخبر عن طاوس، أنه قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ينهى عن نبيذ الجر، والدباء. موقوفا.

١٠٣٥١ - عن زاذان، قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ، من الأشربة بلغتك، وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن الحنتم، وهي الجرة، وعن الدباء، وهي القرعة، وعن المزفت، وهو المقير، وعن النكير، وهي النخلة تنسح نسحا، وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية^(١).

وفي رواية: عن زاذان، قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، في الأوعية، وفسره، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الحنتم، وهو الذي تسمونه أنتم الجرة، ونهى عن الدباء، وهو الذي تسمونه أنتم القرع، ونهى عن النكير، وهي النخلة ينقرونها، ونهى عن المزفت، وهو المقير.

- أخرجه: الطيالسي (٢٠٥١). وعبد الرزاق (١٦٩٦٣) عن عبد الله بن كثير. وابن أبي شيبة ٧٢ / ٥ (٢٣٧٩٣) قال: حدثنا غندر. وأحمد ٥٦ / ٢ (٥١٩١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وابن جعفر. ومسلم ٩٧ / ٦ (١٩٩٧) (٥٧) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. وفي (١٩٩٧) قال: وحدثناه محمد بن المثني، وابن بشار، قالوا: حدثنا أبو داود. والترمذي (١٨٦٨) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي. والنسائي ٣٠٨ / ٨، وفي "الكبرى" (٥١٣٥) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز

(١) اللفظ للنسائي .

الموسوعة الحديثية

ابن أسد. وأبو عوانه (٨٠٢٩) قال : حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود. وفي (٨٠٣٠) قال : حدثنا أبو أمية، وعباس، قالوا: حدثنا شبابة . والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٥/٤ قال : حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٣٧/٨ قال : وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، قال: أنبأنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، قال : حدثنا يونس بن حبيب، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي .

جميعهم: (وأبو داود الطيالسي ، وعبد الله بن كثير، ومحمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، وبهز بن أسد ، وشبابة ، وروح بن عبادة) عن شعبة بن الحجاج، قال: حدثني عمرو بن مرة، قال: حدثني زاذان، فذكره .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٣٥٢- عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن الجر، والدباء، والمزفت، وقال: انتبذوا في الأسقية^(١) .

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، عن الجر، والدباء، والمزفت، وأمر أن ينتبذ في الأسقية^(٢) .

(١) اللفظ لأحمد (٥٥٧٢) .

(٢) اللفظ لأحمد (٥٤٢٩) .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : الطيالسي (٢٠٢٣) . وأحمد ٢ / ٤٤ (٥٠٣٠) قال: حدثنا بهز،
ومحمد بن جعفر. وفي ٢ / ٧٣ (٥٤٢٩) قال: حدثنا عفان. وفي ٢ / ٨٥
(٥٥٧٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر. ومسلم ٦ / ٩٦ (١٩٩٧) (٥٥) قال:
حدثنا محمد بن المثني، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. أبو عوانه
(٨٠٥١) قال : حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حبان بن هلال،
ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وابن كثير (ح) قال : وحدثنا أبو أمية، قال:
حدثنا أبو النضر .

جميعهم : (أبو داود الطيالسي ، وبهز بن أسد، ومحمد بن جعفر، وعفان
ابن مسلم ، حبان بن هلال ، ويعقوب بن إسحاق ، وابن كثير ، وأبو النضر)
قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عقبة بن حريث، فذكره .

في رواية أحمد (٥٠٣٠): عن الجر، وهي الدباء ، وهذا لعله وهم من
النساخ، فالجر ليس هو الدباء، وباقي الروايات جاءت على المغايرة: الجر
والدباء وكذلك ما سلف وما سيأتي .

أخرجه : النسائي، في "الكبرى" (٦٨٠٥) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال:
حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: قعدنا إلى رجل، يقال
له: سعيد بن المسيب، فذكروا له حديث ابن عمر في الجر؟ فقال: إن رسول الله
ﷺ، لم يحرمه، ولكن أصحابه وقعوا في جرار خبير، فنهاهم عنه، مرسلا.

١٠٣٥٣- عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى النبي
ﷺ، عن الدباء، والحنتم، والمزفت.

قال شعبة: وأراه قال: والنقير^(١) .

(١) اللفظ لأحمد (٥٢٢٤) .

الموسوعة الحديثية

- أخرجه : الطيالسي (٢٠٤٦) قال : حدثنا شعبة . وابن أبي شيبة ٧١ / ٥
(٢٣٧٨٦) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة. وأحمد ٤٢ / ٢ (٥٠١٥) قال: حدثنا
محمد بن جعفر، والحجاج، قالوا: حدثنا شعبة. وفي ٥٨ / ٢ (٥٢٢٤) قال: حدثنا
وكيع، قال: حدثنا شعبة. ومسلم ٩٦ / ٦ (١٩٩٧) (٥٤) قال: حدثنا محمد بن
المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي
(١٩٩٧) قال: وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعطي، قال: أخبرنا عبثر، عن
الشيبياني. والنسائي ٨ / ٣٠٦، وفي "الكبرى" (٥١٢٤) و(٦٧٩٦) قال: أخبرنا
سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة . وأبو يعلى (٥٦٧١) قال: حدثنا أبو
خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة. و أبو عوانه (٨٠٤٨) قال : حدثنا
يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة وفي (٨٠٤٩) قال:
حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا وهب بن جرير، وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا يحيى
ابن أبي بكير، وأبو النضر، عن شعبة . وفي (٨٠٥٠) قال : حدثنا محمد بن
إسماعيل الأحمسي، والحسن بن علي العامري، قالوا: حدثنا أسباط بن محمد
الشيبياني . و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٢٥ قال : حدثنا ابن
مرزوق، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة .
كلاهما (شعبة بن الحجاج، وأبو إسحاق الشيباني) عن محارب بن دثار،
فذكره .

في رواية أحمد: قال شعبة: سمعته غير مرة، قال حجاج، وقال أشك في
النقير قال حجاج، في حديثه: مرات.
وفي رواية مسلم؛ قال شعبة: سمعته غير مرة.

١٠٣٥٤ - عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سألت سعيد بن
المسيب عن النبيذ؟ فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول، عند

الموسوعة الحديثية

منبر رسول الله ﷺ هذا: قدم وفد عبد القيس مع الأشج، فسألوا نبي الله ﷺ عن الشراب؟ فقال: لا تشربوا في حنمة، ولا في دباء، ولا نقير. فقلت له: يا أبا محمد، والمزفت؟ وظننت أنه نسي، فقال: لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكرهه^(١).

وفي رواية: عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول، عند منبر رسول الله ﷺ: قدم وفد عبد القيس مع الأشج، فسألوا رسول الله ﷺ عن الأشرية؟ فنهاهم عن الحنم، والدباء، والنقير^(٢).

وفي رواية: عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن الدباء، والحنم، والمزفت، والنقير. قال سعيد: وقد ذكر المزفت عن غير ابن عمر^(٣).

- أخرجه: ابن أبي شيبة ٥ / ٧٢ (٢٣٨٠٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأحمد ٢ / ١٤ (٤٦٢٩) وفي "الأشربة"، له (٤٦) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٢ / ٤١ (٤٩٩٥) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢ / ٧٨ (٥٤٩٤) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. ومسلم ٦ / ٩٧ (١٩٩٧) - (٥٨) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. والنسائي ٨ / ٣٠٦، وفي "الكبرى" (٥١٢٢) و(٦٨٠٢) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة، يقال له: ابن كردي،

(١) اللفظ لأحمد (٤٦٢٩) .

(٢) اللفظ لأحمد (٤٩٩٥) .

(٣) اللفظ لأحمد (٥٤٩٤) .

الموسوعة الحديثية

بصري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأبو يعلى (٥٦١٢) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. والطبراني في "المعجم الكبير" ١٢/ ٢٧٣ (١٣٠٩٣) قال: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا وهيب، ح وحدثنا معاذ بن المثني، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، ح وحدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. والمزي في "تهذيب الكمال" ١٦/ ٤٦٥ ترجمة (٣٧٣١) قال: أخبرنا أبو الفرج بن قدامة، وأبو الغنائم بن علان، وأحمد بن شيبان، قالوا: أخبرنا حنبل بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو القاسم ابن الحصين، قال: أخبرنا أبو علي بن المذهب، قال: أخبرنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد. جميعهم: (يزيد بن هارون، وإسماعيل ابن عليّة، وشعبة بن الحجاج، وهيب، بشر بن المفضل) عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سمعت سعيد بن المسيب، فذكره.

حديث سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عمر، وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ؛ أنه نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَاءَ أَيْدِيكُمْ أَلْسُنُكُمْ فَحُذُّوهُ وَمَا يَنْهَكُ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾. تقدم في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما. حديث سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال: حرم رسول الله ﷺ، نبيذ الجر.

تقدم في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما. حديث أبي حاضر، قال: سئل ابن عمر عن الجر ينبذ فيه؟ فقال: نهى الله، عز وجل، عنه ورسوله.

تقدم في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

١٠٣٥٥ - عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الحنتمة.

قيل: وما الحنتمة؟ قال: الجرة، يعني النبيذ^(١).

- أخرجه : الطيالسي (٢٠١٩) . وأحمد ٢ / ٢٧ (٤٨٠٩) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢ / ٤٢ (٥٠١٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وبهز. ومسلم ٦ / ٩٧ (١٩٩٧) (٥٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائي ٨ / ٣٠٣، وفي "الكبرى" (٥١٠٧) قال: أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية. وأبو عوانه (٨٠٣١) قال : حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، ح، وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفان. جميعهم : (أبو داود الطيالسي ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، وبهز ابن أسد، وأمّية بن خالد ، وعفان) عن شعبة بن الحجاج، عن جبلة^(٢) بن سحيم، فذكره .

١٠٣٥٦ - عن ثابت البناني، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، أهل نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: زعموا ذلك، فقلت: النبي ﷺ نهى؟ فقال: قد زعموا ذلك، فقلت: أنت سمعته منه؟ فقال: قد زعموا

(١) للفظ لأحمد (٤٨٠٩) .

(٢) تصحف في " المجتبى " إلى : ((خالد) وجاء على الصواب في " السنن الكبرى " .

ذلك، فصرفه الله عني، وكان إذا قيل لأحدهم: أنت سمعته؟
غضب، وهم يخاصمه^(١).

وفي رواية: عن ثابت البناني، قال: سألت ابن عمر، فقلت:
أنهي عن نبيذ الجر؟ فقال: قد زعموا ذلك، فقلت: من زعم ذلك،
النبي ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أنت
سمعته من النبي ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك، قال: فصرفه الله
تعالى عني يومئذ، وكان أحدهم إذا سئل: أنت سمعته من النبي
ﷺ، غضب، ثم هم بصاحبه^(٢).

وفي رواية: عن ثابت، قال: قلت لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ
عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذلك^(٣).

وفي رواية: عن ثابت البناني، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ
الجر؟ فقال: حرام، فقلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال ابن
عمر: يزعمون ذلك^(٤).

- أخرجه : عبد الرزاق (١٦٩٣٨) عن معمر. وابن أبي شيبة ٧٤/٥
(٢٣٨١٨) و ٥/٢٥٣ (٢٥٧٩٩) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة.

(١) اللفظ لأحمد (٥٤٨٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٠٧٤).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٤٢٣).

(٤) اللفظ لأحمد (٤٩١٥).

الموسوعة الحديثية

وأحمد ٢ / ٣٥ (٤٩١٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي ٢ / ٤٧ (٥٠٧٤) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ٧٣ (٥٤٢٣) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة. وفي ٢ / ٧٨ (٥٤٨٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم ٦ / ٩٦ (١٩٩٧) (٥٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا حماد ابن زيد. و أبو عوانه (٨٠٨٤) قال : حدثنا عمار بن رضاء، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة . وفي (٨٠٨٥) قال : حدثنا أبو أمية، قال : قد حدثنا القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد . وفي (٨٠٨٦) قال : حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر . والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٢٤ قال: حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي ٤ / ٢٢٥ قال: حدثنا ابن أبي داود ، قال: حدثنا هذبة ، عن خالد قال: أخبرنا سليمان بن مغيرة .

أريعتهم : (معمر بن راشد، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن المغيرة، وحماد ابن زيد) عن ثابت البناني، فذكره .

أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٦٨١٠) قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن نبيذ الجر .
قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روي هذا الحديث، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، بغير هذا اللفظ.

الموسوعة الحديثية

أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٦٨٠٩) قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل، عن الحسين، عن يزيد، عن ابن سيرين، قال: حدثني عبدالله ابن عمر، أن عمر نهى عن نبيذ الجر. موقوفا.

١٠٣٥٧- عن ثابت البناني، قال: سألت ابن عمر عن الأوعية؟ قال: نهى رسول الله ﷺ، عن تلك الأوعية^(١).

- أخرجه : أحمد ٧٢ / ٢ (٥٤١٥). وأبو يعلى (٥٦٩١) قال: حدثنا زهير. كلاهما : (أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب) عن عفان، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، فذكره .)

١٠٣٥٨- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا .

- أخرجه : عبد الرزاق (١٦٩٧٧). ومسلم ٩٢ / ٦ (١٩٩١) (٢٨) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي (٩٩١) (٢٩) قال: وحدثني أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا روح. والطرطوسي في "مسند عبد الله بن عمر" (٩٤) قال : حدثنا أبو أمية ، قال : حدثنا يعقوب بن محمد . و أبو عوانه(٨٠٢٥) قال : حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج . وفي (٨٠٢٦) قال : حدثنا الصغاني، قال: حدثنا روح بن عباد . و الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢ / ٣٨٠ (١٣٤٠٨) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق.

(١) اللفظ لأحمد .

الموسوعة الحديثية

أربعتهم : (عبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة ، ويعقوب بن محمد ، وحجاج) عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، فذكره .

حديث رجل من نجران، عن عبد الله بن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ، برجل سكران، فقال: إنما شربت زبيبا وتمرا، قال: فجلده الحد، ونهى عنهما أن يجمعا . تقديم.

١٠٣٥٩- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ، يعني، أتى بفضيخ، في مسجد الفضيف، فشربه، فلذلك سمي (١) .

لفظ أبي يعلى: أن النبي ﷺ، أتى بجر فضيف ينش ، وهو في مسجد الفضيف، فشربه، فلذلك سمي مسجد الفضيف.

- أخرجه : أحمد ١٠٦ / ٢ (٥٨٤٤). وأبو يعلى (٥٧٣٣) قال: حدثنا زهير .

كلاهما : (أحمد بن حنبل ، وزهير بن حرب) قالوا : حدثنا وكيع، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، فذكره .

١٠٣٦٠- عن عبد الملك، قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد؟ فقال: جلس رسول الله ﷺ، مجلسا بمكة، فجاءه رجل فجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحا شديدة، فقال: ما هذا الذي شربت؟ فقال:

(١) اللفظ لأحمد .

نبيذ، فقال: جئني منه، قال: فدعا بماء فصبه عليه، وشرب، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم أسقيتكم فاكسروها بالماء^(١).

وفي رواية: كنا عند النبي ﷺ، فأتي بقدر فيه شراب، فقربه إلي فيه، ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: فقال: ردوه، فردوه، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم شربه، فقال: انظروا هذه الأثرية، فإذا اغتلمت عليكم، فاقطعوا متونها بالماء^(٢).

وفي رواية: رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، بقدر فيه نبيذ، وهو عند الركن، ودفع إليه القدر، فرفعه إلى فيه، فوجده شديدا، فرده على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: علي بالرجل، فأتي به، فأخذ منه القدر، ثم دعا بماء فصبه فيه، فرفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء^(٣).

- أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٨٦٧) و(٢٤٦٩١) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرّة العجلي. وفي (٢٣٨٨٩) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني. والنسائي ٣٢٣/٨، وفي "الكبرى" (٥١٨٤) قال: أخبرنا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٣٨٨٩).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٣٨٦٧).

(٣) اللفظ للنسائي ٣٢٣/٨.

الموسوعة الحديثية

زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا العوام. وفي ٨ / ٣٢٤، وفي "الكبرى" (٥١٨٥) قال: وأخبرنا زياد بن أيوب، عن أبي معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني. و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢١٩ قال : ما حدثنا أبو أمية ، قال : قال : حدثنا أبو نعيم ، قال: حدثنا عبد السلام ، عن ليث .[ح] قال : حدثنا وهب بن عثمان البغدادي، قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثني يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال : حدثنا قرّة العجلي . [ح] قال : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني . والدارقطني (٤٦٩٤) قال : حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٥٢٩ قال : وأخبرنا علي، قال : أنبأنا أحمد ، قال : حدثنا تمام، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا ورقاء، عن سليمان الشيباني . وفي ٨ / ٥٢٩ قال : أخبرنا علي، قال : أنبأنا أحمد بن عبيد، قال : حدثنا جعفر بن كزال، قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال : حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال : حدثني قرّة العجلي . أربعتهم : (قرّة العجلي، وأبو إسحاق الشيباني، والعوام بن حوشب ، وليث) عن عبد الملك بن نافع ، فذكره .

في رواية قرّة العجلي: عن عبد الملك بن القعقاع، وهو عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي، ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع. قال أبو عبد الرحمن النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

ثم روى النسائي من طريق زيد بن جبير، ونافع، ومحمد بن سيرين، وسالم، وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، في تحريم المسكر، وقال: وهؤلاء أهل الثبوت

الموسوعة الحديثية

والعدالة، مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة، وب الله التوفيق.